



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة غليزان

كلية الحقوق

قسم القانون العام

محاضرات في المالية العامة

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

السنوات الجامعية 2022 - 2023 / 2023 - 2024

من إعداد الأستاذ: جباري ميلود أستاذ محاضر قسم "ب"

أعضاء لجنة التحكيم

الأستاذ: خلفاوي خليفة.....أستاذ التعليم العالي.....جامعة غليزان

الأستاذ: جيلالي حسين.....أستاذ محاضر "أ".....جامعة غليزان

الأستاذ: هني عبد اللطيف.....أستاذ التعليم العالي.....جامعة سعيدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رِبْنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

صدق الله العظيم

محاضرات

في

المالية العامة

قائمة

المختصرات

## قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: الصفحة

مقدمة

## مقدمة:

تكتسي المالية العامة أهمية بالغة لدى كافة الدول، كونها أصبحت علما يهتم بدراسة القضايا المتعلقة بتوجيه الموارد المالية والاقتصادية لتلبية الاحتياجات العامة للمواطنين التي لا يمكن للأفراد تحقيقها من جانب واحد، وبهذا سارعت الدول إلى تبني هذا العلم قصد تحقيق متطلبات مجتمعاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنمية.

كما تطورت دراسة المالية العامة مع تطور المجتمع بكل أوضاعه وظروفه خاصة مع نهاية العقد الثالث من القرن العشرين وظهور الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 والتي لم تستطع المالية العامة التقليدية أن تقدم حولا مناسبة لها، مما أدى لظهور أفكار ونظريات تطالب بمفهوم جديد للمالية العامة يتماشى والمشكلات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي لم تكن معروفة سابقا ومحاولة إيجاد حولا لمعالجتها، وبذلك انتقلت المالية العامة من مجرد البحث عن كيفية توفير الموارد المالية الضرورية بالقدر الذي يسمح بتغطية نفقات تسيير المؤسسات والمرافق العامة إلى البحث عن كيفية تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنمية للدولة وغيرها من الأهداف التي أصبحت من متطلبات المجتمعات الدولية الحديثة.

وبالرغم من كون المالية العامة علما اقتصاديا في جوهرها إلا أن الصفة القانونية تغلب عليها لأنها تعالج مختلف الأوجه القانونية للنشاط المالي والاقتصادي للدولة في إطار سياساتها المالية المنطوية على الإيرادات والنفقات العامة والميزانية العامة، وبهذا أصبحت المالية العامة علم قانوني تخضع موضوعاته لأحكام القانون العام.

وفي ضوء ما سبق ذكره سوف تتضمن دراستنا لمقياس المالية العامة التطرق إلى جملة من المحاور يركز مضمونها على التشريع المالي الجزائري، انطلاقا من الاطار المفاهيمي وإلى جميع مراحل اعداد الميزانية العامة ثم بيان عناصر المالية العامة المتمثلة في الإيرادات العامة والنفقات العامة، وعليه سوف يتم تقسيم محتوى هذا المقياس إلى ما يلي:

- المحور الأول: الاطار المفاهيمي للمالية العامة
- المحور الثاني: الميزانية العامة
- المحور الثالث: الإيرادات العامة
- المحور الرابع: النفقات العامة
- المحور الخامس: الضريبة
- المحور السادس: القرض العام

المحور الأول

الإطار المفاهيمي

للمالية العامة

## المحور الأول: الاطار المفاهيمي للمالية العامة

لقد أصبحت المالية العامة في وقتنا الحاضر تهتم بدراسة جوانب معينة تتمثل في كيفية تنظيم النفقات العامة والايادات العامة والميزانية العامة، من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تسطرها الدولة، وفي ضوء ذلك سوف يتم البحث في مفهوم المالية العامة مع إبراز أهم الفوارق بينها وبين المالية الخاصة، فضلا عن تحديد علاقتها بالعلوم الأخرى، كل هذا سوف نتطرق إليه من خلال ما يلي:

### أولاً- مفهوم المالية العامة:

يفرض التأصيل العلمي والتفكير المنهجي ايضاح المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع المالية العامة من خلال تحديد مضمونها ثم بيان أهميتها من خلال النقاط التالية:  
أ- مضمون المالية العامة: لتحديد مضمون المالية العامة لابد من تحديد تعريفا لها كون معظم التشريعات اعتمدها، إلا أن غالبيتها لم تحدد تعريفا لها تاركة ذلك للفقهاء، وعليه سوف نبرز مجمل التعاريف التي أقرها الفقه والتشريع، ثم بيان خصائصها وعناصرها على النحو التالي.

### 1- التعريف الفقهي للمالية العامة: لقد تعددت الآراء الفقهية واختلفت حول تحديد

معنى المالية العامة، بالرغم من وجود اتفاق على جوهرها، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:  
• التعريف التقليدي للمالية العامة: لقد عرفت المالية العامة وفق المنظور التقليدي على أنها: " العلم الذي يبحث الوسائل التي تحصل بها الدولة على الايرادات العامة اللازمة لتغطية النفقات العامة وتوزيع العبئ الناتج عن ذلك على الأفراد"<sup>1</sup>.

يستفاد من هذا التعريف أن الفقه قد حدد المالية العامة في مسألتين، تتمثل الأولى في تأمين نفقات الدولة وتغطيتها، أما الثانية فتمثلت في التوزيع المتساوي والعادل للأعباء العامة بين المواطنين دون أن يكون تعارض بينهما.

• التعريف الحديث للمالية العامة: تعرف المالية العامة وفق هذا المنظور بأنها: " العلم الذي يدرس الايرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة وتوجيهها واستخدامها في تحقيق الأهداف المنبثقة عن الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتبناها الدولة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص15

<sup>2</sup> حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، دار الخلود، بيروت، لبنان، 1995، ص13



يتضح من خلال مضمون هذا التعريف أن المالية العامة عند الفكر الحديث أصبحت تدرس العلاقات الاقتصادية والمالية التي أقامتها الدولة تماشياً مع نشاطها المالي، بغية تأمين المتطلبات وتقديم الخدمات بشكل منظم ومخطط بما في ذلك تنفيذ المشاريع والبرامج والسياسات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

**2- التعريف التشريعي للمالية العامة:** لقد عرف المشرع الفرنسي المالية العامة على أنها: "الصيغة التي تقدر بموجبها أعباء الدولة وواراداتها، ويقدرها البرلمان في قانون المالية الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية، وهي عبارة عن القانون المالي السنوي الذي يقدر ويجيز لكل سنة ميلادية مجموع إيرادات الدولة وأعبائها"<sup>1</sup>، أما المشرع البلجيكي فذهب إلى تعريف المالية العامة بكونها: "الواردات والنفقات العامة خلال الدورة المالية"<sup>2</sup>، في حين عرف المشرع الأمريكي المالية العامة بأنها: "صك يقدر فيه نفقات السنة المالية وواردتها بموجب القوانين المعمول بها عند تقديم واقتراحات الجباية المبسطة فيها"<sup>3</sup>.

وقد عرفت المالية العامة إصطلاحاً<sup>4</sup> بأنها مكونة من كلمتين هما:

• **المالية:** ويقصد بها الذمة المالية للدولة بجانبها الايجابي والسلبي، فالإيجابي منها يشمل الإيرادات (*Recettes*)، أما الجانب السلبي فيشمل النفقات (*Dépenses*).

• **العامة:** ويقصد بها السلطات والهيئات الادارية العامة (الأشخاص المعنوية العامة القائمة في الدولة).

وتأسيساً على ما تقدم ذكره نستخلص بأن المالية العامة تقوم على مجموعة من الخصائص والعناصر يتطلب توضيحها من خلال ما يلي:

**3- خصائص المالية العام:** تتضمن المالية العامة مجموعة من الخصائص تتمثل

فيما يلي:

• المالية العامة أداة وترجمة للخطط والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها.

<sup>1</sup> رضا خلاصي، شذرات المالية العامة، دار هومه، الجزائر، 2016، ص38.

<sup>2</sup> يلس شاوش بشير، المالية العامة -المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص11.

<sup>3</sup> حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص4.

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص8.

• المالية العامة أداة رقابية تهدف إلى التحقق من تنفيذ المخططات والأهداف التي سطرته الدولة.

• تعكس المالية العامة الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تتبناها الدولة في مجال التنمية الوطنية.

#### **4-عناصر المالية العام:** تركز المالية العامة على العناصر التالية:

• النفقات العامة.

• الإيرادات العامة

• الميزانية العامة

**ب-أهمية المالية العامة:** تكمن أهمية المالية العامة في تحقيق ما يلي<sup>1</sup>:

• تسطر المالية العامة برنامج العمل السياسي والاقتصادي والاجتماعي

للحكومة خلال السنة المالية المقبلة بعد اعتمادها من طرف البرلمان.

• تسلط المالية العامة الضوء على مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

• تهدف المالية العامة إلى تغطية النفقات العامة بعد الحصول على الإيرادات.

• تحقق المالية العامة التوزيع العادل للموارد المالية بغرض إشباع الحاجات العامة والخاصة.

• تهدف المالية العامة إلى تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة.

• تدعم المالية العامة النمو الاقتصادي.

#### **ثانيا-المالية العامة والمالية الخاصة:**

من خلال ما تم ذكره حول تعريف المالية العامة نجد بأنها مرتبطة بالمؤسسات العامة الخاضعة للقانون العام وعلى رأسها الدولة والجماعات المحلية الممثلة في الولاية والبلدية، هذا ما يجعلها تقوم بدراسة العمليات والنشاطات والسياسات ذات الصلة بمالية تلك المؤسسات من حيث إيراداتها ونفقاتها والموازنة بينهما مع مراعاة نتائجها وتأثيراتها على البيئة الاجتماعية، على غرار المالية الخاصة التي ترتبط بالأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أثناء ممارستهم للنشاط المالي، وهي بذلك تتضمن دراسة مالية الأفراد والشركات

<sup>1</sup> رضا خلاصي، المرجع السابق، ص48.

والجهات الخاصة ذات الصلة بكيفية حصولها على إيراداتها ونفقاتها والموازنة بينهما المتصلة بنشاطاتها المختلفة<sup>1</sup>.

وعليه فإن المالية العامة تتماثل وتتشابه مع المالية الخاصة في بعض الجوانب وتختلف عنها في جوانب أخرى، هذا ما سوف يتم توضيحه على النحو التالي:

**أ- أوجه التشابه بين المالية العامة والمالية الخاصة:** تتمثل أوجه التشابه بين

المالية العامة والمالية الخاصة فيما يلي<sup>2</sup>:

- تهدف كل من المالية العامة والمالية الخاصة إلى تحقيق احتياجات انسانية تكون عامة في حالة المالية العامة وتكون خاصة في حالة المالية الخاصة.
- تخضع كل من المالية العامة والمالية الخاصة في تعاملاتها المالية إلى إجراءات المحاسبة والرقابة قصد ضمان توثيقها والتأكد من دقتها وحمايتها سواء تعلق الأمر بالأموال العامة أو الخاصة.
- تعمل كل من المالية العامة والمالية الخاصة على تحقيق أقصى نفع أو مصلحة ممكنة بأقل تكلفة.
- تهدف كل من المالية العامة والمالية الخاصة إلى تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات.
- تلجأ كل من المالية العامة والمالية الخاصة إلى عملية الاقتراض لسد الفجوة التي تحدثها الزيادة في النفقات على حساب الإيرادات.

**ب- أوجه الاختلاف بين المالية العامة والمالية الخاصة:** تختلف المالية العامة

عن المالية الخاصة في بعض القواعد والأسس تتمثل فيما يلي<sup>3</sup>:

- تهدف المالية العامة إلى تحقيق منفعة عامة تتمثل في اشباع الحاجات الجماعية الأساسية للمجتمع، على غرار المالية الخاصة التي تهدف إلى تحقيق منفعة خاصة ممثلة في تحقيق الربح وتعظيمه إلى أقصى حد ممكن.
- تتم عملية تحصيل الإيرادات في المالية العامة عن طريق الدولة من خلال فرض سلطتها الالزامية (الأمر والجبر) المنبثقة عن حقها في السيادة والمترجمة بفرض الضرائب والرسوم وإصدار القروض، بينما المالية الخاصة تفتقر إلى هذه الميزة، فتحصل إيراداتها عن طريق الاختيار والتعاقد.

<sup>1</sup> رضا خلاصي، المرجع السابق، ص76.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المرجع السابق، ص12.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المرجع نفسه، ص13.

• تحظى المالية العامة بحماية قانونية متميزة، كونها تخضع للمسؤولية والرقابة بشقيها السابقة واللاحقة هذا من جهة، وكذلك لأنها تتعلق بأموال تخص الصالح العام من جهة أخرى، عكس المالية الخاصة التي تستند على عنصر التعاقد.

### ثالثا- علاقة المالية العامة بغيرها من العلوم الأخرى:

ترتبط المالية العامة ارتباطا وثيقا بالعديد من العلوم الأخرى لكونها تحتل مرتبة جد مرموقة في المجتمع بين مختلف العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، هذا ما يجعلها تعكس الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل دولة، ولعل أهم العلوم التي على صلة وطيدة بالمالية العامة ما يلي:

#### أ- علاقة المالية العامة بعلم القانون: تتجسد العلاقة بين المالية العامة وعلم

القانون في كون معظم قواعد المالية العامة تأخذ شكلا قانونيا منصوص عليها في كل من القانون الدستوري والاداري الموضحة على النحو التالي<sup>1</sup>:

#### 1- علاقة المالية العامة بالقانون الدستوري: تتجلى صلة المالية العامة بالقانون

الدستوري من خلال إدراج العديد من النصوص ذات العلاقة بالتشريع المالي في الدستور وفي هذا السياق نجد المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup> أقر تنظيم قواعد وأحكام تتعلق بالمالية العامة من خلال المواد 82، 139، 140، 142، 156.

#### 2- علاقة المالية العامة بالقانون الاداري: تتوضح العلاقة بين المالية العامة

والقانون الاداري في مجالات تتعلق بالمال العام والمال الخاص، ومن مظاهر هذه العلاقة نجد أن القانون الاداري يتضمن قواعد منظمة لمؤسسات الدولة وهيئاتها المسؤولة عن جباية الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة، فالضريبة لا تفرض إلا بنص قانوني والميزانية لا تصدر إلا بقانون يصادق عليه البرلمان<sup>3</sup>.

ويظهر ذلك جليا في الجزائر من خلال استحداث المشرع الجزائري لقوانين تنظم

المالية العامة والضرائب تمثلت فيما يلي:

---

<sup>1</sup> محمد جمال ذنبيات، المالية العامة والتشريع المالي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص40-41.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ص4.

<sup>3</sup> عبد الصديق شيخ، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2020، ص21.

• صدور قانون الضرائب بموجب الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 12/09/1976 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

• صدور الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بالطابع.

• صدور القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية.

**ب- علاقة المالية العامة بعلم الاقتصاد:** إن علاقة المالية العامة بعلم الاقتصاد

هي علاقة الجزء بالكل بحيث يتأثر كل منهما بالآخر من خلال استخدام الإيرادات والنفقات العامة كأدوات مهمة للتأثير بالاقتصاد، حيث نجد أن الظاهرة المالية في حقيقتها ظاهرة اقتصادية تتجلى أثناء حدوث الأزمات الاقتصادية كالتضخم والانكماش، مما يمكن للضرائب أو النفقات أن تلعب دور مشهود ومؤثر في التخفيف من هذه الأزمات الاقتصادية، كما تزداد متانة العلاقة بين المالية العامة وعلم الاقتصاد في مجال المحاسبة العمومية عن طريق تقدير الإيرادات والنفقات العامة عند إعداد ميزانية الدولة<sup>1</sup>.

**ت- علاقة المالية العامة بالعلوم السياسية:** تتضمن موضوعات العلوم السياسية

دراسة أنظمة الحكم والعلاقات بين السلطات العامة فيما بينها من جهة وعلاقتها بالمواطنين من جهة أخرى، هذا ما يفرض على المالية العامة بأن تعالج مواضيع الإيرادات والنفقات العامة في إطار هذه الأنظمة والسلطات العامة، إذ يعتبر تحضير الميزانية العامة عملاً سياسياً بالأساس كون الاعتمادات المالية التي ترصد في قانون المالية ما هي إلا انعكاس للتوجهات السياسية للدولة، فينتج عن ذلك أن النظام المالي المطبق في أي دولة يعكس بالضرورة النظام السياسي القائم في هذه الدولة<sup>2</sup>.

**هـ- علاقة المالية العامة بالعلوم الاجتماعية:** تؤثر كل من المالية العامة والعلوم

الاجتماعية على الحياة المعيشية لأفراد المجتمع سواء كان هذا التأثير مباشر أو غير مباشر من خلال تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، فالضريبة مثلاً يترتب عليها آثار اجتماعية حتى وإن لم يقصد منها تحقيق إيراد مالي للدولة، والنفقات العامة كذلك يترتب عليها آثار اجتماعية إلى جانب آثارها المالية والاقتصادية حتى ولو لم يقصد منها سوى إشباع حاجات عامة، وعليه فالمالية العامة تساهم في إيجاد الحلول للعديد من المواضيع والظواهر الاجتماعية التي يمكن معالجتها مالياً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد الجبير، المالية العامة والتشريع المالي، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الأولى، الشارقة، 2011، ص46.

<sup>2</sup> محمد جمال الذنبيات، المرجع السابق، ص40.

<sup>3</sup> أحمد الجبير، المرجع نفسه، ص45.

- ملاحظة هامة: وما يمكن الإشارة إليه أن الصلات المتنوعة للمالية العامة مع العلوم الأخرى تظهر على شكل مجموعات موضحة حسب الآتي:
- الاقتصاد + المالية = اقتصاديات المالية العامة = مالية السلطات العامة + مالية المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي...
  - السياسة + المالية = السياسة المالية = السياسة الانفاقية + السياسة الضريبية + السياسة الائتمانية.
  - القانون + المالية = التشريع المالي = التشريع الضريبي + التشريع الجمركي...
  - الإدارة + المالية = الإدارة المالية = التخطيط المالية + التسيير المالي + الرقابة المالية...
  - الحاجات العامة (الجماعية): وهي الحاجات التي يكون الاحساس بها عاما من قبل المجتمع إذ تتكفل بها الدولة نظرا لعجز كل فرد على تحقيقها بسبب عدم قابليتها للتجزئة<sup>1</sup> كالحاجة إلى الأمن الداخلي والخارجي ، الحاجة إلى العدالة وغيرها.....
  - الحاجات الخاصة (الفردية): وهي الحاجات التي يسعى كل فرد على تحقيقها وهي قابلة للتجزئة<sup>2</sup> وتتمثل في اشباع الفرد حاجاته الشخصية كالحاجة إلى الغذاء والحاجة إلى اللباس ....
  - السياسة المالية: وهي الأسلوب الذي تنتهجه الحكومة في تخطيط نفقاتها وإيراداتها من خلال الميزانية العامة قصد تحقيق أهداف محددة في المجال الاقتصادي والاجتماعي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رضا خلاصي، المرجع السابق، ص52

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المرجع السابق، ص9.

<sup>3</sup> رضا خلاصي، المرجع السابق، ص52.

المحور الثاني

الميزانية العامة

## المحور الثاني: الميزانية العامة

يرتبط وجود الدولة وبقائها باستمراريتها في القيام بوظائفها الاجتماعية والاقتصادية قصد تلبية حاجيات المواطنين الضرورية، ولتجسيد هذه الوظائف وتحقيقها يستوجب من الناحية المنطقية توفير أموال تستغل وتنفق في سبيل ذلك في إطار وضع خطة محكمة ومحددة زمنيا ترسم فيها الدولة مجالات انفاقها العمومي ومصادر الأموال، هذا ما يسمى بالميزانية العامة ، فما هو مفهومها وأين تكمن أهميتها ؟ وهل ثمة قواعد تحكمها؟.

وللإجابة على هذا التساؤل يستلزم منا تحديد مفهوم الميزانية العامة مع بيان مبادئها وكيفية اعدادها وتنفيذها ومراقبتها على النحو التالي:

### أولاً- مفهوم الميزانية العامة:

تحتل الميزانية العامة أهمية كبيرة في المالية العامة للدولة، وفي نشاطها المالي لأنها تجمع بين إيرادات الدولة ونفقاتها، وللتوضيح أكثر حول مفهوم الميزانية العامة ينبغي علينا تحديد مضمونها ثم عرض أهم الفوارق بينها وبين غيرها من المفاهيم المشابهة لها، فضلا عن بيان أهميتها من الناحية السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية، كل هذا سوف يتم التطرق إليه من خلال العناصر التالية:

### أ-مضمون الميزانية العامة: يقتضي البحث في مضمون الميزانية العامة وضع

تعريفها لها مع بيان خصائصها ، ثم تحديد الطبيعة القانونية لها على النحو التالي:

### 1-تعريف الميزانية العامة: لقد تعددت التعاريف الخاصة بالميزانية العامة لغويا

وفقها وتشريعيا، هذا ما سنحاول توضيحه حسب الآتي:

#### • التعريف اللغوي للميزانية العامة: إن مصطلح الميزانية العامة إنجليزي

الأصل (Budget) كان يقصد به حافظة النقود للمصروفات اليومية، وأصبحت تعني لاحقا حقيبة الملك الصغيرة أو الحافظة التي تحوي الوثائق المتعلقة بالميزانية الخاصة بمؤسسة معينة أو دولة ما<sup>1</sup>، وهي بذلك تختلف من معناها عن الأصل المشتقة منه في اللغة العربية ميزانية أو الموازنة وهو الميزان الذي لا يفيد نفس المعنى.

#### • التعريف الفقهي للميزانية العامة: تعددت التعاريف الفقهية للميزانية العامة

فالبعض منهم ذهب إلى تعريف الميزانية العامة على أنها: " وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال مدة زمنية محددة"<sup>2</sup>، وعرف

<sup>1</sup> عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> منصور يونس، مبادئ المالية العامة، طرابلس، 2004، ص 191.



البعض الآخر بأنها: "تقدير مفصل ومعتمد من السلطة التشريعية لنفقات وإيرادات الدولة لفترة مقبلة عادة ما تكون سنة"<sup>1</sup>، وعرفت كذلك على أنها: "ميزانية الدولة هي تقديم مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة سنة مالية مقبلة، ويصدر سنويا قانون يربطها وذلك بعد أن ينتهي المجلس الشعبي من اعتماد مشروعها الذي تقدمه الحكومة"<sup>2</sup>، كما تم تعريفها أيضا بأنها: "خطة مالية تجمع بين النفقات والإيرادات التي تتوقعها الحكومة وتعتمدها السلطة التشريعية وتوجيهها إلى القوات التي تتحقق من خلالها أهداف السياسة المالية خلال مدة معينة هي سنة عادة، وهي وثيقة تتضمن تقدير معتمد ومفصل للنفقات العامة خلال فترة معينة"<sup>3</sup>.

• التعريف التشريعي للميزانية العامة: لقد اعتمدت دول العالم الميزانية العامة في تشريعاتها الداخلية، هذا ما يؤدي بنا إلى تحديد تعريف للميزانية العامة في التشريعات الغربية والعربية، ثم موقف المشرع الجزائري من ذلك على النحو التالي:

• تعريف الميزانية العامة في التشريع الغربي: لقد ذهب المشرع الفرنسي إلى تعريف الميزانية العامة بموجب المرسوم الصادر في جوان 1956 المتضمن طرق تحضير الميزانية بقوله: "الموازنة هي الصيغة التي تقدر بموجبها أعباء الدولة وإيراداتها ويؤذن بها ويقرها البرلمان في قانون الميزانية الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية"<sup>4</sup>، على غرار المشرع البلجيكي الذي عرف الميزانية العامة بأنها: "بيان الواردات والنفقات العامة خلال الدورة المالية"<sup>5</sup>.

• تعريف الميزانية العامة في التشريع العربي: لقد عرف المشرع اللبناني الميزانية العامة بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 13/12/1963 المتضمن المحاسبة العمومية على أنها: "صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وإيراداتها عن سنة مقبلة، حيث تجاز بموجبه الجباية والانفاق"<sup>6</sup>، أما المشرع المصري فقد ذهب إلى تعريف الميزانية العامة بموجب القانون رقم 53 المؤرخ في 1/1/1972 المتضمن قانون الموازنة العامة في المادة الأولى منه بقولها: "الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة".

<sup>1</sup> عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص338.

<sup>2</sup> نفس المرجع والصفحة.

<sup>3</sup> زينب عوض الله، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص247.

<sup>4</sup> محمد ساحل، المالية العامة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017، ص223.

<sup>5</sup> نفس المرجع والصفحة.

<sup>6</sup> يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص100.

لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا  
للسياسة العامة للدولة<sup>1</sup>.

• تعريف الميزانية العامة في التشريع الجزائري: قد عرف المشرع الجزائري الميزانية العامة بموجب القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتضمن القوانين المالية في الجزائر الملغى في مادته 6 بنصها على ما يلي: " تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"<sup>2</sup>، كما أنه أدرج تعريفا آخر نصت عليه المادة 3 من القانون الملغى رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتضمن المحاسبة العمومية بقولها: " الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها"<sup>3</sup>.

وتأسيسا على ما تم عرضه من تعاريف حول الميزانية العامة نجد أنها تشمل مجموعة من الخصائص يمكن توضيحها كالاتي.

2- خصائص الميزانية العامة: ترتكز الميزانية العامة على مجموعة من الخصائص

تتمثل فيما يلي:

• الميزانية العامة وثيقة محاسبية وتقديرية: تخضع الميزانية العامة للشكليات المحاسبية التي يفرضها قانون المحاسبة العمومية على كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تعتمد على تقسيم الميزانية العامة إلى قسمين اثنين، الأول خاص بالإيرادات العامة والثاني بالنفقات العامة، وفي نفس الوقت تعد الميزانية العامة وثيقة تقديرية بما تتوقعه الدولة أن تحصل عليه من إيرادات عامة وما يمكن أن تصرفه من نفقات عامة خلال فترة زمنية محددة<sup>4</sup>.

• الميزانية العامة عمل دوري تشريعي: ويقصد بذلك أن الميزانية العامة لا تصدر إلا في شكل قانون، بعد أن تقوم الحكومة بإعداده في شكل مشروع قانون الذي لا

<sup>1</sup> محمد ساحل، المرجع السابق، ص223.

<sup>2</sup> القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 1984/7/7 يتعلق بقوانين المالية الملغى، ج.ر، العدد28، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1404 الموافق 1984/7/6، ص1040.

<sup>3</sup> القانون رقم 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 1990/8/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية الملغى، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 24 محرم 1411 الموافق 1990/8/15، ص1131.

<sup>4</sup> رضا خلاصي، المرجع السابق، ص122.

يمكن أن يكون نافذا إلا بعد عرضه على السلطة التشريعية والتصويت عليه بصفة دورية كل سنة<sup>1</sup>.

### • الميزانية العامة خطة سنوية لتحقيق أهداف المجتمع: تعد الميزانية العامة

الاطار الذي ينعكس فيه اختيار الحكومة لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي تصبح أداة من أدوات تحقيق تلك الأهداف وفق خطة شاملة محددة ومسطرة من طرف الدولة<sup>2</sup>.

### 3- الطبيعة القانونية للميزانية العامة:

لقد تباينت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للميزانية العامة إلى ثلاثة اتجاهات هي كالاتي:

#### -الاتجاه الأول (الميزانية العامة عمل قانوني): يرى أصحاب هذا الاتجاه أن

الميزانية العامة هي عبارة عن قانون، كونها عملا تشريعيا يصادق عليه البرلمان ويصدر وفقا للإجراءات الخاصة بالمصادقة على القوانين في الدولة وطبقا لأحكام الدستور<sup>3</sup>.

#### -الاتجاه الثاني (الميزانية العامة عمل اداري): يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى

اعتبار الميزانية العامة عمل اداري لأنها مجرد تخمينات للنفقات والايرادات المستقبلية، كونها تعد عملا احتماليا لا يحتوي على قواعد عامة ومجردة توافق خاصية القاعدة القانونية<sup>4</sup>.

#### -الاتجاه الثالث (الميزانية العامة عمل قانون واداري): لقد أجمع أنصار هذا

الاتجاه وعلى رأسهم الفقيه دوجي (Duguit) على أن الميزانية العامة عمل مختلط قانوني واداري، مفاده أن أحكام الايرادات عمل قانوني ومثال ذلك الضرائب عمل قانوني، أما النفقات عمل إداري<sup>5</sup>.

### ب- تمييز الميزانية العامة عن المفاهيم المشابهة لها: تتميز الميزانية العامة

عن باقي المفاهيم المشابهة لها بمجموعة من الفوارق تكمن فيما يلي:

#### 1- الميزانية العامة والموازنة العامة: يرى البعض من الكتاب في مجال المالية

العامة أن كلمة الموازنة العامة مرتبطة بالدولة وهي ايرادات عامة ونفقات عامة لسنة مالية مقبلة، على غرار كلمة الميزانية فهي مرتبطة بالشركات والمؤسسات والمنشآت الموجودة في القطاع العام والخاص، ففيها يستعمل مصطلح الميزانية العمومية، ولكن الواقع العملي يثبت

<sup>1</sup> حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص75.

<sup>2</sup> رضا خلاصي، المرجع السابق، ص123.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلاء، المرجع السابق، ص89.

<sup>4</sup> نفس المرجع والصفحة.

<sup>5</sup> رضا خلاصي، المرجع السابق، ص124.

أنه من النادر أن نجد دولة أو حكومة تستطيع أن تحقق توازنا دائما بين إيراداتها ونفقاتها، بل هي عملية سعي مستمر نحو موازنة الطرفين<sup>1</sup>.

## 2-الميزانية العامة وقانون المالية: يشكل قانون المالية ترجمة قانونية للميزانية

العامة من حيث كونه مجموعة القواعد القانونية الهادفة إلى تحقيق النفقات العامة والإيرادات العامة بمعنى لا يمكن لنفقة أن تصرف أو لإيراد أن يحصل في غياب هذا القانون<sup>2</sup>، وبالتالي فإن قانون المالية هو اقرار وترخيص بصرف الأموال لمدة زمنية محددة كما أشارت إليه المادة 3 من القانون رقم 84-17 الملغى السالف الذكر هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتميز قانون المالية عن باقي القوانين الأخرى بصفة الاستعجالية في التصويت عليه، كون المدة المحددة لذلك يجب أن لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر في أسوأ الحالات، في حين عرفت المادة 2 القانون عضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2018/9/2 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم<sup>3</sup> بقولها: "يعد قانون المالية بالرجوع إلى تأطير وبرمجة الميزانية كما هو محدد في المادة 5 من هذا القانون، ويساهم في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج، انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم".

ويشمل قانون المالية الأنواع التالية:

• **قانون المالية السنوي:** يمثل منطلق السياسة المالية لسنة كاملة، ويصدر في بداية كل سنة وهو صالح خلال السنة، إلا إذا طرأت ظروف ومعطيات جديدة تحتم تعديله أو تكمله، حيث يعتبر 30 سبتمبر في الجزائر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية كآخر أجل يمنح للحكومة قصد ايداع مشروع قانون المالية لدى البرلمان حتى يتسنى لنوابه دراسته بصفة مفصلة ومنتثية ومعرفة أبعاده ومن ثم اقتراح التعديلات التي يرونها مناسبة، هذا ما أشارت إليه المادة 02 من القانون رقم 84-17 الملغى السالف الذكر<sup>4</sup> وأقرته المادة 6 من القانون عضوي رقم 18-15 بقولها: "يقر قانون المالية للسنة ويرخص

<sup>1</sup> محمد شاعر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص98.

<sup>2</sup> دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص61.

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2018/9/2 يتعلق بقوانين المالية، ج.ر، العدد 53، الصادرة بتاريخ 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2018/9/02، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-23 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 2023/12/31 المتعلق بقوانين المالية، ج.ر، العدد 01، الصادرة بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 2023/1/7، ص9.

<sup>4</sup> أنظر المادة 2 من القانون رقم 84-17، السالف الذكر، ص1411.

لكل سنة مدنية، مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لانجاز برامج الدولة طبقاً للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم".

• **قانون المالية التكميلي (التصحيحي):** وجد هذا القانون نتيجة ظهور مستجدات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية غير متوقعة تفرض على الدولة تعديل سياسة إنفاقها العمومي بالشكل الذي يسمح لها بتغطية وتلبية الطلبات الاجتماعية ومعالجة الظروف الاقتصادية، وقد نصت المادة 4 من القانون رقم 84-17 الملغى السالف الذكر على هذا القانون<sup>1</sup>، وقد تم تأكيد هذا النوع من القوانين في المادة 7 من القانون عضوي رقم 18-15 السالف الذكر بقولها: "يهدف قانون المالية التصحيحي إلى تعديل أو تنميط أحكام قانون المالية لسنة خلال السنة الجارية"، وقد شهدت الجزائر هذا النوع من القوانين كان آخرها القانون التصحيحي لسنة 2020 (أنظر الملحق رقم 01).

• **قانون ضبط الميزانية (التسوية):** لقد اعتمد المشرع الجزائري هذا القانون بموجب المادة 2 ف2 من القانون رقم 84-17 الملغى السالف الذكر، إذ يعتبر وسيلة رقابية يسمح بمعرفة الكيفية التي اتبعتها الحكومة في تنفيذ التراخيص الممنوحة من طرف البرلمان الممثلة في الانجازات المحققة من طرف مؤسسات الدولة والاعتمادات المالية المخصصة لذلك<sup>2</sup>، مع العلم أن المادة 8 من القانون عضوي رقم 18-15 السالف الذكر عرفته بقولها: "القانون المتضمن تسوية الميزانية هو الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة"، وقد شهدت الجزائر هذا النوع من القوانين كان آخرها قانون تسوية الميزانية لسنة 2020 (أنظر الملحق رقم 02).

**3- الميزانية العامة والميزانية العمومية للمؤسسة:** تشمل الميزانية العامة أرقاماً تقديرية عن سنة مقبلة، ولا تأخذ الصفة القانونية والتنفيذية إلا بعد موافقة البرلمان عليها، لتصدر بعد ذلك في أول من كل سنة مالية، على غرار الميزانية العمومية للمؤسسة فهي تشمل أرقاماً فعلية بتاريخ معين عن فترة سابقة عادة ما تكون سنة، ولا تعرض على البرلمان لإقرارها وتصدر في نهاية السنة عن فترة سابقة<sup>3</sup>.

**ج- أهمية الميزانية العامة:** تتمثل أهمية الميزانية العامة في العديد من المجالات

أهمها ما يلي:

<sup>1</sup> أنظر المادة 4 من القانون رقم 84-17، السالف الذكر، ص1411.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2 من القانون رقم 84-17، نفسه، ص1411.

<sup>3</sup> محمد ساحل، المرجع السابق، ص230.

### 1- الأهمية السياسية للميزانية العامة: ترتبط أهمية الميزانية العامة بطبيعة

النظام السياسي السائد في الدولة إن كان رأسمالياً أو اشتراكياً، إذ تشكل الميزانية العامة وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها، مما يحتم على الحكومة اتباع نهج سياسي معين تحقيقاً لبعض الأهداف السياسية، كما تساهم الميزانية العامة في التعرف على سياسة الدولة الخارجية ومستوى العلاقات التي تربطها بالمجتمع الدولي عن طريق معرفتنا لنسبة مساهمتها في ميزانيات المنظمات الدولية وحجم الأموال المخصصة لنفقاتها الدبلوماسية<sup>1</sup>.

### 2- الأهمية الاقتصادية والمالية للميزانية العامة: تعتبر الميزانية العامة أداة فعالة

لتحقيق النمو الاقتصادي عن طريق زيادة النفقات الموجهة إلى مجالات الاستثمارات وتحفيز الانتاج المحلي باتباع سياسة فرض الرسوم على البضائع الأجنبية قصد حماية الاقتصاد الوطني، كما تؤثر الميزانية العامة في المجال المالي أثناء وقوع الأزمات الاقتصادية كالححد من التضخم بواسطة زيادة الوعاء الضريبي أو عن طريق تقليص نسب الدعم للمنتوج الوطني بغية امتصاص الفائض في السيولة المالية<sup>2</sup>.

### 3- الأهمية الاجتماعية للميزانية العامة: لقد أصبحت الميزانية العامة تؤثر في

الحياة الاجتماعية عن طريق سياسة توزيع الدخل الوطني التي تضعها وتنفذها الحكومة من أجل اشباع حاجيات مواطنيها المتزايدة، ويظهر ذلك جلياً من خلال طبيعة النظام الضريبي المتبع وكذا متطلبات تحقيق العدالة الاجتماعية للتقليل من الفوارق بين مداخيل الأشخاص<sup>3</sup>.

### ثانياً- المبادئ الأساسية للميزانية العامة:

تقوم الميزانية العامة على مجموعة من المبادئ الأساسية اتفق عليها علماء المالية

العامة تتلخص فيما يلي:

#### أ- مبدأ السنوية: ومفاد هذا المبدأ أن الميزانية العامة يتحدد مجال تنفيذها بسنة مالية

كاملة سواء تطابق مع بداية السنة الميلادية أم لا، وهذا يعني بالتعبير المالي أن عمليات تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة يكون خلال سنة بالرغم من اختلاف الموعد الزمني لانطلاق هذه السنة<sup>4</sup>، وقد تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال القانون رقم

<sup>1</sup> رضا خلاصي، المرجع السابق، ص127.

<sup>2</sup> أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة، عمان، 2000، ص93

<sup>3</sup> محمد ساحل، المرجع السابق، ص233.

<sup>4</sup> عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص42.

84-17 الملغى السالف الذكر بموجب المادتين 3 و 6 منه<sup>1</sup>، والمادة 6 من القانون عضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2018/9/02 المتعلق بقوانين المالية<sup>2</sup> (أنظر الملحق رقم 03).

وقد تم تدعيم هذا المبدأ بمبررات جعلته معتمدا في أغلب الدول وهي كالآتي:

**1-المبررات السياسية:** ويقصد بها عرض الميزانية العامة على السلطة التشريعية من طرف السلطة التنفيذية، هذا ما ينتج عنه رقابة ممثلي الشعب على جميع الإيرادات العامة والنفقات العامة، وهو ما يشكل بالضرورة رقابة سياسية على برنامج الحكومة أو مخطط عملها<sup>3</sup>.

**2-المبررات المالية:** ويقصد بها تقدير الميزانية العامة لمدة سنة كاملة، مما يسهل عملية ضبط الإيرادات العامة والنفقات العامة، ومثال ذلك عندما يتعلق الأمر بالزراعة هناك أساسا محصول واحد في السنة<sup>4</sup>.

**3-المبررات التقنية:** ومفاد ذلك أنه ليس من الممكن عمل تنبؤات دقيقة لفترة طويلة جدا أو العكس<sup>5</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ السنوية ترد عليه بعض الاستثناءات تمثلت فيما يلي:

• **الاعتمادات الشهرية:** إن ميزانية الدولة مخصصة لتمويل مخطط إنمائي، هذا الأخير لا يمكن حصره في سنة بل قد تكون آجال تنفيذه يتعدى ذلك إلى عدة سنوات، ضف إلى ذلك الحكومة في حالات استثنائية لا سيما أثناء طول مدة مناقشة الميزانية العامة وتعذر التصويت عليها قبل 31 ديسمبر فقد أقرت النصوص القانونية ميزانية خاصة بهذا الطرف تسمى " **الميزانية الاثني عشرة**"، هذا ما أقرته المادة 69 من القانون رقم 84-17<sup>6</sup> وكذلك المادة 78 من القانون عضوي رقم 18-15 السالفين الذكر<sup>7</sup>.

• **برامج التجهيز:** هذه البرامج تدخل في إطار نفقات التجهيز وليس نفقات التسيير، وتتعلق بعمليات انجاز برامج استثمارية تتطلب مبالغ مالية كبيرة ومدة طويلة

<sup>1</sup> أنظر المادتين 3 و 6 من القانون رقم 84-17، السالف الذكر، ص 1411.

<sup>2</sup> أنظر المادة 6 من القانون رقم 18-15، السالف الذكر، ص 9.

<sup>3</sup> أنظر المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السالف الذكر، ص 10.

<sup>4</sup> عبد الصيق شيخ، المرجع السابق، ص 44.

<sup>5</sup> محمد ساحل، المرجع السابق، ص 235.

<sup>6</sup> أنظر المادة 69 من القانون رقم 84-17، السالف الذكر، ص 1420.

<sup>7</sup> أنظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 18-15، السالف الذكر، ص 18.

لإنجازها تتجاوز السنة، إذ يخصص لها اعتمادات مالية تكون محددة بمدة انتهاء وتسليم المشروع أو البرنامج الاستثماري<sup>1</sup>، مما يتطلب عملية تنفيذها اتباع الاجراءات التالية<sup>2</sup>:

- منح رخص لهذه البرامج يؤذن فيها للأمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذها.

- تخصص اعتمادات مالية سنوية يطلق عليها اعتمادات الدفع بغية صرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة.

• **الاعتمادات المالية التكميلية:** وهي الاجراء الأكثر شيوعا واستعمالا تلجأ إليه

الحكومات لوضع بعض اللمسات خلال السنة المالية على التقديرات الأولية بمنح بعض الرخص التكميلية في شكل قانون مالي معدل ومكمل<sup>3</sup>.

**ب- مبدأ الوحدة:** ويقصد به إدراج كل عناصر الميزانية العامة في وثيقة واحدة تقيد

فيها كل نفقات الدولة وإيراداتها في قانون مالية واحد<sup>4</sup>، هذا المبدأ له عدة إيجابيات أهمها<sup>5</sup>:

- يبسط ويسهل معرفة المركز المالي للدولة حول المبالغ المالية الاجمالية المخصصة للنفقات العامة والإيرادات العامة .

- يسهل عملية الرقابة البرلمانية لمخطط الحكومة.

وقد ورد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات تمثلت فيما يلي:

**1- الميزانية المستقلة:** ويقصد بها ميزانيات المؤسسات التي تتمتع بالشخصية

المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة القانونية، بمعنى لا ينطبق عليها الأحكام والقواعد المالية والوظيفية الحكومية<sup>6</sup>.

**2- الميزانية الملحقة:** ويقصد بها تلك الميزانيات المنفصلة عن الميزانية العامة

لهيئات عامة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتقوم بنشاطات تجارية واقتصادية وثقافية<sup>7</sup> وتجدر الإشارة أن إنشاء الميزانية الملحقة والغاؤها يكون بموجب قانون المالية، وتخضع لمصادقة البرلمان عليها ويغطي عجزها بواسطة الميزانية العامة ويحول فائضها إلى نفس

<sup>1</sup> محمد ساحل، المرجع السابق، ص237.

<sup>2</sup> جمال لعامرة، منهجية الميزانية العامة في الجزائر، دار الفخر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص39

<sup>3</sup> نفس المرجع والصفحة.

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المرجع السابق، ص93.

<sup>5</sup> يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص80.

<sup>6</sup> رضا خلاصي، المرجع السابق، ص148.

<sup>7</sup> محمد ساحل، المرجع السابق، ص239.



الميزانية، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الميزانية في القانون رقم 84-17 الملغى السالف الذكر بموجب المادة 44 منه<sup>1</sup>.

### **3- الحسابات الخاصة للـخزينة العمومية:** ويقصد بها تلك المبالغ المالية التي تدخل

إلى الخزينة العمومية بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها، وهي بذلك لا تعد إيرادات عامة ولا تعد نفقات عامة، ومثال ذلك السلفات التي تقدمها الدولة للبلديات والمؤسسات، والتأمينات التي يلتزم بدفعها المقاولين ضمانا لتنفيذ مشاريعهم<sup>2</sup>.

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه الحسابات بالنص عليها في كل من القانون رقم 84-17 الملغى بموجب المواد من 48 إلى 50 منه<sup>3</sup> والقانون عضوي رقم 18-15 بموجب المواد 42 و 43 و 44 منه السالفين الذكر<sup>4</sup>.

### **ج- مبدأ الشمولية:** هذا المبدأ أساسه أن تتضمن الميزانية العامة عرضا شاملا

لجميع النفقات والإيرادات بغض النظر عن طبيعتها ومصدرها، بمعنى إظهار هذه العناصر في وثيقة الميزانية العامة بشكل يوضح كل من الرصيد الاجمالي للإيرادات العامة والرصيد الاجمالي للنفقات العامة.

إن مبدأ الشمولية يقوم على مجموعة من الاعتبارات نذكر منها ما يلي:

#### **1- الاعتبارات الرقابية:** ويقصد بذلك تعزيز تطبيق الرقابة البرلمانية عن طريق

الكشف عن جميع الإيرادات العامة والنفقات العامة دون إجراء مقاصة بينهما، مما يضمن المعرفة الحقيقية للوضع المالي للدولة.

#### **2- الاعتبارات المالية:** يساعد مبدأ الشمولية على محاربة الفساد المالي والمبالغة في

الانفاق الحكومي.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، فإن مبدأ الشمولية يرتكز على عنصرين أساسيين هما:

• عدم تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في

القانون عضوي رقم 18-15 السالف الذكر بموجب المادة 1/38 بقولها: "لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة ويستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة، وتعتبر إيرادات المبلغ الكلي للحواصل، وذلك دون التقليل بين الإيرادات والنفقات".

<sup>1</sup> أنظر المادة 44 من القانون رقم 84-17، السالف الذكر، ص 1420.

<sup>2</sup> حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 79.

<sup>3</sup> أنظر المادتين 48، 50 من القانون رقم 84-17، السالف الذكر، ص: 8، 9.

<sup>4</sup> أنظر المواد 42، 43، 44 من القانون رقم 18-15، السالف الذكر، ص 14.

• تخصيص الاعتمادات عن طريق السلطة التشريعية التي تحدد مبلغ معين لكل بند من بنود الميزانية العامة.

**د- مبدأ التوازن :** ويقصد به تساوي جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة وإلا اعتبرت الميزانية العامة غير محققة لمبدأ التوازن، ولذلك تواجه الميزانية العامة عادة ثلاثة احتمالات هي كالآتي<sup>1</sup>:

• إذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة نكون أمام **عجز**

#### في الميزانية العامة

• إذا زاد إجمالي الإيرادات العامة عن إجمالي النفقات العامة نكون أمام **فائض**

#### في الميزانية العامة

• إذا تساوى إجمالي الإيرادات العامة مع إجمالي النفقات العامة نكون أمام

#### توازن في الميزانية العامة

وما يمكن الإشارة إليه في وقتنا المعاصر فقد أصبح ينظر إلى الميزانية العامة بمنظور اقتصادي وليس مالي بمعنى التوازن المالي للميزانية العامة جزء من الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، مما يدل على ظهور فكرة التوازن المالي الاقتصادي بدلا من فكرة التوازن المالي الحسابي.

#### ثالثا- إعداد الميزانية العامة:

تكتسي عملية إعداد الميزانية العامة أهمية بالغة لكونها الأساس الذي يتوقف عليه نجاحها من عدمه، وعليه يستلزم دراسة دقيقة وشاملة لكل الجوانب الاقتصادية والمالية والادارية للمرافق العام للدولة، وهو ما يتطلب اعداد خطة تقديرية اجمالية ودقيقة للنفقات العامة والإيرادات العامة للدولة، ومن أجل توضيح أكثر حول موضوع اعداد الميزانية العامة يستوجب معرفة خطوات إعدادها المتمثلة فيما يلي:

#### أ- تحضير الميزانية العامة: يتم تحضير الميزانية العامة من طرف السلطة التنفيذية

الممثلة في الحكومة، هذه الأخيرة هي المكلفة بدراسة دقيقة لمجمل النفقات العامة والإيرادات العامة المعبرة عن الواقع الاقتصادي والمالي للدولة، حيث تقوم بتقديمها على شكل مشروع قانون المالية وإحالتها على البرلمان من أجل مناقشته والتصويت عليه قبل دخوله حيز التنفيذ، ولكن هذه العملية تخضع لمجموعة من الاجراءات تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> الشريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، الاستغلال والعجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص21.

1- تبدأ عملية تحضير الميزانية العامة بمراسلة وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) كل الدوائر الوزارية بتقديم احتياجاتها المالية الحقيقية للسنة المقبلة.

2- بعد حصول وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) على جميع تقديرات الدوائر الوزارية، يتم التنسيق مع مديرية الضرائب والمديرية العامة للتقديرات والسياسات بذات الوزارة لوضع تقدير شامل للنفقات العامة والايرادات العامة مع تحضير مذكرة حول تنبؤات الاقتصاد الكلي.

3- تحضير مسودة الميزانية العامة من طرف وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) استنادا لمختلف التقارير التي أعدت من قبل المصالح المختصة واحالتها على وزير المالية الذي يقوم بدوره بترتيب أولويات الميزانية العامة وفقا للتعليمات الحكومية متأكدا من موافقتها للأهداف المدرجة في البرنامج الاقتصادي ومخطط عمل الحكومة، ثم يقوم بعرضها على مجلس الوزراء في شكل مشروع قانون المالية تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون عضوي رقم 15-18 السالف الذكر بقولها: "يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة الوزير الأول بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء".

وعليه فإن تحضير الميزانية العامة يركز على مجموعة من الاجراءات الادارية والتقنية يمكن حصرها فيما يلي<sup>1</sup>:

• **الاجراءات الادارية:** ويقصد بها الفترة الزمنية المقررة لتحضير الميزانية العامة والمحددة من شهر جانفي إلى غاية سبتمبر حسب المراحل التالية:

-**المرحلة الأولى(جانفي - فبراير):** يتم في هذه المرحلة وضع الخطوط العريضة للميزانية العامة على مستوى وزارة المالية استنادا على مجموع المبالغ التي تم رصدها من طرف الدوائر الوزارية حسب الميزانية السابقة مع مراعاة مدى التطور الاقتصادي على المدى القصير والمتوسط.

-**المرحلة الثانية(مارس - أبريل):** هذه المرحلة تهدف إلى تمكين الوزراء من اعداد مشروع ميزانية وزاراتهم بعد مراسلتهم من طرف وزير المالية.

-**المرحلة الثالثة(أبريل - جويلية):** تركز هذه المرحلة على برمجة اللقاءات والاجتماعات والمنقشات قصد وضع حد أقصى للنفقات، إذ يحاول كل وزير التمسك بالتقديرات التي وضعها وتقديم مبررات لذلك.

<sup>1</sup> محمد ساحل، المرجع السابق، ص ص: 252، 253.

-**المرحلة الرابعة (جويلية - سبتمبر):** تعتبر هذه المرحلة حاسمة لكونها تعتمد على ما يتم تقريره واعتماده من وراء الاجتماعات التي يتم عقدها على مستوى وزارة المالية بمشاركة جميع المصالح المختصة بدراسة الميزانية العامة وصياغتها على شكل مشروع قانون مالية .

• **الإجراءات التقنية:** وتتمثل في اعداد التقديرات التالية:

-**تقدير النفقات العامة:** تتمثل في تقدير ما يلي:

-نفقات التصرف - نفقات التنمية - نفقات الديون العمومية

-**تقدير الإيرادات العامة:** وتتمثل في تقدير ما يلي:

-الموارد الجبائية - الموارد الغير الجبائية - موارد الاقتراض.

وهنا تجدر الإشارة أنه بعد وضع هذه التقديرات من طرف الحكومة يتم صياغة الميزانية العامة في شكل مشروع قانون المالية في أجل أقصاه 30 سبتمبر من كل سنة، ليتم بعدها إحالة هذا المشروع مع مجموعة من الملاحق الموضحة للتوازنات الاقتصادية والمالية للبلاد على البرلمان من أجل دراسته ومناقشته والتصويت عليه.

ب-**اعتماد الميزانية العامة:** تتفرد السلطة التنفيذية بتحضير الميزانية العامة وصياغتها في شكل مشروع قانون، هذا الأخير لا يصبح نافذا إلا بعد اعتماده من طرف السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تطبيقا لأحكام مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/7 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري بموجب المادة 1/146 منه بقولها: " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه" وأكدت المادة 44 من القانون عضوي رقم 16-12 المؤرخ في 2016/8/25 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على ذلك<sup>1</sup>، كما بينت الآجال القانونية لاعتماد ذات المشروع على مستوى الغرفتين، حيث يتم التصويت على مشروع قانون المالية من طرف المجلس الشعبي الوطني خلال أجل أقصاه 47 يوما، ويصوت مجلس الأمة هو الآخر على النص المصوت عليه في أجل أقصاه 20

<sup>1</sup> قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 2016/8/25 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 2016/8/28، ص2.

يوماً، ليتم إحالته على رئيس الجمهورية من أجل التصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية ليصبح قابلاً للتطبيق (نافذاً).

وتبعاً لما سبق ذكره وللتوضيح أكثر حول إجراءات اعتماد الميزانية العامة سوف نتطرق إلى ما يلي:

## 1- اعتماد الميزانية العامة من قبل المجلس الشعبي الوطني (مشروع قانون المالية):

تطبيقاً لأحكام المادة 1/71 من القانون عضوي رقم 18-15 السالف الذكر<sup>1</sup> يودع الوزير الأول أو رئيس الحكومة مشروع قانون المالية المتضمن الميزانية العامة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 7 أكتوبر كأقصى حد من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية، ليتم بعدها دراسته ومناقشته والتصويت باتباع الخطوات التالية :

• دراسة مشروع قانون المالية أمام لجنة المالية والميزانية: بعد عملية الإيداع لمشروع قانون المالية يحول مباشرة إلى لجنة المالية والميزانية المختصة بدراسته بعمق تمهيداً للمناقشات التي سيقوم بها النواب في الجلسة العامة، إذ يتمثل دورها في تحرير تقريراً نهائياً يشمل مجمل التوضيحات والتعديلات التي تراها مناسبة حول المشروع، هذا التقرير يرفع إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يقوم بدوره بإصدار مذكرة خاصة لمناقشة مشروع قانون المالية يهدف من ورائها اعلام النواب وأعضاء الحكومة بالإجراءات التنظيمية التي سيتم وفقها المناقشة كعدد الجلسات في اليوم، عدد المداخلات، مدة المداخلة وأجال التعديل.

• مناقشة مشروع قانون المالية أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني: يتم

مناقشة مشروع قانون المالية عبر ثلاثة مراحل هي كالتالي<sup>2</sup>:

المرحلة الأولى: تخصص هذه المرحلة للمناقشة العامة بفتح الجلسة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، ثم يليه وزير المالية الذي يقوم بعرض أهم محاور المشروع وأهدافه، ليتم بعدها تدخل رئيس لجنة المالية والميزانية بتلاوة التقرير الذي أعد بشأن هذا المشروع.

المرحلة الثانية: بعد تلقي النواب مجمل التوضيحات والشروحات حول مشروع قانون المالية، تبدأ مرحلة التدخلات الشفوية والكتابية على شكل تساؤلات

<sup>1</sup> أنظر المادة 1/71 من القانون رقم 18-15، السالف الذكر، ص17.

<sup>2</sup> عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص132، 133.

واستفسارات بشأن المسائل الغير الواضحة حول ذات المشروع، وفي نفس الوقت يمكنهم طرح اقتراح لتعديلات عليه، ليتولى بعد ذلك وزير المالية مهمة الرد على تلك التساؤلات بصفة إجمالية، ويقوم كل وزير معني بتقديم الشروحات على الملاحظات الشفوية والكتابية المتعلقة بقطاعه.

**المرحلة الثالثة:** بعد الانتهاء من مرحلة المناقشة نصل إلى مرحلة التعديل التي تم تقديمها من طرف لجنة المالية أو من 10 نواب على الأقل، إذ يتوجب أن يكون التعديل معللا وموجزا وأن يقدم في أجل أقصاه 24 ساعة ابتداء من الشروع في مناقشة النص محل التعديل، تطبيقا لأحكام المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، كما يحق للحكومة صاحبة المشروع تقديم تعديلات في أي وقت أثناء مرحلة المناقشة.

• **التصويت على مشروع قانون المالية:** تتم عملية التصويت على مشروع

قانون المالية وفق مستويين هما :

-يجرى التصويت أولا على النصوص المعدلة المقدمة من طرف الحكومة أو لجنة المالية والميزانية وكذا النواب مادة بمادة.

-يعرض رئيس المجلس الشعبي الوطني المواد التي بقيت كما وردت في مشروع قانون المالية دون تعديل على التصويت الذي يتم بصيغة إجمالية تطبيقا لأحكام المادة 77 من القانون عضوي رقم 18-15 السالف الذكر<sup>1</sup>، مع العلم أن طريقة التصويت أشارت إليها المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي اشترطت حضور أغلبية النواب، وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد 6 ساعات على الأقل و12 ساعة على الأكثر، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد النواب<sup>2</sup>.

## **2- اعتماد الميزانية العامة من قبل مجلس الأمة (مشروع قانون المالية):**

بعد الموافقة على مشروع قانون المالية من طرف المجلس الشعبي الوطني، يقوم رئيسه بإحالة النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في غضون 10 أيام للتصويت عليه مع ضرورة إخطار الوزير الأول بهذا الإرسال تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون

<sup>1</sup> أنظر المادة 77 من القانون رقم 18-15، السالف الذكر، ص18.

<sup>2</sup> النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 28 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 2000/7/30، ص2.

عضوي رقم 16-12 السالف الذكر<sup>1</sup>، إذ تنصب مناقشة مشروع قانون المالية من قبل مجلس الأمة على ما يلي:

• **دراسة مشروع قانون المالية أمام اللجنة الاقتصادية والمالية:** بعد تلقي

رئيس مجلس الأمة مشروع قانون المالية يحيله مباشرة إلى اللجنة الاقتصادية والمالية التي تقوم بدراسته لكونها صاحبة الاختصاص في المسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي، إذ تعد على اثر ذلك تقريرا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها.

• **المناقشة والتصويت على مشروع قانون المالية:** تتم مناقشة مشروع قانون

المالية أمام أعضاء مجلس الأمة في جلسة عامة وبنفس الطريقة التي تمت فيها المناقشة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، بداية من عرض وزير المالية ثم يليه عرض رئيس اللجنة الاقتصادية والمالية ليليها تدخلات أعضاء مجلس الأمة بطرح تساؤلات واستفسارات، ثم الرد على ذلك من طرف وزير المالية أو الوزراء، ليتم بعدها التصويت على المشروع وارساله إلى رئيس الجمهورية في أجل أقصاه 10 أيام للتصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية، مع ضرورة اشعار رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بذلك ليصبح بعدها قابلا للتنفيذ بداية من أول يوم من السنة التي أعدت من أجلها .

**ج-عدم اعتماد الميزانية العامة في الآجال المحددة قانونا:** هناك حالات

استثنائية يحدث فيها عدم اعتماد مشروع قانون المالية المتضمن الميزانية العامة من طرف البرلمان قدم المشرع الجزائري لها حولا تمثلت فيما يلي:

**1-حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان:** لقد تبنى المشرع الجزائري حلا لهذه

المسألة بموجب المادة 5/145 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر المخول للجنة المتساوية الأعضاء التي تعين عليها البت في هذا الخلاف ومحاولة إيجاد حل له تتوافق عليه الغرفتين في أجل اقصاه 15 يوما<sup>2</sup> وأشارت على هذا كذلك المادة 4/44 من القانون عضوي رقم 16-12 السالف الذكر<sup>3</sup> وبعد إيجاد حل للخلاف يعرض على الغرفتين من أجل المصادقة عليه و لا يمكن ادخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة على ذلك تطبيقا لأحكام المادة 6/145 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 السالف الذكر، أما اذا استمر الخلاف فيمكن للحكومة أن تطلب من أعضاء

<sup>1</sup> أنظر المادة 42 من القانون رقم 16-12، السالف الذكر، ص59.

<sup>2</sup> أنظر المادة 1/145 من المرسوم الرئاسي رقم 20-422، السالف الذكر، ص4.

<sup>3</sup> أنظر المادة 4/44 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر، ص59.

المجلس الشعبي الوطني الفصل فيه نهائيا مع ضرورة الأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء<sup>1</sup>.

## **2-التأخر في اعتماد الميزانية العامة :** لقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة

2/146 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 السالف الذكر الاجراء الواجب اتباعه في الحالة التي يتعذر فيها اعتماد مشروع قانون المالية المتضمن الميزانية العامة من طرف البرلمان بغرفتيه والمتمثل في تولي رئيس الجمهورية اصدار قانون المالية بأمر له قوة قانون المالية<sup>2</sup> وقد أقرت المادة 5/44 من القانون عضوي رقم 16-12 السالف الذكر ذلك<sup>3</sup>.

## **3-التأخر في إعداد الميزانية العامة :**قد يحدث لأسباب معينة عدم تمكن

الحكومة من اعداد مشروع قانون المالية وتقديمه للبرلمان من أجل اعتماده، وتحسبا لذلك وضع المشرع الجزائري حلا لهذه الوضعية نصت عليها المادة 1/78، 2 من القانون عضوي رقم 18-15 السالف الذكر<sup>4</sup> يتمثل فيما يلي:

• المواصلة المؤقتة في تنفيذ ايرادات ونفقات الميزانية للدولة تطبيقا لما

تقرر في قانون المالية السابق حسب الشروط التالية<sup>5</sup>:

-بالنسبة للإيرادات وفقا للنسب وكيفيات التحصيل السارية تطبيقا لقانون المالية السابق.

- بالنسبة لنفقات المستخدمين ونفقات سير المصالح وأعباء ديون الدولة ونفقات التمويل في حدود جزء من إثني عشرة (12/1) من مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية للميزانية السابقة لمدة ثلاثة أشهر.

-بالنسبة لنفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية في حدود الربع ¼ من الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية السابقة المخصصة لكل قطاع.

• مواصلة تنفيذ الحسابات الخاصة بالميزانية وفقا للأحكام التشريعية

والتنظيمية التي تحكمها قبل بداية السنة المالية الجديدة.

<sup>1</sup> أنظر المادة 6/145 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السالف الذكر، ص4.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2/146 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفسه، ص4.

<sup>3</sup> أنظر المادة 5/44 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر، ص59.

<sup>4</sup> أنظر المادة 1/78، 2 من القانون رقم 18-15، السالف الذكر، ص18.

<sup>5</sup> أنظر المادة 69 من القانون رقم 84-17، السالف الذكر، ص1140.



## رابعاً-تنفيذ الميزانية العامة:

يتمثل تنفيذ الميزانية العامة في صرف النفقات العامة وتحصيل الإيرادات العامة وفق أصول وقواعد محاسبية، إذ تخضع هذه العملية إلى معرفة الأعوان المكلفون بتنفيذها، ثم عرض إجراءات تنفيذها على النحو التالي:

**أ-الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية العامة:** يشرف على عملية تنفيذ الميزانية العامة عونان أساسيان مستقلان عن بعضهما البعض ولا تربطهما أي علاقة تبعية وهما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، كون الأول يتولى المهمة الإدارية، والثاني المخول له المهام المحاسبية.

**1-الأمر بالصرف:** لقد عرف الأمر بالصرف على أنه: " كل شخص يتولى بصفة قانونية الإدارة والتسيير المالي لمؤسسة إدارية عمومية ويتمتع بسلطة انشاء دين على عاتق تلك الهيئة أو الأمر بتحصيل دين لصالحها"، وذهب المشرع الجزائري إلى تحديد تعريفاً له بموجب المادة 4 من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 2023/6/21 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي<sup>1</sup> بقولها: " يعتبر أمراً بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يحول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون"، بمعنى أن الأمر بالصرف هو من يتولى تنفيذ العمليات التالية: الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل فيما يخص الإيرادات وتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف فيما يتعلق بالنفقات. ويتخذ الأمر بالصرف الأصناف التالية:

- **الأمرون بالصرف الرئيسيون:** وقد حددت المادة 6 من القانون رقم 23-07 السالف الذكر<sup>2</sup> قائمة الأمرون بالصرف الرئيسيون وهما:  
بالنسبة لميزانية الدولة: -الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم،  
-مسؤولو الهيئات العمومية وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي،

<sup>1</sup> القانون رقم 07-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 2023/6/21 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر، العدد 42، الصادرة بتاريخ 7 ذو الحجة عام 1444 الموافق 2023/6/25، ص.4.

<sup>2</sup> أنظر المادة 6 من القانون رقم 07-23، السالف الذكر، ص.5.

بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية: -الولاية،

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية: -مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة وعند الاقتضاء المسؤولون المعينون وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

• **الأمرون بالصرف الثانويين:** وهم الأشخاص الذين يتلقون تفويضا

لا اعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه، والاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 07-23 السالف الذكر<sup>1</sup>.

**2-المحاسب العمومي:** يعتبر المحاسب العمومي العون الثاني المكلف بتنفيذ

الميزانية العامة بعد الأمر بالصرف، وقد عرفته المادة 15 من القانون رقم 07-23 السالف الذكر على أنه: "يعتبر محاسبا عموميا في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون"، حيث نصت المادة 24 على ما يلي: "يكلف المحاسب العمومي بما يلي:

-تحصيل الإيرادات و/أو ودفع النفقات،

- حراسة وحفظ الأموال و السندات و القيم والأغراض أو المواد المكلف بها

-تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات ،

-مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق،

-التقييد المحاسبي للقيم غير الثانية،

-إعداد القوائم المالية وحساب التسيير،

-حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى

المركز المحاسبي الذي يسيره".

وهنا نشير إلى المحاسبون العموميون أصناف نصت عليهم المادة 18 من القانون

رقم 07-23 السالف الذكر بقولها: "يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين مختصين أو

مفوضين، وإما محاسبين رئيسيين أو ثانويين، وإما محاسبين الأموال والقيم أو التركيز

المحاسبي"، حيث عرفت المادة 19 من القانون المحاسبون المختصون والمحاسبون

<sup>1</sup> أنظر المادة 7 من القانون رقم 07-23، السالف الذكر، ص.5.

المفوضون بقولها: " المحاسبون المختصون هم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم، أما المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين".

وبالرجوع إلى نص المادة 20 من نفس القانون نجدها عرفت المحاسبون الرئيسيون والمحاسبون الثانويون<sup>1</sup>.

في حين عرفت المادة 21 من نفس القانون محاسبو الأموال بقولها: " محاسبو الأموال والقيم هم المكفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية..."، إذ تمثلت الأشخاص المعنوية المشار إليها في هذه المادة في كل من الدولة والجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، إضافة إلى الأشخاص الأخرى المذكورة القانون رقم 18-15 السالف الذكر.

• **المحاسبون العموميون الرئيسيون:** لقد حددتهم المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 1991/9/7 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها<sup>2</sup> وهم كآآتي: العون المحاسب المركزي للخزينة - أمين الخزينة المركزي - أمين الخزينة الرئيسي - أمناء الخزينة في الولاية - الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقه.

• **المحاسبون العموميون الثانويين:** لقد حددتهم المادتين 32 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 1991/9/7 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها وهم كآآتي: قابضو الضرائب - قابضو أملاك الدولة - قابضو الجمارك - محافظو الرهون - أمناء خزينة البلدية - قابضو البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية - رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

---

<sup>1</sup> تنص المادة 20 من القانون رقم 23-07 على ما يلي: " المحاسبون الرئيسيون هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة، المحاسبون الثانويون هم الذين تكون عملياتهم متركزة من طرف محاسب رئيسي كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة".

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 1991/9/7 يتعلق بإجراءات تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج.ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول عام 1412 الموافق 1991/9/18، ص1648.

**ب- تنفيذ الميزانية العامة:** تتضمن عملية تنفيذ الميزانية العامة تخصيص الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة وفقا لما هو محدد ومخطط في قانون المالية، إذ يتطلب ذلك التطرق إلى ما يلي:

**1- تنفيذ النفقات العامة:** تتم عملية تنفيذ النفقات العامة وفق مرحلتين هما:

• **المرحلة الإدارية:** تنفذ الميزانية العامة من طرف الأمر بالصرف عبر ثلاثة

فترات هي كالتالي:

**-الالتزام:** وقد عرفته المادة 56 من القانون رقم 23-07 السالف الذكر بقولها: "الالتزام هو الاجراء القانوني الذي بموجبه يتم انشاء أو اثبات دين نتج عنه نفقة" وعليه فالالتزام هو الواقعة المنشأة للنفقة العامة كنتيجة لعمل ارادي أو غير ارادي، وله صور تتمثل فيما يلي<sup>1</sup>:

**-الالتزام القانوني:** وهو عمل قانوني يصدر عن الأمر بالصرف ويجعل الدولة مدينة للغير وهذا نتيجة ابرام عقد أو اصدار قرار اداري.

**-الالتزام القضائي:** ويتمثل في صدور قرار قضائي لمصلحة أحد الأشخاص يلزم الدولة بنفقات معينة غالبا ما تكون في شكل تعويض.

**-الالتزام المادي:** وينتج عن فعل صادر عن الدولة وينجر عنه ضرر للغير كحادث عمل.

**وهنا نشير إلى أن الالتزام يشترط لصحته أن يصدر من السلطة المختصة وأن يطبق على الاعتمادات المقدرة في الميزانية العامة.**

**-التصفية:** وهي العملية التي يتم بموجبها اثبات وتأكيد وقوع الدين على عاتق الدولة بتحديد المبلغ الصحيح والدقيق للنفقة على أساس وثائق محاسبية كالفواتير والشيكات والأحكام القضائية وغيرها من الوثائق، مع التأكيد على أداء الخدمة من الدائن ومطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقة، وقد أشار المشرع الجزائري بموجب المادة 57 من القانون رقم 23-07 إليها بقولها: "تتمثل التصفية في التأكد من وجود دين وتحديد المبلغ الدقيق، وتتضمن: -تحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين، -شهادة أداء الخدمة التي يشهد من خلالها الأمر بالصرف على مطابقة الإنجاز أو السليم أو الخدمة للالتزام"

<sup>1</sup> أحمد وقاد ومحمد بولرواح، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2006، ص12.

-الأمر بالصرف: وهو أمر يصدر من الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بعملية الدفع في وثيقة مكتوبة تسمى " حوالة الدفع " أو " الأمر بالدفع" حسب صفة الأمر بالصرف، فإذا كان الأمر بالصرف ثانوي فإنه يقوم بإصدار حوالة الدفع أما إن كان الأمر بالصرف رئيسي فيقوم بإصدار الأمر بالدفع<sup>1</sup>، وقد عرفت المادة 58 من القانون رقم 07-23 السالف الذكر الأمر بالصرف بقولها: " الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع هو الاجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية"، وللعلم أن عملية الأمر بالصرف تتطلب مراعاة الاعتبارات التالية<sup>2</sup>:

-لا يجب أن تتجاوز المبلغ الاجمالي للأوامر بالدفع المحررة خلال

السنة مبلغ الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الأمر بالصرف.

-تنتهي عملية الأمر بالدفع يوم 20 ديسمبر للسنة المالية.

• المرحلة المحاسبية: وهي العملية التي يتم فيها دفع المبالغ المالية المستحقة

من الخزينة العمومية للدائنين الحقيقيين بواسطة المحاسب العمومي الذي يتولى ما يلي<sup>3</sup>:

-التأكد من قانونية الأمر بالدفع،

-التأكد من توفر الاعتمادات المالية،

-التأكد من تأشيرة المراقب الميزانياتي.

وللعلم فقد عرف المشرع الجزائري الدفع بموجب المادة 59 من القانون رقم 07-23

السالف الذكر بقولها: " الدفع هو الاجراء الذي يتم بموجبه ايراد الدين العمومي".

2-تنفيذ الإيرادات العامة: ترتكز هذه العملية على تحصيل الإيرادات العامة من

طرف الوزارات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختلفة، إذ تعتمد في ذلك على مبدأ عدم

تخصيص الإيرادات العامة، بمعنى عدم تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة، حيث عرفت

المادة 43 من القانون رقم 07-23 السالف الذكر التحصيل بأنه الاجراء الذي يتم بموجبه

إبراء الدين العمومي<sup>4</sup>، وعليه فإن تحصيل الإيرادات العامة يتم بفترات هي كالاتي<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 169.

<sup>2</sup> حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 79.

<sup>3</sup> عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 170.

<sup>4</sup> أنظر المادة 43 من القانون رقم 07-23، السالف الذكر، ص 7.

<sup>5</sup> زهير شلال، آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015، ص 126.

• **الإثبات:** وهو الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي (الدولة) تطبيقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 07-23 السالف الذكر، إذ يقوم الأمر بالصرف بإثبات الوقائع التي ينتج عنها الحق الذي يجب تحصيله من طرف مصالح وزارة المالية بحيث تتكفل مفتشيات الضرائب بإثبات إيرادات الضرائب، ومفتشيات الجمارك بإثبات الوعاء المتمثل في الحقوق الجمركية، في حين تتكفل مفتشيات أملاك الدولة بإثبات حقوق الأملاك العامة.

• **التصفية:** وهو تحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي من خلال البحث في الوثائق الأساسية التي تسمح بتحرير سند الايراد، هذا ما أشارت إليه المادة 40 من القانون رقم 07-23 السالف الذكر.

• **الأمر بالتحصيل:** وهو سند يصدره الأمر بالصرف يأمر بموجبه المحاسب العمومي بتحصيل الايراد، إذ يتضمن هذا السند ما يلي:

-صفة الدين

-طبيعة وأسس تصفية الايراد

-اقتطاع الدين

#### **خامسا- الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة:**

يتمثل تنفيذ الميزانية العامة في صرف النفقات العامة وتحصيل الايرادات العامة وفق أصول وقواعد محاسبية، إذ تخضع هذه العملية إلى الرقابة بمختلف أنواعها على النحو التالي:

أ- **الرقابة المالية السابقة:** ويقصد بها قيام الهيئات والأجهزة المكلفة بالرقابة المالية بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الادارية سواء تعلق الأمر بالنفقات العامة أو الايرادات العامة، إذ تهدف هذه الرقابة إلى تفادي الوقوع في الأخطاء والتجاوزات في الانفاق قبل حدوثها باتباع مجموعة من القواعد التي تحكم هذا النوع من الرقابة، هذا الأخير يرتكز على سلطة الموافقة المسبقة على الأعمال والتصرفات المالية عن طريق التحقق من الاعتمادات المالية المخصصة في الميزانية العامة والزام الهيئات الادارية محل الرقابة بعدم صرف أي نفقة أو تحصيل أي ايراد إلا إذا كان مطابقا للقواعد المالية المعمول بها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عادل أحمد حشيش، أصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة النشر، ص25.

ونجد في الجزائر هذا النوع من الرقابة الذي يسند إلى المراقب الميزانياتي والمحاسب

### العمومي.

**ب- الرقابة المالية اللاحقة:** ويقصد بها قيام الرقابة التي تتم بعد تنفيذ الميزانية العامة بمعنى الرقابة المباشرة بعد قفل السنة المالية وجميع الحسابات الختامية للدولة، إذ تتمثل في مراجعة وفحص مختلف الدفاتر الحسابية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي لتحديد المخالفات المالية والتجاوزات التي وقعت. وما يمكن الإشارة إليه أن هذا النوع من الرقابة يطلق عليه اسم الرقابة المشروعة والملائمة في الوقت نفسه لكونها لا تكتفي برقابة صرف النفقات العامة وتحصيل الإيرادات العامة وإنما تمتد لتشمل مدى كفاءة الهيئات في استخدام الأموال العامة<sup>1</sup>.

وفي الجزائر تسند مهمة الرقابة المالية اللاحقة إلى المفتشية العامة للمالية ومجلس

### المحاسبة.

وللعلم هناك رقابة أخرى تتمثل في الرقابة البرلمانية عن عمل الحكومة في مختلف المجالات بما فيها المجال المالي بواسطة لجنة المالية والميزانية المتواجدة في المجلس الشعبي الوطني بحيث تبلغ النواب ثم يتم بعدها الاستماع والاستجواب لوزير المالية بطرح تساؤلات حول تنفيذ الميزانية العامة، ويظهر ذلك جليا أثناء مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية بغرض تكملة أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة، أو أثناء ضبط الميزانية العامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010، ص382.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المرجع السابق، ص114.

المحور الثالث

الإيرادات العامة



## المحور الثالث: الإيرادات العامة

يقتضي دراسة موضوع الإيرادات تحديد مفهومها مع عرض تقسيماتها ومصادرها على النحو التالي:

### أولاً- مفهوم الإيرادات العامة:

للحديث عن مفهوم الإيرادات العامة يتوجب تحديد تعريفا لها مع بيان خصائصها حسب الآتي:

#### 1- تعريف الإيرادات العامة:

وردت بشأن الإيرادات العامة مجموعة من التعاريف نذكر منها ما يلي:  
-عرفت الإيرادات العامة بأنها: "مجموع المداخل التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي"<sup>1</sup>.

-يقصد بالإيرادات العامة: "جميع المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة بواسطة هيئاتها العامة سواء كانت إيرادات اقتصادية أو سيادية التي ترد الى الخزينة العامة بصورة نهائية وغير قابلة للرد بهدف تمويل النشاط الانفاقي العام"<sup>2</sup>.

-وقد عرفت الإيرادات العامة على أنها: "مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية أو من أنشطتها وأملكها الذاتية أو من مصادر خارجية عن ذلك سواء قروض خارجية أو داخلية، أو مصادر تضخمية لتغطية الانفاق العام خلال فترة زمنية معينة وذلك للوصول إلى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية"<sup>3</sup>.

يتضح من خلال مضمون هذه التعاريف أن الإيرادات العامة تنطوي على مجموعة من الخصائص.

<sup>1</sup> خلاصي رضا، المرجع السابق، ص314.

<sup>2</sup> نوزاد عبد الرحمان الهيبي ومنجد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص82.

<sup>3</sup> خلاصي رضا، المرجع السابق، ص315.

## 2- خصائص الإيرادات العامة: تشمل الإيرادات العامة الخصائص التالية<sup>1</sup>:

أ- الإيرادات العامة ذات طابع نقدي: ويقصد بذلك أن الإيرادات العامة عبارة عن مبالغ نقدية تواجه بها الدولة الأعباء العامة.

ب- الإيرادات العامة ذات طابع دوري: لقد تطرقنا سابقا للميزانية العامة وحددت بأنها دورية خلال كل سنة مالية، وبما أن الإيرادات العامة عنصر من الميزانية العامة فهي بذلك دورية.

ج- الإيرادات العامة تتحدد بالنفقات العامة: لقد وجدت الإيرادات العامة لمواجهة النفقات العامة، إذ لا يتم تحديدها إلا بعد تقدير النفقات العامة.

### ثانيا- تقسيم الإيرادات العامة:

لقد قسم فقهاء المالية العامة حديثا الإيرادات العامة إلى قسمين هما :

1- الإيرادات العامة الاقتصادية: وهي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة ثمنا للخدمات والسلع التي تقدمها وتشمل مداخيل أملاك الدولة من العقارات والمنقولات.

2- الإيرادات العامة السيادية: وهي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبرا مقابل ما تقدمه من خدمات عامة وتشمل الضرائب بمختلف أنواعها والرسوم والغرامات المالية التي يحكم بها القضاء.

وقد نظم المشرع الجزائري الإيرادات العامة بموجب القانون العضوي رقم 15-18 السالف الذكر، حيث نصت المادة 15 منه<sup>2</sup> عليها وتتمثل فيما يلي:

- مداخيل الأملاك التابعة للدولة،

- مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى،

- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى،

- مختلف حواصل الميزانية،

- الحواصل الاستثنائية المتنوعة،

- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا،

- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسيقات وتوظيف أموال الدولة.

<sup>1</sup> محمد ساحل، المرجع السابق، ص70.

<sup>2</sup> أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 15-18، السالف الذكر، ص10.

وتجدر الإشارة أن القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية ولا سيما المادة 59 منه نجدها نصت على ما يلي: "تنتج موارد خزينة الدولة وأعبائها عن العمليات الآتية: أ-توظيف المتوفرات المالية للدولة،

ب-إصدار وتحويل وتسديد الاقتراضات،

ت-تسيير الأموال المودعة من قبل المكنتبين لدى الخزينة،

ث-خصم وقبض السندات، مهما كانت طبيعتها، الصادرة لصالح الدولة".

ثالثا-مصادر الإيرادات العامة: تتمثل مصادر الإيرادات العامة فيما يلي:

1-إيرادات الدومين العام: وهي مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي تمتلكها الدولة سواء كانت أملاك عامة أو خاصة<sup>1</sup>.

2-إيرادات الدولة من الرسوم: وهي مبالغ مالية تحصل عليها الدولة من طرف من يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية ورسوم التسجيل في المدارس والجامعات الحكومية<sup>2</sup>.

3-إيرادات الدولة الإدارية: ويشمل هذا النوع من الإيرادات الأقسام التالية:

أ-الأتاوة: وهي اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المالكين أو المنتفعين بالعقار مقابل المنفعة التي عادت على العقار، أو على الأشخاص الذين استفادوا من استغلال العقارات التابعة للأملاك الوطنية<sup>3</sup>.

ب-الغرامة المالية: وهي مبلغ نقدي يدفع جبرا على أي فرد يرتكب مخالفة قانونية.

ج-الرخص: وهي مبالغ نقدية تأخذها الحكومة من الأفراد مقابل ما تسمح به للاستفادة من القيام بنشاط معين، ومثالها رخص المهن التجارية، رخص مكاتب التصدير والإيراد، رخص الصيد<sup>4</sup>.

4-الإيرادات الائتمانية: وتشمل الإيرادات الائتمانية ما يلي:

أ-القروض العامة: وهي إيرادات غير عادية تعرف على أنها استئانة أحد أشخاص القانون العام أموالا من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائدها، وسوف نخصص محور خاص لدراستها.

<sup>1</sup> حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص35.

<sup>2</sup> سعد عبد العزيز عثمان، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص106.

<sup>3</sup> محمد ساحل، المرجع السابق، ص71.

<sup>4</sup> عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص70.

**ب-الإصدار النقدي:** وهو قيام الدولة بإصدار كمية اضافية من النقود لتغطية العجز في الميزانية العامة وخاصة عند تزايد حجم النفقات العامة وعجز الدولة عن توفير إيرادات عامة<sup>1</sup>.

**5-إيرادات الدولة من الضرائب:** وهي مبالغ مالية تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاع نقدي جبري يقع على أشخاص سواء طبيعيين أو معنويين توقعه السلطة العامة بصفة نهائية وبدون مقابل من أجل تغطية تكاليف المنفعة العامة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> حامد عبد المجيد دراز وسميرة ابراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص266.

<sup>2</sup> حامد عبد المجيد دراز وسميرة ابراهيم أيوب، نفس المرجع، ص267.

المحور الرابع

النفقات العامة

## المحور الرابع: النفقات العامة

يحتل موضوع النفقات العامة أهمية بالغة بالنظر إلى ما يمثله من متغير يساعد الدارس في ميدان المالية العامة على كشف حدود دور الدولة ومدى قدرتها على تلبية واشباع الحاجات العامة وفقا لما يحدده طبيعة النظام الاقتصادي والسياسي وحتى الاجتماعي، وعلى هذا الأساس ثمة عدة تساؤلات جديرة بالطرح بخصوص هذا الموضوع وهي:

ماذا يعني بالنفقات العامة؟ وما هي عناصرها؟ وفيما تتمثل أنواعها؟  
وللإجابة على هذا التساؤلات يستوجب تحديد مضمون النفقات العامة، ثم عرض مجمل تقسيماتها على النحو التالي:

### أولاً-مضمون النفقات العامة:

لبيان مضمون النفقات العامة يتوجب تحديد تعريفا لها مع بيان عناصرها حسب الآتي:

### 1-تعريف النفقات العامة:

لقد عرفت النفقات العامة بأنها: " مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد اشباع حاجة عامة"<sup>1</sup>، وقد عرفت أيضا على أنها: " تكون النفقة العامة اذا كانت الجهة التي أصدرت هذه النفقة جهة عمومية أي الدولة أو احدى مؤسساتها العامة أو الجماعات المحلية أو من شخص له الصفة العمومية"<sup>2</sup>، يتضح من هذا التعريفين أن النفقات العامة تشمل مجموعة من العناصر يمكن حصرها في العنصر الموالي.

### 2-عناصر النفقات العامة :

تشمل النفقات العامة العناصر التالية:

أ-النفقات العامة مبلغ نقدي: ويقصد بهذا أن النفقة العامة تأخذ الشكل النقدي، إذ تدفع الدولة أو أحد هيئاتها العامة مبالغ نقدية من أجل الحصول على السلع والخدمات بغرض اشباع الحاجات العامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص11.

<sup>2</sup> حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المرجع السابق، ص186.

<sup>3</sup> سمير صلاح الدين حمدي، المالية العامة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص48.

واستنادا إلى ذلك لا تعتبر الوسائل غير النقدية التي قد تقوم الدولة بدفعها للحصول على ما تحتاجه من منتجات أو منح المساعدات من باب النفقات العامة، كما لا تعتبر نفقات عامة المزايا العينية مثل السكن المجاني والاعفاء من الضريبة والأوسمة الشرفية، وهذا نتيجة لكون الاقتصاد الحديث أصبح اقتصاد نقديا تقوم فيه جميع المبادلات والمعاملات بواسطة النقود، كما يسهل استخدام الدولة للنقود من عملية الرقابة بمختلف صورها على تنفيذ النفقات العامة.

**ب- صدور النفقات العامة من شخص معنوي عام:** لكي تكون النفقات العامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام يمتلك الصفة الأمرة والسيادية، وتتمثل الأشخاص المعنوية العامة في الدولة والهيئات والمؤسسات العامة المركزية كالوزارات والمديريات العامة والمجالس الوطنية وغيرها من الهيئات المركزية، أو الهيئات العامة اللامركزية كالولايات والبلديات والمديريات التنفيذية الولائية<sup>1</sup>.

ولقد ثار خلاف فقهي حول ما اذا كانت المبالغ النقدية التي تنفقها الدولة قصد ممارستها لنشاطها العام وبموجب سيادتها وسلطتها الأمرة بمثابة نفقات عامة، حيث انقسم الفكر المالي في تحديد طبيعة النفقات العامة إلى فريقين، كل منهما اعتمد على معيار يرى بأنه هو الأصح وهما<sup>2</sup>:

#### • المعيار القانوني (الشكلي):

يرتكز أنصار هذا المعيار على الطبيعة القانونية للشخص القائم بالإنفاق ومدى علاقته بالقانون العام أو القانون الخاص، بمعنى إذا كان القائم بالإنفاق العام من أشخاص القانون العام فإن النفقة تعد عامة مهما كانت طبيعتها وهدفها، أما إذا كان الشخص المنفق من أشخاص القانون الخاص فإن النفقة العامة تعد خاصة مهما كانت طبيعتها وغرضها.

#### • المعيار الوظيفي :

يستند أنصار هذا المعيار على الطبيعة الوظيفية والاقتصادية للشخص القائم بالإنفاق، إذ لا تعتبر جميع النفقات التي تصدر عن الأشخاص العامة من قبيل النفقات العامة، بل فقط النفقات التي تقوم بها الدولة بموجب ممارستها

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص56.

<sup>2</sup> منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2004، ص21.

لسيادتها في اطار سلطاتها الآمرة، أما النفقات التي تقوم بها الدولة وتتسابه مع نفقات الأفراد فلا تعد من قبيل النفقات العامة بل الخاصة.

### ج- النفقات العامة تستهدف اشباع حاجات عامة (تحقيق مصلحة عامة أو

#### نفع عام)

ويقصد بذلك أن النفقات العامة وجدت أساسا لإشباع الحاجات العامة وتحقي المنفعة العامة، وعليه لا تعد من قبيل النفقات العامة تلك التي تستهدف المصالح الخاصة لفئة معينة من الأفراد، وهذا تماشيا مع مبدأ المساواة الذي يستند إلى قاعدة تساوي الأفراد في تحمل الأعباء العامة كالضرائب والرسوم وغيرها، فليس من العدل أن لا يتساوى في المنفعة العام، وهذا ما يثبتته الواقع العملي بمنح البرلمان الرخصة للحكومة بمناسبة مصادقته على مشروع قانون المالية باعتبارها آلية تسمح بتحديد النفقات العامة بشكل واضح ودقيق<sup>1</sup>.  
وتبعا لما سبق ذكره حول عناصر النفقات العامة نخلص بأن النفقات العامة هي: "مبلغ من النقود تستخدمه الدولة أو الهيئات العامة أو أي شخص من أشخاص القانون العام في سبيل تحقيق المنفعة العامة".

#### ثانيا- تقسيمات النفقات العامة:

للنفقات العامة تقسيمات متعددة تتمثل فيما يلي:

#### 1- التقسيمات الوظيفية للنفقات العامة: يشمل هذا التقسيم ما يلي<sup>2</sup>:

- أ- النفقات الادارية: ويقصد بها النفقات التي يتم انفاقها على سير المرافق العامة والهيئات والمصالح الأساسية لأداء الدولة لوظيفتها بصورة منتظمة.
- ب- النفقات الاقتصادية: وتتمثل في النفقات التي يتم صرفها من طرف الدولة قصد تحقيق أهداف اقتصادية ومثالها الانفاق على المشاريع الاستثمارية واعانتها.
- ج- النفقات الاجتماعية: وتتضمن النفقات العامة التي يتم صرفها لتحقيق أهداف اجتماعية ومثالها الانفاق على التعليم والصحة والضمان الاجتماعي.
- د- النفقات الحربية: وتشمل نفقات برامج الدفاع والأمن سواء كانت معدة للأمن الداخلي أو الأمن الخارجي.

#### 2- تقسيمات النفقات العامة من حيث تكرارها الدوري: تنقسم النفقات العامة حسب

تكرارها الدوري إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 67.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المرجع السابق، ص: 31-32.

<sup>3</sup> محمد ساحل، المرجع السابق، ص 18.



**أ- النفقات العادية:** وهي تلك النفقات التي تحول من إيرادات الدولة بصفة دورية ومتكررة ومنتظمة في الميزانية العامة (قانون المالية).

**ب- النفقات الغير العادية:** وهي تلك النفقات التي لا تتكرر بصفة دورية ومنتظمة في ميزانية الدولة، إذ يتم اللجوء اليها كلما دعت الحاجة اليها، ومثالها النفقات التي تصرف لمواجهة الكوارث الطبيعية الغير المتوقعة وكذلك النفقات الخاصة بالمشاريع الكبرى كإنجاز السدود والمطارات والطرق السريعة.

**3- تقسيمات النفقات العامة من حيث نطاق سريانها:** تنقسم النفقات العامة من حيث نطاق سريانها إلى ما يلي<sup>1</sup>:

**أ- النفقات الوطنية:** وهي تلك النفقات التي تمتاز بطابع وطني يخص بالأساس قطاعات الدفاع والأمن والقضاء ومشاريع البنى التحتية ذات الأهمية الوطنية.

**ب- النفقات المحلية:** وهي تلك النفقات التي تتكفل بها الجماعات المحلية وتظهر في ميزانية الولاية والبلدية، الغرض منها تغطية حاجيات المواطنين على المستوى المحلي.

**4- تقسيمات النفقات العامة حسب القدرة الشرائية:** يقسم علماء المالية النفقات العامة حسب القدرة الشرائية إلى ما يلي<sup>2</sup>:

**أ- النفقات الحقيقية:** وهي النفقات المالية التي تصرفها الدولة قصد الحصول على مختلف السلع واللوازم الضرورية لتلبية الاحتياجات الاستهلاكية العامة.

**ب- النفقات التحويلية:** وهي عبارة عن نفقات تقوم بها الدولة دون الحصول على مقابل قصد إعادة توزيع الثروات والمداخيل الوطنية لفائدة الطبقات الاجتماعية ذات المداخيل المحدودة، ويطلق على هذا النوع من النفقات باسم النفقات بدون مقابل.

**5- تقسيمات النفقات العامة في التشريع الجزائري:** قسم المشرع الجزائري النفقات العامة للدولة بموجب المادتين 28 و 29 من القانون العضوي رقم 18-15 السالف الذكر إذ تنص المادة 28 على ما يلي: تجمع أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات الآتية بحسب:

1- النشاط: يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته،

2- الطبيعة الاقتصادية للنفقات: يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها،

<sup>1</sup> عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> محمد ساحل، المرجع السابق، ص 23.

3الوظائف الكبرى للدولة: يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة.

4-الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها: يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية. تحدد العناصر المكونة للتصنيفات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم". أما المادة 29 من نفس القانون جاء مضمونها ينص على ما يلي: "تتضمن أعباء ميزانية الدولة، حسب الطبيعة الاقتصادية، الأبواب الآتية:

1-نفقات المستخدمين،

2-نفقات تسيير المصالح،

3-نفقات الاستثمار،

4-نفقات التحويل،

5-أعباء الدين العمومي،

6-نفقات العمليات المالية،

-النفقات الغير المتوقعة"

ومن خلال استقرائنا لمحتوى المادتين يمكن تقسيم النفقات العامة في الدولة إلى قسمين هما:

**أ-نفقات التسيير (الإدارية):** وهي تلك النفقات الموجهة أساسا لتزويد أجهزة وهياكل الدولة بما تحتاجه من مصاريف حتى تتمكن من تسيير مختلف المرافق العامة على المستوى المركزي والمحلي، والمتمثلة في أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب وللعلم هذا النوع من النفقات لا يحمل أي قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وما يمكن الإشارة إليه أن مصاريف التسيير تخصص لكل وزارة على حدى تطبيقا لأحكام قانون المالية للسنة المعنية.

**ب-نفقات التجهيز (الاستثمار):** وهي تلك النفقات التي يتولد عنها زيادة في الثروة الوطنية لكونها تتسم بإنتاجيتها الكبيرة، وهذا النوع من النفقات هو في حد ذاته يقسم إلى قسمين هما:

- **نفقات التجهيز العامة المباشرة:** هذا النوع من النفقات العامة تتكفل به الدولة أو الهيئات والمؤسسات التابعة لها.
- **نفقات التجهيز العامة الغير المباشرة:** وتتمثل في القروض والاعانات الممنوحة من طرف الدولة للقطاع الخاص.

المحور الخامس

الضريبة

## المحور الخامس: الضريبة

تعتبر الضريبة أهم مورد مالي للدولة كونها مصدر من مصادر الإيرادات العامة، إذ يعتمد عليها بشكل أساسي في تغطية مختلف النفقات العامة لتميزها بالوفرة والثبات والاستقرار مقارنة بباقي الموارد المالية الأخرى، وعليه سوف يتطلب دراستها بيان مفهومها ثم عرض تقسيماتها على النحو التالي:

### أولاً- مفهوم الضريبة:

تحتل الضريبة مكانة هامة في علم المالية العامة نظرا لدورها الأساسي الذي تؤديه في تحقيق الأهداف السياسية والمالية والاقتصادية للدولة باعتبارها أهم مورد مالي للخزينة العامة، ولذلك يتطلب دراسة مفهومها تحديد مضمونها مع عرض القواعد العامة التي تأسست من أجلها فضلا عن بيان أهدافها حسب الآتي:

### 1- مضمون الضريبة:

لبيان مضمون الضريبة العامة يتوجب تحديد تعريفا لها مع بيان خصائصها على النحو التالي:

أ- تعريف الضريبة: قدم الفقه الجبائي العديد من التعاريف للضريبة نذكر منها ما

يلي:

-لقد عرفت الضريبة على أنها: " مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين مساهمة منهم في تغطية نفقاتها العامة بصفة نهائية ودون أن يعود عليهم بنفع خاص مقابل دفع الضريبة باعتبارهم أعضاء متضامنين في الدولة التي تهدف تقديم الخدمات العامة"<sup>1</sup>.

-وعرفت الضريبة أيضا بكونها: " اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل لدافعها وذلك بغرض تحقيق نفع عام"<sup>2</sup>.

-كما عرفت الضريبة على أنها: " اقتطاع نقدي جبلي يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حسب مقدرتهم التكلفة وبدون مقابل محدد بهدف تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي حددتها السلطة العامة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> العياشي عجلان، ترشيح النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص18.

<sup>2</sup> رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة، بيروت، ص197.

<sup>3</sup> بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص9.

ب-خصائص الضريبة : يستنتج من التعاريف المقدمة للضريبة بأنها تشمل

مجموعة من الخصائص هي كالآتي<sup>1</sup>:

- الضريبة اقتطاع نقدي: ومفاده أن الضريبة التزام يفرض بصورة نقدية.
- الضريبة اجبارية: تدفع الضريبة بصفة الزامية على كل شخص يتوفر فيه شرط المقدره المالية، تلجأ الدولة إلى استخدام طرق التنفيذ الجبري إذا تطلب الأمر ذلك دون الاخلال بحقوق المكلف بدفعها تحت طائلة العقوبات في حالة التأخر عن دفعها أو غش ضريبي.
- الضريبة اقتطاع من دون مقابل: تدفع الضريبة بدون مقابل أو منفعة خاصة فالمكلف يقوم بدفعها على أساس مساهمة في المجتمع وليس ممولا.
- الضريبة اقتطاع نهائي: تقتطع الضريبة بصفة نهائية بحيث لا يتم ردها إلى دافعها.
- الضريبة ذات أهداف عامة: الضريبة تستعمل في تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

2-القواعد العامة للضريبة: تتمثل القواعد العامة للضريبة فيما يلي:

أ-العدالة: ويقصد بها توزيع عبء الضريبي توزيعا عادلا بين أفراد المجتمع بما يتناسب وقدرتهم المالية، بمعنى كل من يخضع للضريبة يتوجب أن يتحمل عبئها ويلزم بها دون محاباة أو تفضيل<sup>2</sup>.

تستهدف قاعدة العدالة تحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع دون أي تمييز بالصفة الشخصية، حيث يؤخذ بعين الاعتبار وضعية المكلفين الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق التوازن بين مصالحهم ومصالح الخزينة العمومية<sup>3</sup>.

ب-اليقين: ويقصد به تحديد وتوضيح الضريبة للمكلفين بها دون غموض أو لبس بحيث تكون نسبتها ووعائها وميعاد دفعها وطريقة تحصيلها وجميع اعفاءاتها وكل ما يتعلق بأحكامها واجراءاتها معلومة ومحددة بصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص: 80، 81.

<sup>2</sup> أعاد حمود القيسي، المرجع السابق، ص 156 و 157.

<sup>3</sup> عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص90.

<sup>4</sup> محمد محمود الغانم، الاعتراضات الضريبية -أسبابها وسبل معالجتها من وجهة نظر كل من دائرة ضريبة الدخل والمكلفين، مذكرة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص22.

**ج- الملائمة:** ومفادها ملائمة موعد دفع الضريبة مع موعد تحقيق الوعاء الخاضع لها، إذ لا يتوجب دفع الضريبة قبل تحقيق وعائها، ولذلك ينبغي أن يكون ميعاد دفع الضريبة متناسبا وملائما للقدرة المالية للمكلف بدفعها وأن يتوافق ميعاد تحصيلها مع موعد تحقيق الدخل<sup>1</sup>.

**د- الاقتصاد في التحصيل:** ويراد به أن تتم عملية جباية الضريبة بأقل تكلفة ممكنة بما يضمن لها سهولة التطبيق ومرونته. يقصد به تحديد وتوضيح الضريبة للمكلفين بها دون غموض أو لبس حصولها يقصد به تحديد وتوضيح الضريبة للمكلفين بها دون غموض أو لبس لتوزيع عبء الضريبي توزيعا عادلا بين أفراد المجتمع<sup>2</sup>.

### **3-أهداف الضريبة:** تستخدم الضريبة لتحقيق الأهداف التالية:

**أ-الهدف المالي العام للضريبة :** ويتمثل أساسا في توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة، ويقصد به موازنة الميزانية العامة بحيث يصبح إجمالي الإيرادات العامة مغطيا للنفقات العامة<sup>3</sup>.

### **ب-الأهداف الاقتصادية للضريبة :** وتتمثل فيما يلي<sup>4</sup>:

- محاربة التضخم عن طريق امتصاص الكتلة النقدية الزائدة،
- محاربة الكساد من خلال تحقيق الضرائب مما يؤدي إلى زيادة الانفاق الاستهلاكي والاستثماري،
- تشجيع الاستثمار من خلال تقديم الاعفاءات الضريبية أو تخفيضها لبعض الأنشطة الاستثمارية.

**ج-الأهداف الاجتماعية للضريبة :** تستخدم الضريبة لتحقيق الأهداف الاجتماعية التالية<sup>5</sup>:

- تقليل الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على الأغنياء واعفاء الطبقات الفقيرة من دفعها.
- الحد من استهلاك بعض السلع الضارة بالصحة من خلال فرض ضرائب مرتفعة عليها وتخفيض الضرائب على السلع الضرورية.

<sup>1</sup> محمد محمود الغانم، المرجع السابق، ص23.

<sup>2</sup> محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص162.

<sup>3</sup> حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص46.

<sup>4</sup> محمد ساحل، المرجع السابق، ص112.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص113.

• استخدام الضريبة لتحقيق الحجم الأمثل للسكان بتخفيضها في الحالة التي تعاني الدولة فيها من قلة السكان ورفعها في الحالة العكسية.

**د-الأهداف السياسية للضريبة :** تستخدم الضريبة لتحقيق أهداف سياسية من خلال تخفيض الضرائب الجمركية على السلع المستوردة من الدول الصديقة دون غيرها، كما تستعمل كأداة لتأكيد سيادة الدولة وبسط نفوذها على كل ما يقع داخل حدودها الإقليمية<sup>1</sup>.

**ثانيا-تقسيمات الضريبة:** لقد قسم فقهاء المالية العامة الضريبة إلى الأقسام التالية:

**أ-تقسيم الضريبة حسب الوعاء الضريبي :** ويقصد بالوعاء الضريبي المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة ضمن اطار زمني محدد<sup>2</sup>، كما يقصد بها أيضا المادة أو المال الذي سيتخذ أساسا لفرض الضريبة، أو هو الموضوع الذي يفرض عليه الضريبة، فقد يكون شخص أو مالا أو عملا<sup>3</sup>، ولذلك تقسم الضريبة بحسب وعائها الضريبي إلى ما يلي<sup>4</sup>:

- **الضريبة على الأشخاص:** تفرض هذه الضريبة على الأشخاص لوجودهم في الدولة وتحت حمايتها.
- **الضريبة على الأموال:** ويقع فرضها على الأشياء والممتلكات التي يحوزها الأشخاص سواء كانت أموالا عقارية أو منقولة.
- **الضريبة الوحيدة:** وهي ضريبة تفرض على الشخص تنسم بالبساطة والعدالة سهولة أدائها واقتضائها، الغرض منها تغطية الإيرادات التي تحصل عليها المكلف بأدائها في وعاء واحد ويحدد لها سعر واحد تقتطع على أساسه الضريبة المستحقة.
- **الضريبة المتعددة:** وهي ضريبة تفرض على مصادر الإيراد والدخل التي يحصل عليها المكلف بدفعها، وتعرف أيضا على انها اخضاع المكلفين بالضريبة لأنواع مختلفة من الضرائب.

<sup>1</sup> حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص48.

<sup>2</sup> سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص273

<sup>3</sup> نفس المرجع والصفحة.

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المرجع السابق، ص66.

ب- تقسيم الضريبة حسب الواقعة المنشئة للضريبة : ويقصد بها أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر الظروف والشروط الموضوعية والشخصية التي تؤدي الى ظهور الالتزام بالضريبة، هذا النوع من الضرائب يحمل في طياته الضرائب التالية<sup>1</sup>:

- الضريبة على رأس المال: ويقصد بها انتقال ملكية رأس المال من شخص لآخر يترتب عنه تكليف ضريبي، وتتمثل واقعة تملك رأس المال في الأموال المنقولة كالأسهم والسندات، والأموال العقارية المبنية والغير المبنية التي يمتلكها الأشخاص والقابلة للتقدير بالنقود.
- الضريبة على الدخل : الدخل هو كل زيادة في الذمة المالية، إذ تؤسس هذه الضريبة على واقعة تحقق الدخل، فبمجرد تحقق دخل معين بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي يصبح خاضعا للتكليف الضريبي.
- الضريبة على الاستهلاك: ويقصد به تلك الضريبة التي تفرض عند استعمال الدخل في أوجه معينة تتمثل في الحصول على السلع الاستهلاكية.

ج- تقسيم الضريبة حسب تحمل العبء الضريبي: يشمل هذا النوع من الضرائب

التقسيم التالي<sup>2</sup>:

- الضريبة المباشرة: وهي ضريبة تخص المكلفين بدفعها دون غيرهم محددين بذواتهم .
- الضريبة الغير المباشرة: وهي ضريبة يمكن نقل عبئها إلى الغير المكلفين بدفعها، بمعنى دافع الضريبة يعكسها على أشخاص آخرين مثل ضريبة الجمارك.

د- تقسيم الضريبة حسب معدلها: تقسم الضريبة حسب معدلها إلى ما يلي<sup>3</sup>:

- الضريبة النسبية: ويراد بها تلك الضريبة التي تحسب على أساس معدل ثابت مهما كان الحجم المادي الخاضع للضريبة ونثالها الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة.
- الضريبة التصاعدية: ويقصد بها ارتفاع المعدل الضريبي مع تزايد حجم المادة الخاضعة للضريبة.

<sup>1</sup> حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 22، 23.

<sup>3</sup> حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 49.



ثالثاً- الآثار الاقتصادية للضريبة: تنقسم الآثار الاقتصادية للضريبة إلى آثار مباشرة وأخرى غير مباشرة:

**1- الآثار الاقتصادية المباشرة للضريبة**: وتتمثل في أن الضريبة تؤثر على الاستهلاك وعلى الادخار والأسعار والإنتاج، وتنشأ هذه الآثار بعد استقرار عبء الضريبة على مكاف معين، هذه الآثار تتمثل فيما يلي:

أ- **أثر الضريبة على الاستهلاك**: كلما كان معدل الضريبة مرتفعاً كان تأثيرها على مقدار الدخل أكبر والعكس صحيح، ويترتب على ذلك أن يتأثر حجم ما يستهلكونه من سلع وخدمات، فالإنقاص من دخولهم يدفعهم للتضحية ببعض السلع والخدمات الكمالية فيقل الطلب عليها وتميل أسعارها للانخفاض مع نسبية هذا القول نظراً لأن السلع الكمالية يتأثر استهلاكها بالضريبة أكبر من السلع ذات الطلب على السلع الضرورية<sup>1</sup>.

ب- **أثر الضريبة على الادخار**: يتكون الادخار الوطني من الادخار الخاص الذي يقوم به الأفراد والادخار العام الذي تقوم به الدولة فلكي تقوم الدولة بالاستثمارات فإنها تلجأ عادة إلى الضريبة لتمويل هذه الاستثمارات، غير أن فرض الضريبة يؤثر في دخول الأفراد بالنقصان، وبالتالي تقليل إنفاقهم على الاستهلاك، مما يؤثر سلباً على مستوى مدخراتهم، لذا يقول البعض أن الادخار الخاص أول ضحايا الضريبة، إذ يتأثر بها سلباً مع الإشارة إلى أن أثر الضريبة في الادخار يختلف باختلاف أنواع الضريبة، فالضرائب المباشرة تضر بالادخار بصورة أكبر من الضرائب غير المباشرة خاصة إذا تعلقت بالفئات ذات المداخيل المرتفعة التي تخصص جزءاً كبيراً من دخلها للادخار<sup>2</sup>.

ج- **أثر الضريبة على الإنتاج**: تؤثر الضريبة على الاستهلاك بالسلب خاصة لدى أصحاب المداخيل الضعيفة والمتوسطة وهذا يؤثر في الإنتاج بالنقصان، فالضرائب تؤدي لنقصان الادخار وقلة رؤوس الأموال الإنتاجية، ثم أن فرض الضريبة قد يؤدي إلى انتقال عناصر الإنتاج إلى فروع الإنتاج الأخرى قليلة العبء الضريبي، مما يؤثر على النشاط الاقتصادي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد ساحل، المرجع السابق، ص49.

<sup>2</sup> رضا خلاصي، المرجع السابق، ص331.

<sup>3</sup> أوكيل حميدة، دور الموارد المالية العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه "غير منشورة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016، ص111.

د- أثر الضريبة على الأسعار: يترتب على كون الضريبة تقتطع جزء من دخول الأفراد أن يقل الطلب على سلع وخدمات معينة من جانب هؤلاء الأفراد، وبالتالي يؤدي ذلك لانخفاض أسعارها، أما إذا استخدمت الدولة حصيلة هذه الضرائب في مجال التداول، ك شراء سلع وخدمات أو دفع رواتب العمال أو مبالغ مستحقة للموردين أو المقاولين، فإن هؤلاء يستخدمون هذه المبالغ في زيادة الطلب على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى عدم انخفاض الأسعار<sup>1</sup>.

هـ- أثر الضريبة على التوزيع: قد ينتج على الضريبة أن يعاد توزيع الدخل والثروة بشكل غير عادل لصالح الطبقات غير الغنية على حساب الطبقات الفقيرة ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة باعتبارها أشد عبئاً على الفئات الفقيرة، أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية ومستوى الادخار<sup>2</sup>.

**2- الآثار الاقتصادية الغير المباشرة للضريبة:** تتمثل الآثار الاقتصادية الغير المباشرة للضريبة فيما يلي:

أ- استقرار الضريبة: يتمثل استقرار الضريبة في تحديد شخص من يتحملها مسبقاً فإذا تحملها المكلف القانوني ولم يتم بنقلها لغيره (بإدراجها في ثمن السلعة مثلاً) فذلك يسمى بالاستقرار المباشر للضريبة.

ب- التخلص من عبء الضريبة: تمثل الضريبة عبء على المكلف بها يدفعه إلى العمل على نقل عبئها إلى شخص آخر بصورة جزئية أو كلية، نظراً لعدم وجود مقابل خاص يعود عليه مباشرة من الضريبة كما أن إحساسه بثقل عبئها - خاصة عندما يكون مثقل بالعديد من الضرائب تجعله يسعى لمحاولة التخلص منها تخلص مسموح لا يخالف القانون الذي يسمى بالتهرب الضريبي<sup>3</sup>، ويقصد به أن يقوم المكلف بالضريبة - رغبة منه في عدم دفعها - بالعمل على عدم تحقق الواقعة المنشأة لها كالبيع أو الشراء، فيكون تصرفه سلبياً هو عزوفه عن القيام بهذا التصرف ما دام القانون يعطيه الحرية في ذلك، أو يقوم الفرد بإسباغ عقده بصيغة أخرى صورية (توزيع شركة في شكل هبات مثلاً) ويؤدي التهرب الضريبي إلى آثار سيئة من ناحية مالية الدولة وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه

<sup>1</sup> فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص132.

<sup>2</sup> فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتاب الحديث، عمان، 2007، ص220.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص221.

الأفراد، ويفوت عليها جزءا هاما من إيراداتها ويخل بمبدأ العدالة الضريبية، لذا تسعى الدولة لمحاربه داخلية وخارجية<sup>1</sup>.

كما قد يتخلص منها تخلص غير مشروع يشكل مخالفة للتشريع الجبائي يسمى الغش الضريبي، وهو تلك السلوكيات والممارسات الإرادية التي تتم بهدف التحايل، وتجنب أداء الضريبة خارج إطار القانون سواء بصفة كلية أو جزئية باستخدام طرق احتيالية وتدليسية مما يشكل جريمة من جرائم القانون العام، ومن صور الامتناع عن تقديم التصريح الضريبي أو تعمد الكذب في التصريحات حول المركز المالي للمكلف بالضريبة والإغفال عن قصد أو الأمر بتسجيل حسابات غير صحيحة أو صورية في السجل اليومي أو سجل الجرد المنصوص عليهما في القانون التجاري، بما في ذلك تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة، تدعيما لطلبات ترمي إلى الحصول على تخفيف الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الإعفاء منها أو استرجاعها، أو الاستفادة من المزايا الجبائية المقررة لصالح فئات أخرى من المكلفين بالضريبة...الخ.

ولا يشترط المشرع حصول النتيجة المتمثلة في التملص من الضريبة بل يكفي المحاولة لقيامها حسب المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>، غير أنه يشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين هذه الأعمال الاحتيالية، وبين التملص من الضريبة وكذا قيام الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي لا جريمة دون توافره كما هو معروف قانونا، إذ يشترط لتحقيق القصد الجنائي القيام بعمل إيجابي أو سلبي بغية التخلص من عبء الضريبة كليا أو جزئيا (القصد العام) سعيا لإيقاع إدارة الضرائب في الغلط» ومن ثم حرمانها من حقها في الحصول على هذه الضريبة (القصد الخاص)<sup>3</sup>،

وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المؤهلين لإثبات جريمة الغش الضريبي هم أعوان الضرائب المفوضين والمكلفين، كما وسع قانون الرسم على رقم الأعمال قائمة هؤلاء إلى ضباط الشرطة القضائية، وأعوان إدارة الضرائب المختلفة وأعوان الضرائب المباشرة والتسجيل وأعوان الجمارك وأعوان قمع الغش والجرائم الاقتصادية، أما قانون الضرائب

<sup>1</sup> محمد ساحل، المرجع السابق، ص 143.

<sup>2</sup> قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 2006/2/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 صفر 1427 الموافق 2006/3/8، ص 49.

<sup>3</sup> فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، المرجع السابق، ص 132.

المباشرة والرسوم المماثلة فقد سكت عن ذلك، لذا نتساءل عن ما إذا كان بإمكان أعوان الشرطة القضائية القيام بذلك.

المحور السادس

القرض العام

## المحور السادس: القرض العام

يعتبر القرض العام من مصادر الإيرادات العامة للدولة، وهي إيرادات ائتمانية غير عادية وغير منتظمة، ينبغي على الدولة استخدامها بحذر وبما يخدم أهدافها المالية والاقتصادية، نظرا لتقل عبئها على الاقتصاد الوطني، ولذلك يفترض ألا تلجأ الدولة إلى القروض العامة إلا بصفة استثنائية بغرض تغطية نفقات معينة كالعجز في ميزانيتها العامة أو استعمالها في المشاريع الاستثمارية المربحة التي تعود بالفائدة الأكيدة على الاقتصاد الوطني<sup>1</sup>.

وللتوسع أكثر حول مفهوم القرض العام يستوجب تحديد مضمونها ثم بيان تقسيماتها على النحو التالي:

### أولاً-مضمون القرض العام:

لمعرفة مضمون القرض العام يتوجب تحديد تعريفه وخصائصه ثم عرض الطبيعة القانونية والاقتصادية له، فضلا عن بيان أهدافه من خلال العناصر التالية:

**1-تعريف القرض العام وخصائصه:** لقد عرف القرض العام بأنه: " مبلغ مالي تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية المحلية أو الدولية مع التعهد برد المبلغ المقترض والفوائد المترتبة عليه بحلول ميعاد استحقاقه"<sup>2</sup> وتعرف كذلك على أنها: " مجموع المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة من الغير، مع التعهد بردها إليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها ويدفع فوائد مدة القرض وفقا لشروطه"<sup>3</sup>.

يستنتج من فحوى هاذين التعريفين بأن القرض العام يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي<sup>4</sup>:

- القرض العام مبلغ مالي يدفع بشكل نقدي سواء بالعملة المحلية أو بأي عملة أخرى.
- القرض العام يتضمن مقابل الوفاء بحيث لا يدخل إلى الخزينة العامة بصورة نهائية إذ يتم رده مع الفوائد.

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 289 و 290.

<sup>2</sup> حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 61.

<sup>3</sup> نفس المرجع والصفحة.

<sup>4</sup> محمد ساحل، المرجع السابق، ص 183.

- القرض العام يحقق أهداف اقتصادية واجتماعية عن طريق اقتراض الدولة لتمويل برامجها الاقتصادية والاجتماعية.

## **2- الطبيعة القانونية والاقتصادية للقرض العام:** لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة

القرض العام وانقسم الى اتجاهين مختلفين لكل منهما رؤيته الخاصة ، حيث ذهب أنصار الاتجاه الأول إلى القول بأن طبيعة القرض العام قانونية كونه ينشأ بموجب عقد فحواه اتفاق بين طرفين تنطبق عليه كافة الأحكام التي تسري على العقود ويرتب حقوقا والتزامات لكل الطرفين المتعاقدين<sup>1</sup>، أما أنصار الاتجاه الثاني فقد اعتبروا القرض العام ذو طبيعة اقتصادية لما له من أهمية بالغة في تنمية الاقتصاد الوطني لأنه لا يؤدي الى التضخم والعجز في الميزانية العامة باستثناء الحالة التي يوجه فيها القرض لتغطية نفقات التشغيل كونها نفقات غير منتجة ويغلب عليها الطابع الاجتماعي<sup>2</sup>.

## **3- أهداف القرض العام:** تتمثل أهداف القرض العام في تحقيق ما يلي<sup>3</sup>:

- المساهمة في خلق الثروة الوطنية،
- توسيع الجهاز الانتاجي في الدولة،
- الحفاظ على توازن الميزانية العامة في حالة عجز الإيرادات العامة عن تغطية النفقات العامة خاصة خلال فترة الأزمات المالية والاقتصادية،
- زيادة الحصيلة الجبائية دون الحاجة الى رفع أو فرض ضرائب ورسوم جديدة قد تكون لها تبعات اجتماعية يصعب على المكلفين تحملها.

**ثانيا- تقسيمات القرض العام:** وردت عدة تقسيمات للقرض العام حسب الزاوية التي ينظر إليها تمثلت فيما يلي:

## **1- تقسيم القرض العام من حيث النطاق المكاني للإصدار:** يقسم القرض العام

من حيث نطاقه المكاني للإصدار إلى ما يلي:

### **أ- القرض العام الداخلي (الوطني):** يستخدم هذا القرض لتحقيق أهداف وطنية

كتمويل المشاريع الضخمة والبنى التحتية أو للوفاء بدين خارجي على الدولة، إذ يتم الاكتتاب فيه من جانب المواطنين أو المقيمين على اقليم الدولة باستعمال العملة الوطنية

<sup>1</sup> عبد المنعم فوزي، المرجع السابق، ص 309.

<sup>2</sup> عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 94.

<sup>3</sup> محفوظ برحمان، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 93.

سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، مع العلم يخضع هذا النوع من القروض إلى قانون الدولة المقترضة<sup>1</sup>.

**ب-القرض العام الخارجي:** ويكون المقترض فيه أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من خارج الدولة، بحيث تلجأ الدولة إليه في الحالات التالية<sup>2</sup>:

- الحصول على العمالة الصعبة لتغطية العجز في ميزانية المدفوعات أو لتغطية التزامات دولية،
- عدم كفاية الادخار الوطني وحاجة الدولة لرؤوس أموال.

**2-تقسيم القرض العام من حيث أجله:** يقسم القرض العام من حيث أجله إلى ما يلي<sup>3</sup>:

**أ-القرض المؤبد:** وهو قرض تعقده الدولة دون أن يحدد ميعاد لسداد قيمته، ولكن الدولة مجبرة على دفعه بحرية وقت ما تشاء.

**ب-القرض المؤقت:** وهو قرض تتعهد الدولة فيه بتسديده كلية في تاريخ محدد ومضبوط مسبقاً، هذا النوع من القروض في حد ذاته يقسم إلى قرض قصير الأجل وقرض متوسط الأجل وطويل الأمد.

**3-تقسيم القرض العام من حيث حرية الاكتتاب:** يقسم القرض العام من حيث حرية الاكتتاب إلى ما يلي:

**أ-القرض الاختياري:** وهو قرض تحصل عليه الدولة من أفراد ومؤسسات بطريقة اختيارية ودون اكراه من السلطة العامة، حيث يكون الدافع للاكتتاب المزايا المادية والمعنوية<sup>4</sup>.

**ب-القرض الاجباري:** وهو قرض يكتتب فيه الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة بطريقة جبرية، ومثاله اقتطاع من رواتب الموظفين من أجل تسديد رواتب عمال مؤسسة سقطت في الافلاس<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محفوظ برحمانى، المرجع السابق، ص94.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المرجع السابق، ص79.

<sup>3</sup> عبد الحميد محمد القاضي، مبادئ المالية العامة، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، 1976، ص207.

<sup>4</sup> عزت عبد الحميد البرعي، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة جامعة المتوفية ، 1997، ص297.

<sup>5</sup> نفس المرجع والصفحة.



**ثالثاً-التنظيم الفني للقرض العام:** يتطلب القرض العام من إصداره إلى غاية الوفاء به اتباع العديد من الاجراءات القانونية والتقنية تتمثل فيما يلي:

**1-إصدار القرض العام وشروطه:** ويقصد بإصدار القرض العام تلك العملية التي تحصل عليها الدولة بمقتضاها على المبالغ المكتتب بها عن طريق طرح السندات ويقوم الأفراد بالاكنتاب فيها وفقا لشروط ينص عليها التشريع تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون العضوي رقم 18-15 السالف الذكر<sup>1</sup>، وعليه فإن الدولة حين تعتمد إصدار قرض تراعي المواصفات أو الشروط التالية:

- تحديد قيمة العرض
- تحديد سعر الفائدة
- تحديد سعر الاصدار ونوع السندات وفئاتها بمعنى القيمة الاسمية لكل سند من سندات القروض
- تحديد طريقة الاكنتاب

وما يمكن الإشارة إليه أن عملية إصدار القرض العام تتطلب ما يلي:

**أ-تحديد قيمة القرض العام:** ويقصد بذلك تحديد مقدار مبلغ القرض الذي يكون إما محددا عند منح هذا القرض (القرض المحدد القيمة)، بمعنى أن الدولة هي التي تتولى تحديد المبلغ مسبقا وتقوم بإصدار السندات بقيمته، أو يكون غير محدد القيمة (القرض الغير المحدد القيمة)، حيث تلجأ الدولة عندما يتطلب ذلك عملية الاكنتاب في قرض غير محدد المقدار ولكن ضمن آجال معينة، كون هذه العملية لا تتوقف إلا بنهاية هذه الآجال<sup>2</sup>.

**ب-تحديد أنواع سندات القرض العام:** تتمثل أنواع سندات القرض العام فيما يلي<sup>3</sup>:

- **السندات الاسمية:** وهي سندات يقيد اسم مالكها في سجل خاص للدين قصد حمايتها من السرقة والضياع، إذ يتم حفظها في إدارة القروض العامة في وزارة المالية، حيث تسلم لمالكها شهادة باسمه تثبت حقه اتجاه الدولة.
- **السندات لحاملها:** هذا النوع من السندات لا يقيد اسم مالكها في سجل خاص بل تخضع لقاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية، ويعتبر حامل السند هو المالك دون الحاجة لإجراء أي قيد أو أي اجراء قانوني.

<sup>1</sup> أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 18-15، السالف الذكر، ص10.

<sup>2</sup> محفوظ برحمانى، المرجع السابق، ص101.

<sup>3</sup> محمد عباس محرزى، المرجع السابق، ص100.

• **السندات المختلطة:** يأخذ هذا النوع من السندات شكلا وسطيا بين النوعين السابق ذكرهما، إذ يتم قيد اسم المكتتب فيها في سجل خاص ولا تنقل ملكيتها إلا بعد تغيير البيانات الواردة في هذا السجل.

## **2- طريقة الاكتتاب في القرض العام:** تلجأ الدولة في عملية الاكتتاب إلى إحدى

الطرق التالية:

**أ-الاكتتاب المباشر:** يعتبر هذا النمط الأكثر شيوعا، ويقصد به عرض الدولة عن طريق الخزينة العامة لسندات القرض إلى الجمهور مباشرة للاكتتاب فيها مع تحديد موعد بداية ونهاية الاكتتاب وبيان شروطه والمزايا التي تمنح للمكتتبين<sup>1</sup>.

**ب-الاكتتاب المصرفي:** ويقصد به قيام الدولة بإصدار القرض عن طريق الاكتتاب المصرفي، حيث تضطلع المصارف بدور الوسيط في تغطية القرض بمعنى تنازل الدولة لمصرف عن كل سندات القرض مقابل مبلغ معين وتترك لها إعادة بيع هذه السندات مباشرة للجمهور<sup>2</sup>.

**ج-الاكتتاب بالمزايدة:** تعرض الدولة في هذه الطريقة سندات القرض للمزايدة على الجمهور أو على المؤسسات المالية أو عليهما معا وذلك بعد تحديد سعر أدنى للإصدار ثم تقوم بتخصيص مبلغ السند لمن يعطي أعلى سعر ثم من يليه حتى يتم تغطية مبلغ القرض بأكمله<sup>3</sup>.

**د-الاكتتاب في البورصة:** في هذه الطريقة تلجأ الدولة إلى بيع السندات في بورصة الأوراق المالية اذا كان مبلغ القرض صغيرا وهي ليست في حاجة سريعة اليه.

## **3-انقضاء القرض العام:** ينقضي القرض العام بإحدى الطرق التالية:

**أ-الوفاء بالقرض العام:** أساس هذه الطريقة هو رد قيمة القرض العام كاملة إلى المكتتبين فيه، مع جميع الفوائد المترتبة عليه عندما يحين موعد سداه<sup>4</sup>، هذه الطريقة هي الصورة العادية لانقضاء القرض العام، حيث نجد الوفاء بالقرض العام عادة في القروض القصيرة الأجل، إذ يمكن تسديد هذه القروض من الموارد العادية كالضرائب<sup>5</sup>، خلافا للقروض

<sup>1</sup> نفس المرجع والصفحة.

<sup>2</sup> فوزي عبد المنعم، المرجع السابق، ص318

<sup>3</sup> سمير صلاح الدين حمدي، المالية العامة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص195.

<sup>4</sup> يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص255.

<sup>5</sup> سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص297.

المتوسطة والطويلة الأجل التي لا يتم الوفاء بها دفعة واحدة لضخامتها، وإنما على طريقة الاستهلاك.

ب- **تثبيت القرض العام:** ويقصد به قيام الدولة بتحويل القرض قصير الأجل إلى قرض متوسط أو طويل الأجل، مع الاحتفاظ بنفس قيمته وهذا عندما يحل موعد سدادته، أي أن تقوم باستبدال القرض قصير الأجل عند موعد انقضائه بقرض جديد متوسط أو طويل الأجل بنفس مبلغ القرض الأول، مع السماح لحملة سندات القرض قصير الأجل بالاكنتاب في القرض الجديد عن طريق تقديم أذونات الخزينة العمومية التي يملكونها حتى يتم تثبيت القرض قصير الأجل في الحدود التي يقبل فيها أصحاب السندات الاكنتاب في القرض الجديد<sup>1</sup>.

ج- **استهلاك القرض العام:** يراد به تخفيض رأس مال القرض وتقليص ما يدفع من فوائد، وبذلك فهو نوع من الوفاء الجزئي للقرض العام يسمح بتخفيف العبء على ميزانية الدولة<sup>2</sup>، وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الآليات شيوعاً في انقضاء القرض العام، لا سيما القرض المتوسط وطويل الأجل، ويكون الاستهلاك إما اجبارياً أو اختيارياً.

رابعا- **الآثار السلبية واليجابية المترتبة عن القروض العامة:** تتمثل هذه الآثار فيما يلي:

#### **1- الآثار السلبية:** وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

- السداد بالعملة الصعبة إذ أن الديون الممنوحة من الهيئات الرسمية يجب تسديدها بعملة البلدان المقرضة وبالولايات بالنسبة لأغلبية الهيئات الدولية لذا تضطر الدول عادة إلى اللجوء لقروض جديدة أو بتشجيع المنتجات الوطنية ويستدعي تشجيع الاستثمارات الدولية بمنحها امتيازات معتبرة، وقد وصلت في الجزائر لحد التكفل بمصاريف المنشآت الضرورية للاستثمار والإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، كما شجع صندوق النقد الدولي إجراء تعديل في القطاع العام لحساب القطاع الخاص.
- التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستفيدة من القرض: سبقت الإشارة إلى أن الدول المقرضة عادة ما تربط عملية القرض بالظروف السياسية والاقتصادية للدول المقرضة» وقد يصل ذلك إلى حد اشتراطها قيام هذه الدولة بإجراء تعديلات في النصوص القانونية والتخلي عن النهج الاقتصادي

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> فوزي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 322.

السابق، وهذا يعد مساس بسيادة الدول الداخلية وهذه التبعية المالية والسياسية وسيلة للإدماج الحتمي للعالم الثالث في الاقتصاد العالمي لذا غالبا ما تلجأ الدول إلى الاقتراض من المنظمات والمؤسسات المالية الدولية .

- أنها تؤثر سلبا على الميل للاستثمار حيث أن الدولة عادة ما ترفع سعر الفائدة كوسيلة لجذب الأفراد للاكتتاب في سندات القروض العامة مما يجعلهم يسحبون أموالهم من الاستثمارات الخاصة.
- أنها تزيد من الأعباء على الخزينة العمومية نتيجة الامتيازات التي تقدمها الدولة للمكثبين في القرض العام، وعادة ما تربط الدول الغنية منح القروض بضرورة تصريف منتجاتها نحو الدول النامية وتزاعي في ذلك نوعية نظام الحكم والظروف السياسية لذا تفضل الدول النامية للمنظمات الدولية دفعا للإحراج السياسي، هذا ما تلجأ إليها الدولة عند عدم كفاية الادخار الوطني.

## 2- الآثار الإيجابية: وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

- تلعب المؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير دور هام في تجنب انهيار اقتصاد الدول التي تعرف عجز مالي وبالتبعية الحفاظ على الاستقرار الداخلي، وقد مرت معظم الدول المصنعة حاليا كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا بمرحلة استعانت فيها برؤوس الأموال الأجنبية في القرن 19 من أجل الإسراع بتنميتها.
- صندوق النقد الدولي يساعد ويساهم في تعزيز حقوق الإنسان إذ بادرت الجماعة الدولية بتخفيض ديون الدول النامية بما يقدر بحوالي 76 مليار دولار سنة 1995 سعيا للحد من الفقر مثلما حدث مع بوركينا فاسو، رواندا الكاميرون وكمبوديا وأوغندا والفيتنام، حيث اشترطت الدول الكبيرة لمنح هذه المساعدات بضرورة احترام حقوق الإنسان، ومن أمثلة المؤسسات المالية الدولية صندوق النقد الدولي.

قائمة المصادر

والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً-المصادر:

#### أ-الدستور:

مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

#### ب-القوانين عضوية والعادية:

1- القانون رقم 07-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 2023/6/21 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر، العدد 42، الصادرة بتاريخ 7 ذو الحجة عام 1444 الموافق 2023/6/25.

2- قانون عضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2018/9/2 يتعلق بقوانين المالية، ج.ر، العدد 53، الصادرة بتاريخ 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2018/9/02، المعدل والمتمم بالقانون عضوي رقم 23-23 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 2023/12/31 المتعلق بقوانين المالية، ج.ر، العدد 01، الصادرة بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 2023/1/7.

3- قانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 2016/8/25 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 2016/8/28.

4- قانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 1984/7/7 يتعلق بقوانين المالية الملغى، ج.ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1404 الموافق 1984/7/6.

5- قانون رقم 21-90 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 1990/8/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية الملغى، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 24 محرم 1411 الموافق 1990/8/15.

6- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 2006/2/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 صفر 1427 الموافق 2006/3/8.

### ج-المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 1991/9/7 يتعلق بإجراءات تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج.ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول عام 1412 الموافق 1991/9/18

2- النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 28 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 2000/7/30.

### ثانيا-المراجع:

#### أ-المراجع العامة والمتخصصة:

1- أحمد الجبير، المالية العامة والتشريع المالي، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الأولى، الشارقة، 2011.

2- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة، عمان، 2000.

3- الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، الاستغلال والعجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2003.

4- جمال لعامرة، منهجية الميزانية العامة في الجزائر، دار الفخر للنشر والتوزيع القاهرة، 2001.

5- حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، دار الخلود، بيروت، لبنان 1995.

6- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2016.

7- حامد عبد المجيد دراز وسميرة ابراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية الاسكندرية، 2003.

8- حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

9- خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر عمان، 2005.

- 10- دندني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
- 11- رضا خلاصي، شذرات المالية العامة، دار هومه، الجزائر، 2016.
- 12- زينب عوض الله، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006.
- 13- سعد عبد العزيز عثمان، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية الاسكندرية، 2008.
- 14- سمير صلاح الدين حمدي، المالية العامة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.
- 15- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية الجديدة للنشر الاسكندرية، 2000.
- 16- سمير صلاح الدين حمدي، المالية العامة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، 2015.
- 17- عادل أحمد حشيش، أصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية بدون سنة النشر.
- 18- عبد الحميد محمد القاضي، مبادئ المالية العامة، دار الجامعات المصرية الاسكندرية، 1976.
- 19- عبد الصديق شيخ، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري، دار هومه الجزائر، 2020.
- 20- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت 1972.
- 21- فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتاب الحديث، عمان، 2007.
- 22- محمد ساحل، المالية العامة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2017.
- 23- منصور يونس، مبادئ المالية العامة، طرابلس، 2004.



24- محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

25- محفوظ برحماني، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2015.

26- محمد محمود الغانم، الاعتراضات الضريبية -أسبابها وسبل معالجتها من وجهة نظر كل من دائرة ضريبة الدخل والمكلفين، مذكرة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

27- منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة 2004.

28- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010.

29- محمد جمال ذنبيات، المالية العامة والتشريع المالي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة الطبعة الأولى، عمان، 2003.

30- محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003.

31- نوزاد عبد الرحمان الهيتي ومنجد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة النشر.

32- يلس شاوش بشير، المالية العامة -المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

#### ب- الرسائل الجامعية:

1\_ أوكيل حميدة، دور الموارد المالية العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه "غير منشورة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016.

2- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية مذكرة ماجستير"، غير منشورة"، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2009.

3- العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل، مذكرة ماجستير، "غير منشورة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

4- بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة ماجستير، "غير منشورة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001.

5- زهير شلال، آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2014-2015.

الملاحق

## الملحق رقم 01 يوضح نموذج عن قانون التكميلي

21	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 29	12 شوال عام 1444 هـ 2 مايو سنة 2023 م
<p>ومائة وثلاثة وثمانين مليارا وثلاثمائة وواحد وخمسين مليوناً وواحد وأربعين ألفاً ومائة واثنين وثمانين ديناراً (5.183.351.041.182,00 دج) وفقاً للتوزيع حسب الطبيعة، موضوع الجدول "أ" الملحق بهذا القانون.</p>	<p><b>قانون رقم 03-23 مؤرخ في 5 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020.</b></p>	
<p><b>المادة 2 :</b> حُدثت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2020 بمبلغ سبعة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وأربعين مليارا وأربعمئة وتسعة وأربعين مليوناً وستمئة وثمانية عشر ألفاً وستمئة وسبعة وثمانين ديناراً وسبعة عشر سنتيماً (7.343.449.618.687,17 دج)، حيث خصص منه :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أربعة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرون مليارا وأربعمئة وأربعة وسبعون مليوناً وسبعمائة وواحد وسبعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون ديناراً وثلاثة وتسعون سنتيماً (4.727.474.771.368,93 دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا القانون،</li> </ul>	<p>إنّ رئيس الجمهورية، - بناء على الدستور، لا سيما المواد 12-139 و 143 (الفقرة 2) و 145 و 148 و 156 و 184 منه، - وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، - وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألفان وستمئة واثنان عشر مليارا وستمئة وثمانية وثمانون مليوناً وخمسمائة واثنان وعشرون ألفاً ومائتان واثنان وسبعون ديناراً وثمانية سنتيمات (2.612.688.522.272,08 دج) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقاً للجدول "ج" الملحق بهذا القانون،</li> </ul>	<p>- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، - وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ثلاثة ملايين ومائتان وستة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألفاً وستة وأربعون ديناراً وستة عشر سنتيماً (3.286.325.046,16 دج) للنفقات غير المتوقعة.</li> </ul>	<p>- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،</p>	
<p><b>المادة 3 :</b> بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2020 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة ألفين ومائة وستين مليارا وثمانية وتسعين مليوناً وخمسمائة وسبعة وسبعين ألفاً وخمسمائة وخمسة دنانير وسبعة عشر سنتيماً (2.160.098.577.505,17 دج).</p>	<p>- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،</p>	
<p><b>المادة 4 :</b> إن أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة في 31 ديسمبر سنة 2020، التي قدر مبلغها بثمانمائة واثنين وثلاثين مليارا وثلاثمائة وأربعة وخمسين مليوناً وستمئة وواحد وستين ألفاً ومائة وثمانية وتسعين ديناراً وأربعة وثمانين سنتيماً (832.354.661.198,84 دج) مخصصة لحساب متاح ومكشوف الخزينة.</p>	<p>- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، - وبعد استشارة مجلس المحاسبة، - وبعد رأي مجلس الدولة، - وبعد مصادقة البرلمان،</p>	
<p><b>المادة 5 :</b> بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2020 :</p>	<p><b>يصدر القانون الآتي نصه :</b></p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ستمائة وواحد وخمسين مليارا وثمانمائة وتسعة وخمسين مليوناً وسبعين ألفاً وتسعمائة وخمسة عشر</li> </ul>	<p><b>المادة الأولى :</b> قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020 بخمسة آلاف</p>	

وستين مليارا وخمسة وأربعين مليونا وثمانمائة وأربعة وثلاثين ألفا وأربعمائة وثلاثة دنانير واثنين وعشرين سنتيما (22,834.403.1.865.045 دج).

**المادة 7 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023.

عبد المجيد تبون

دينارا واثنين وعشرين سنتيما (22,915.070.651.859 دج) بعنوان التغير السلبي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة.

• مائة وأربعة عشر مليارا وخمسمائة وسبعة وخمسين مليونا ومائة واثنين وخمسين ألفا وثمانمائة وثمانية عشر دينارا وثلاثة وثلاثين سنتيما (33,152.818.114.557 دج) بعنوان التغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراضات.

**المادة 6 :** حُدد المكشوف الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة بعنوان السنة المالية 2020 بألف وثمانمائة وخمسة

### الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2020.

#### الجدول "أ"

(بالدينار دج)

إيرادات الدولة	تقديرات قانون المالية التكميلي	الإنجازات	الإنجاز بـ %	الفارق	
				القيمة	بـ %
<b>1. الموارد العادية</b>					
<b>1.1 الإيرادات الجبائية</b>					
201-001 حواصل الضرائب المباشرة	1 308 838 000 000,00	1 204 511 367 451,59	92,03	- 104 326 632 548,41	- 7,97
201-002 حواصل التسجيل والطابع	86 136 000 000,00	72 674 666 954,31	84,37	- 13 461 333 045,69	- 15,63
201-003 حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال	1 109 051 000 000,00	1 060 095 473 887,86	95,59	- 48 955 526 112,14	- 4,41
(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)	433 806 000 000,00	462 704 044 415,19	106,66	28 898 044 415,19	6,66
201-004 حواصل الضرائب غير المباشرة	28 459 000 000,00	6 193 128 681,10	21,76	- 22 265 871 318,90	- 78,24
201-005 حواصل الجمارك	326 108 000 000,00	338 749 883 566,91	103,88	12 641 883 566,91	3,88
<b>المجموع الفرعي (1)</b>	<b>2 858 592 000 000,00</b>	<b>2 682 224 520 541,77</b>	<b>93,83</b>	<b>- 176 367 479 458,23</b>	<b>- 6,17</b>
<b>2-1 الإيرادات العادية</b>					
201-006 حواصل دخل الأملاك الوطنية	35 047 000 000,00	46 819 137 894,89	133,59	11 772 137 894,89	33,59
201-007 الحواصل المختلفة للميزانية	174 436 000 000,00	138 415 392 464,07	79,35	- 36 020 607 535,93	- 20,65
201-008 الإيرادات النظامية	50 000 000,00	27 264 282,00	54,53	- 22 735 718,00	- 45,47
<b>المجموع الفرعي (2)</b>	<b>209 533 000 000,00</b>	<b>185 261 794 640,96</b>	<b>88,42</b>	<b>- 24 271 205 359,04</b>	<b>- 11,58</b>
<b>3-1 الإيرادات الأخرى</b>					
الإيرادات الأخرى	933 000 000 000,00	921 154 535 999,27	98,73	- 11 845 464 000,73	- 1,27
<b>المجموع الفرعي (3)</b>	<b>933 000 000 000,00</b>	<b>921 154 535 999,27</b>	<b>98,73</b>	<b>- 11 845 464 000,73</b>	<b>- 1,27</b>
<b>مجموع الموارد العادية</b>	<b>4 001 125 000 000,00</b>	<b>3 788 640 851 182,00</b>	<b>94,69</b>	<b>- 212 484 148 818,00</b>	<b>- 5,31</b>
<b>2. الجباية البترولية</b>					
201-011 الجباية البترولية	1 394 710 000 000,00	1 394 710 190 000,00	100,00	190 000,00	0,00
<b>المجموع العام للإيرادات</b>	<b>5 395 835 000 000,00</b>	<b>5 183 351 041 182,00</b>	<b>96,06</b>	<b>- 212 483 958 818,00</b>	<b>- 3,94</b>

## التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة والاستهلاكات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2020.

## الجدول "ب"

بالدينار (دج)

نسبة الاستهلاك (%)	الفوارق بالقيمة (المراجعة - المستهلكة)	اعتمادات 2020			الوزارات
		المستهلكة	المراجعة	المصادق عليها	
82,69	2 078 389 988,15	9 930 615 011,85	12 009 005 000,00	8 273 807 000,00	رئاسة الجمهورية
86,16	669 427 684,86	4 166 458 315,14	4 835 886 000,00	4 326 911 000,00	مصالح الوزير الأول
97,44	31 632 055 830,81	1 201 705 104 169,19	1 233 337 160 000,00	1 230 330 000 000,00	الدفاع الوطني
97,47	1 016 926 093,03	39 215 774 906,97	40 232 701 000,00	38 383 000 000,00	الشؤون الخارجية
95,59	23 289 747 356,65	504 600 029 643,35	527 889 777 000,00	431 994 418 000,00	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
94,63	4 253 674 123,53	75 003 717 876,47	79 257 392 000,00	77 529 605 000,00	العدل
93,02	6 064 245 989,00	80 876 356 011,00	86 940 602 000,00	86 615 374 000,00	المالية
97,81	1 307 886 093,43	58 536 949 906,57	59 844 836 000,00	59 844 836 000,00	الطاقة
98,00	4 621 304 421,33	226 188 119 578,67	230 809 424 000,00	230 754 424 000,00	المجاهدين
96,83	835 628 062,15	25 539 620 937,85	26 375 249 000,00	25 360 349 000,00	الشؤون الدينية والأوقاف
98,33	12 375 891 435,47	730 565 716 564,53	742 941 608 000,00	724 681 708 000,00	التربية الوطنية
95,79	15 350 742 536,83	348 932 389 463,17	364 283 132 000,00	364 283 132 000,00	التعليم العالي والبحث العلمي
97,32	1 353 740 319,53	49 092 105 680,47	50 445 846 000,00	49 936 401 000,00	التكوين والتعليم المهنيين
86,01	2 084 555 007,94	12 818 804 992,06	14 903 360 000,00	14 903 360 000,00	الثقافة
86,79	329 304 771,81	2 162 730 228,19	2 492 035 000,00	2 304 381 000,00	البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
90,96	3 448 237 970,91	34 716 498 029,09	38 164 736 000,00	36 518 016 000,00	الشباب والرياضة
94,77	4 298 199 758,02	77 875 051 241,98	82 173 251 000,00	82 173 251 000,00	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
61,47	2 998 637 197,15	4 784 962 802,85	7 783 600 000,00	4 685 200 000,00	الصناعة والمناجم
-	-	-	-	225 179 207 000,00	الزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري
98,93	2 537 828 484,35	234 844 173 015,65	237 382 001 500,00	-	الزراعة والتنمية الريفية
60,10	349 583 931,79	526 599 568,21	876 183 500,00	-	الصيد البحري والمنتجات الصيدية
118,72	- 3 132 990 673,44	19 869 413 673,44	16 736 423 000,00	16 238 221 000,00	السكن والعمران والمدينة
78,29	3 805 659 566,47	13 722 091 433,53	17 527 751 000,00	17 527 751 000,00	التجارة
98,36	380 364 189,41	22 814 432 810,59	23 194 797 000,00	18 360 897 000,00	الاتصال
88,06	2 942 876 823,71	21 713 088 176,29	24 655 965 000,00	24 655 965 000,00	الأشغال العمومية والنقل
87,53	1 713 903 965,08	12 033 745 034,92	13 747 649 000,00	13 685 429 000,00	الموارد المائية
80,32	613 705 302,94	2 504 268 697,06	3 117 974 000,00	3 117 974 000,00	السياحة والصناعة التقليدية
99,51	2 287 513 714,50	467 412 398 285,50	469 699 912 000,00	408 282 838 000,00	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
94,99	9 897 857 490,33	187 739 486 509,67	197 637 344 000,00	197 595 537 000,00	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
92,48	16 818 399,40	206 810 600,60	223 629 000,00	223 629 000,00	العلاقات مع البرلمان
83,63	382 209 824,10	1 952 717 175,90	2 334 927 000,00	2 108 927 000,00	البيئة والطاقات المتجددة
66,09	4 436 691,34	8 645 308,66	13 082 000,00	-	المؤسسات المصغرة والناشئة
12,20	17 736 537,92	2 463 462,08	20 200 000,00	-	الانتقال الطاقي والطاقات المتجددة
12,21	17 909 083,07	2 490 916,93	20 400 000,00	-	الصناعة الصيدلانية
96,97	139 844 007 971,57	4 472 063 830 028,43	4 611 907 838 000,00	4 399 874 548 000,00	المجموع الفرعي
90,72	26 120 315 659,50	255 410 941 340,50	281 531 257 000,00	493 564 547 000,00	الأمم المتحدة
96,61	165 964 323 631,07	4 727 474 771 368,93	4 893 439 095 000,00	4 893 439 095 000,00	المجموع العام

## توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2020 حسب القطاعات.

## الجدول "ج"

بالدينار (دج)

فوارق الاعتمادات (المراجعة - المعبأة)		اعتمادات 2020			القطاعات
ب %	بالقيمة	المعبأة	المراجعة	المصادق عليها	
4,62	379 846 000,00	7 848 844 000,00	8 228 690 000,00	8 228 690 000,00	الصناعة
30,72	66 269 509 000,00	149 438 719 000,00	215 708 228 000,00	209 534 228 000,00	الفلاحة والري
8,93	4 410 241 670,98	44 971 080 329,02	49 381 322 000,00	55 251 322 000,00	دعم الخدمات المنتجة
9,10	52 213 775 294,32	521 459 930 705,68	573 673 706 000,00	602 151 806 000,00	المنشآت الاقتصادية والإدارية
12,42	18 979 351 700,92	133 779 670 299,08	152 759 022 000,00	155 759 022 000,00	التربية - التكوين
15,58	20 590 154 553,33	111 567 861 446,67	132 158 016 000,00	129 333 016 000,00	المنشآت الاجتماعية - الثقافية
10,68	34 042 943 321,00	284 564 716 679,00	318 607 660 000,00	329 950 660 000,00	دعم الحصول على السكن
0,20	1 403 536 187,37	699 862 463 812,63	701 266 000 000,00	600 000 000 000,00	مواضيع مختلفة
-	-	60 000 000 000,00	60 000 000 000,00	40 000 000 000,00	المخططات البلدية للتنمية
<b>8,97</b>	<b>198 289 357 727,92</b>	<b>2 013 493 286 272,08</b>	<b>2 211 782 644 000,00</b>	<b>2 130 208 744 000,00</b>	<b>المجموع الفرعي للاستثمار</b>
11,78	80 000 051 000,00	599 195 236 000,00	679 195 287 000,00	643 307 287 000,00	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسبة الفوائد)
100,00	38 695 300 000,00	-	38 695 300 000,00	156 157 200 000,00	الاحتياطي للنفقات غير المتوقعة
<b>16,53</b>	<b>118 695 351 000,00</b>	<b>599 195 236 000,00</b>	<b>717 890 587 000,00</b>	<b>799 464 487 000,00</b>	<b>المجموع الفرعي للمعاملات برأس المال</b>
<b>10,82</b>	<b>316 984 708 727,92</b>	<b>2 612 688 522 272,08</b>	<b>2 929 673 231 000,00</b>	<b>2 929 673 231 000,00</b>	<b>مجموع ميزانية التجهيز</b>

## قوانين

### قانون رقم 15-23 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023، يتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المواد 139 و 141 و 143 (الفقرة 2) و 148 منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

#### أحكام تمهيدية

**المادة الأولى :** يعدل ويتم القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التصحيحي لسنة 2023.

#### الجزء الأول

**الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها،**

**وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة**

#### الفصل الأول

**الترخيص السنوي لتحصيل وتخصيص**

**الموارد العمومية**

..... (بدون تغيير) .....

#### الفصل الثاني

**مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة**

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة 2 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : وفقاً للجدول "أ" الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2023، بثمانية آلاف وتسعمائة وخمسة وعشرين ملياراً وتسعمائة وواحد وسبعين مليوناً وخمسمائة وأربعة وثمانين ألفاً وأربعمائة وتسعة وستين ديناراً (8.925.971.584.469 دج)".

#### الجزء الثاني

#### ميزانية الدولة

#### الفصل الأول

**الميزانية العامة حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية**

**ومبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع**

**المادة 3 :** تعدل أحكام المادة 3 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يفتح بعنوان سنة 2023، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة، بعنوان الوزارات والهيئات العمومية، بموجب الجدول "ب" من هذا القانون :

1/ سقف رخص الالتزام قدره خمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ملياراً وسبعمائة وأربعة ملايين وثلاثمائة وثلاثة عشر ألف دينار (15.325.704.313.000 دج) توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات.

2/ اعتماد دفع مبلغه أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وستة ملايين وثمانمائة وثمانية وعشرون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (14.706.828.387.000 دج) توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات.

تحدد كفاءات التوزيع عن طريق التنظيم".

#### الفصل الثاني

**مبلغ اعتمادات الدفع ورخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص**

..... (بدون تغيير) .....



هذا القانون، المستوفية لأحد الشروط المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة، أن تكتتب عن طريق التصريح عن بعد، وفقاً للنموذج المعد من طرف الإدارة الجبائية، تصريحاً سنوياً لأسعار التحويل، في الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 151 من هذا القانون.

(2) تطبق إلزامية التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على كل مؤسسة :

- لديها رقم أعمال سنوي خارج الرسوم أو أصل إجمالي يفوق أو يساوي واحد (1) مليار دينار (1.000.000.000 دج)، أو

- تمتلك عند نهاية السنة المالية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص آخر، أكثر من 50 % من رأسمال الشركة، أو أكثر من 40 % من حقوق التصويت في مؤسسة مستقرة في الجزائر أو خارجها، التي يكون مبلغ رقم أعمالها السنوي خارج الرسوم أو أصولها الإجمالية يفوق أو يساوي واحد (1) مليار دينار (1.000.000.000 دج)، أو

- يكون أكثر من 50 % من رأسمالها الاجتماعي، أو أكثر من 40 % من حقوق التصويت، مملوكاً عند نهاية السنة المالية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص آخر، من طرف مؤسسة يكون مبلغ رقم أعمالها السنوي خارج الرسوم أو أصولها الإجمالية، يفوق أو يساوي واحد (1) مليار دينار (1.000.000.000 دج).

(3) يشمل التصريح السنوي لأسعار التحويل، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، ما يأتي :

أ- معلومات عامة عن مجتمعات المؤسسات المرتبطة التي تنتمي إليها المؤسسة المصروفة، تتمثل في :

- التسمية الاجتماعية، وعنوان المقر الاجتماعي ودولة أو إقليم الإقامة الجبائية للمؤسسة الأم النهائية للمجتمع،

- وصف للأنشطة الأساسية للمجتمع،

- وصف عام لسياسة أسعار التحويل المطبقة من طرف المجتمع والمتعلقة بالمؤسسة المصروفة،

- قائمة الأصول غير المادية المملوكة من طرف المجتمع، والتسمية الاجتماعية للمؤسسات المالكة أو المشتركة في ملكية هذه الأصول وكذا دولة أو إقليم الإقامة الجبائية لهذه المؤسسات،

- وصف موجز لعمليات إعادة الهيكلة التي أجريت على مستوى المجتمع وأثرت على المؤسسة المصروفة خلال السنة المالية، وأشارها على إعادة منح الوظائف أو الأخطار أو الأصول.

### الفصل الثالث

#### سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية

(للبیان)

#### الجزء الثالث

#### أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانيات وبالعمليات المالية للخزينة

#### الفصل الأول

#### رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها

(للبیان)

#### الفصل الثاني

#### رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها

(للبیان)

#### الفصل الثالث

#### أحكام تتعلق بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها

#### القسم الأول

#### أحكام جبائية

#### القسم الفرعي الأول

#### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 4 :** تلغى أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**المادة 5 :** تحدث المادة 141 مكرر 4 ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 141 مكرر 4 : يُعتبر الشخص خاضعاً لنظام جبائي تفضيلي في دولة أو إقليم، إذا كان غير خاضع فيها للضريبة أو إذا كان خاضعاً فيها لضرائب على الأرباح أو المداخل يقل مبلغها عن 40 % أو أكثر من الضريبة على الأرباح أو المداخل التي كان من الممكن أن يكون مدينياً بها وفقاً لشروط القانون العام في الجزائر، إذا كان موطناً أو مستقراً فيها".

**المادة 6 :** تحدث مادة 151 مكرر 2 في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 151 مكرر 2 : 1) يجب على المؤسسات المستقرة في الجزائر التابعة لمؤسسات موجودة في الجزائر أو خارجها، أو تمارس عليها رقابة، بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من

**المادة 8 :** تعدل أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 192 : (1 و2) ..... (بدون تغيير) ....."

(3) يترتب على عدم الاكتتاب أو الاكتتاب غير الكامل أو غير الدقيق، في الأجل المحدد، للتصريح السنوي لأسعار التحويل المنصوص عليه في المادة 151 مكرر 2 من هذا القانون، تطبيق غرامة جبائية تساوي خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج).".

**المادة 9 :** تعدل وتتم أحكام المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 194 : (1 إلى 6) ..... (بدون تغيير) ....."

(7) يترتب على عدم الرد أو الرد غير الكامل على الإعذار المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، تطبيق غرامة جبائية تساوي 2 % من مبلغ المعاملات المعنية بالوثائق أو بالوثائق التكميلية غير الموضوعة تحت تصرف الإدارة الجبائية بعد إعذار المؤسسة المعنية. ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه العقوبة الجبائية عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) عن كل سنة مالية".

**المادة 10 :** تلغى أحكام المادة 221 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**المادة 11 :** تعدل وتتم أحكام المادتين 151 مكرر و192 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 151 مكرر : (1) يتعين على الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 136 من هذا القانون، اكتتاب التصريح عن بعد وقبل الثلاثين (30) سبتمبر كحد أقصى من كل سنة، ..... (بدون تغيير حتى) والكشوف المرفقة.

عندما ينتهي أجل اكتتاب هذا الكشف يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

..... (الباقى بدون تغيير) ....."

"المادة 192 مكرر : (1) تفرض غرامة جبائية ..... (بدون تغيير حتى)، الذين لم يكتتبوا الكشف التلخيصي السنوي عن بعد في الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 151 مكرر : (1) المذكورة أعلاه.

وفي حالة تسجيل عجز ..... (الباقى بدون تغيير) ....."

(2) ..... (بدون تغيير) ....."

ب- معلومات خاصة متعلقة بالمؤسسة المصروفة :

- وصف للنشاط الممارس، يتضمن التعديلات التي تم إدخالها خلال السنة المالية،

- كشف تلخيصي للعمليات المحققة مع المؤسسات المرتبطة بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من هذا القانون،

- معلومات عن القروض والاقتراضات بين المؤسسات المرتبطة بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من هذا القانون،

- معلومات عن العمليات المحققة مع المؤسسات المرتبطة بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من هذا القانون، بدون مقابل أو بمقابل غير نقدي،

- معلومات عن المعاملات المحققة مع المؤسسات المرتبطة بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من هذا القانون، محل اتفاق مسبق للأسعار أو محركات جبائية مبرمة مع دولة أو إقليم آخر.

(4) يترتب على عدم اكتتاب التصريح السنوي لأسعار التحويل أو اكتتاب تصريح يحتوي على بيانات غير كاملة أو غير صحيحة، في الأجل المحدد، تطبيق غرامة جبائية محدد مبلغها في الفقرة 3 من المادة 192 من هذا القانون".

**المادة 7 :** تعدل أحكام المادة 189 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 189 : (1) من أجل إعداد الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على المؤسسات التابعة لمؤسسات توجد في الجزائر أو خارجها أو تمارس عليها رقابة بمفهوم الفقرة 2 من هذه المادة، فإن الأرباح المحولة بشكل غير مباشر إلى هذه الأخيرة، بأي وسيلة، تدمج في نتائج تلك المؤسسات ويتم تحديد الأرباح المحولة بشكل غير مباشر بالمقارنة مع تلك التي كان من الممكن تحقيقها في حالة غياب رابطة التبعية أو الرقابة.

(2) يعتبر وجود رابطة تبعية أو رقابة قائمة بين مؤسستين :

(أ) عندما تمتلك إحدهما، بشكل مباشر أو بواسطة شخص آخر، أكثر من 50 % من رأس المال الاجتماعي، أو أكثر من 40 % من حقوق التصويت للمؤسسة الأخرى، أو تمارس فيها فعلياً سلطة اتخاذ القرار، أو

(ب) عندما تخضع هاتان المؤسستان، حسب الشروط المحددة في الفقرة (أ)، لرقابة نفس المؤسسة أو نفس الشخص.

(3) لا يطبق شرط التبعية أو الرقابة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة عندما يتم التحويل مع مؤسسات مستقرة في دولة أجنبية أو في إقليم يقع خارج الجزائر، ذي نظام جبائي تفضيلي بمفهوم المادة 141 مكرر 4 من هذا القانون".

**القسم الفرعي الثاني****التسجيل**

(للبيان)

**القسم الفرعي الثالث****الطابع**

(للبيان)

**القسم الفرعي الرابع****الرسوم على رقم الأعمال**

(للبيان)

**القسم الفرعي الخامس****الضرائب غير المباشرة**

(للبيان)

**القسم الفرعي السادس****إجراءات جبائية**

**المادة 12 :** تلغى أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية.

**المادة 13 :** تعدل أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 169 مكرر : 1) يجب على المؤسسات المستقرة في الجزائر التي تستوفي أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 151 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أن تضع تحت تصرف الإدارة الجبائية، عند تاريخ الشروع في الرقابة في عين المكان، الوثائق التي تسمح بتبرير سياسة أسعار التحويل المعمول بها في إطار العمليات المختلفة المنجزة مع المؤسسات المرتبطة المستقرة في الجزائر أو خارجها، وذلك بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من نفس القانون.

2) تتضمن الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، تتضمن معلومات عامة عن مجتمعات المؤسسات المرتبطة ومعلومات خاصة عن الشركة الخاضعة للتحقيق، يتم تحديد محتواها وشكلها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

3) لا تحل هذه الوثائق محل المبررات المتعلقة بكل معاملة.

4) في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة أو تقديمها بصفة غير كاملة، عند تاريخ الشروع في الرقابة في عين المكان، تقوم الإدارة الجبائية بإرسال إعدار إلى المؤسسة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، بموجب رسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام، تطلب من خلاله تقديم الوثائق أو إتمامها مع تحديد طبيعتها أو المعلومات الإضافية المنتظرة، في غضون خمسة عشر (15) يومًا.

يؤدي عدم الرد أو الرد غير الكامل على هذا الإعدار إلى تطبيق غرامة جبائية حسب المبلغ المحدد في الفقرة 7 من المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

**القسم الفرعي السابع****أحكام جبائية مختلفة**

**المادة 14 :** يمكن أن تمتد آجال اكتتاب التصريحات، بعنوان مختلف الضرائب والرسوم، في حالة وقوع حدث يحول دون القيام بهذا الواجب الجبائي في الأجل المحددة.

يتم تمديد هذه الأجل بموجب مقرر من المدير العام للضرائب بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

تسري أحكام هذه المادة ابتداء من أول جانفي سنة 2023.

**المادة 15 :** يعفى من دفع غرامات التحصيل، المكلفون بالضريبة الذين يقومون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2024، بتسديد دفعة واحدة أو بأقساط، لكامل المبلغ الأصلي لديونهم الجبائية وشبه الجبائية والغرامات والعقوبات المالية التي تفوق أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ التحصيل.

يعتبر المبلغ المدفوع لدى قابض الضرائب موجه بالدرجة الأولى لدفع الحقوق الرئيسية.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حالات الأعمال التديسية.

**القسم الثاني****أحكام أخرى تتعلق بالموارد****القسم الفرعي الأول****أحكام جمركية**

(للبيان)

**القسم الفرعي الثاني****أحكام تتعلق بأموال الدولة**

**المادة 16 :** يترتب على الامتياز على الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية والممنوح في إطار التشريع الساري المفعول،

**المادة 20 :** بغض النظر عن الشروط والأجال المنصوص عليها في أحكام المادة 94 من قانون الإجراءات الجبائية، تكون الديون الجبائية المترتبة على الشركات المصدرة عن طريق حكم قضائي نهائي، محل إلغاء.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 21 :** يوكل وبصفة استثنائية للولاة إنجاز عمليات الاستثمار العمومي للدولة المسجلة في إطار البرامج التكميلية لتنمية الولايات والمقررة في مجلس الوزراء، وذلك بصفة هيئة إقليمية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

يمكن توضيح كفاءات تنفيذ الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، كلما كان ذلك ضروريا، من طرف الوزير المكلف بالميزانية.

#### القسم الفرعي الرابع

##### الجباية البترولية

(للبيان)

##### القسم الفرعي الخامس

##### الرسوم شبه الجبائية

(للبيان)

#### الفصل الرابع

### أحكام تتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ومراقبة الإيرادات والنفقات العمومية

#### القسم الأول

##### الحسابات الخاصة للخزينة

(للبيان)

#### القسم الثاني

### أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

(للبيان)

تسديد إتاوة إيجارية سنوية تحددها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً تمثل 33/1 من القيمة التجارية للملك العقاري موضوع الامتياز.

#### القسم الفرعي الثالث

##### أحكام مختلفة

**المادة 17 :** تخضع ابتداء من أول مارس سنة 2023 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2024، للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5%، عمليات استيراد ماشية البقر الحي ولحوم الأبقار الطازجة المبردة المعبأة بالتفريغ، التابعة للبنود التعريفية الفرعية 0102.29.91.10، 0102.29.91.20، 0102.29.91.30، 0201.10.11.00، 0201.10.19.00، 0201.10.10.00، 0201.20.20.00، 0201.30.91.00، وكذا لحوم الأغنام الطازجة المبردة المعبأة بالتفريغ، التابعة للبنود التعريفية الفرعية 0204.10.10.00، 0204.21.10.00، 0204.22.11.00، و0204.22.19.00 و0204.23.91.00.

**المادة 18 :** تعدل أحكام المادة 148 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 148 : يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، زيت الصوجا الخام.....(بدون تغيير حتى) من تعويض أسعار هذه المنتوجات.

يتعين على مستوردي/ محولي الزيت الخام للصوجا، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2023، إما مباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية، وإما اقتناؤها من السوق الوطنية. في حالة عدم انطلاق.....(بدون تغيير حتى) التجارة وترقية الصادرات".

**المادة 19 :** تعدل وتتم أحكام المادة 34 من الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، وتحرر كما يأتي :

"المادة 34 : بغض النظر .....(بدون تغيير حتى) للاستهلاك.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

يرخص بجمركة سفن الصيد البحري الكبير وفي أعالي البحار التي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات على حالتها المستعملة، قصد وضعها للاستهلاك.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم".

الجزء الرابع  
جداول قانون المالية لسنة 2023  
الجدول "أ"  
الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة

بالدينار الجزائري	ق م ت 2023
7 247 634 624 469	1- الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات
3 391 379 444 063	أ- الإيرادات الجبائية
1 390 410 154 966	1.1 الضرائب على الدخل
51 562 892 893	2.1 الضرائب على رأس المال
1 453 525 863 131	3.1 الضرائب على الاستهلاك
396 736 884 429	4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة
96 251 948 644	5.1 ضرائب ورسوم أخرى
2 891 700 000	6.1 ناتج الغرامات
3 856 255 180 406	ب- الجبائية البترولية
68 286 960 000	2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة
14 999 300 000	1.2 حقوق وأتاوى
18 390 100 000	2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال
14 443 405 000	3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية
15 637 838 000	4.2 ناتج الخدمات الإدارية
4 816 317 000	5.2 حقوق ومداخيل أخرى
1 410 000 000 000	3- مداخيل المساهمات المالية للدولة
516 000 000 000	1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية
894 000 000 000	2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية
-	3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى
-	4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى
191 700 000 000	5- مختلف حواصل الميزانية
-	6- الحواصل الاستثنائية المتنوعة
50 000 000	7- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا
8 300 000 000	8- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة
8 925 971 584 469	مجموع الإيرادات

## الجدول "ب"

الاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية  
وحسب البرامج وحسب التخصيص  
توزيع رخص الالتزام (ر) واعتمادات الدفع (د) حسب محافظ البرامج والبرامج والتخصيص

(دج)

محافظة البرامج - البرنامج / التخصيص	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
<b>رئاسة الجمهورية</b>	<b>107 046 699 000</b>	<b>69 593 699 000</b>
نشاط رئاسة الجمهورية	4 697 650 000	6 221 850 000
تنسيق النشاط القانوني والحكومي	987 389 000	987 389 000
وساطة الجمهورية	1 243 245 000	1 243 245 000
التعاون الدولي	82 142 000 000	42 649 000 000
الإدارة العامة	17 976 415 000	18 492 215 000
<b>مصالح الوزير الأول</b>	<b>14 824 824 000</b>	<b>37 277 824 000</b>
نشاط الوزير الأول	5 089 420 000	5 191 420 000
النشاط الفضائي	7 394 000 000	29 728 000 000
الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	2 341 404 000	2 358 404 000
<b>الدفاع الوطني</b>	<b>2 636 000 000 000</b>	<b>2 636 000 000 000</b>
الدفاع الوطني	500 000 000 000	500 000 000 000
اللوجيستيك والدعم متعدد الأشكال	740 000 000 000	740 000 000 000
الإدارة العامة	1 396 000 000 000	1 396 000 000 000
<b>الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج</b>	<b>83 207 074 000</b>	<b>82 442 074 000</b>
النشاط الدبلوماسي والقنصلي	16 700 365 000	15 650 365 000
الإدارة العامة	66 506 709 000	66 791 709 000
<b>الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية</b>	<b>1 205 347 942 000</b>	<b>1 209 695 142 000</b>
حركة الأشخاص والممتلكات	10 101 847 000	11 462 647 000
دعم الجماعات المحلية	529 479 325 000	529 479 325 000
تهيئة الإقليم	242 110 000	460 110 000
الأمن الوطني	469 439 080 000	471 471 180 000
الحماية المدنية	88 549 537 000	91 053 137 000
المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية	9 310 932 000	11 210 932 000
الإدارة العامة	98 225 111 000	94 557 811 000

## الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص
<b>141 138 881 000</b>	<b>143 246 381 000</b>	<b>العدل</b>
75 867 502 000	82 671 502 000	النشاط القضائي
63 385 830 000	59 542 330 000	إدارة السجون
182 630 000	182 630 000	قمع الفساد
1 702 919 000	849 919 000	الإدارة العامة
<b>3 437 982 644 110</b>	<b>4 052 838 851 802</b>	<b>المالية</b>
905 787 616 000	907 757 958 000	الخزينة والتسيير المحاسبي
72 144 822 000	72 631 361 000	الضرائب
131 509 497 000	132 035 116 000	الميزانية
23 111 244 000	24 840 880 000	أموال الدولة
32 208 363 000	32 438 890 000	الجمارك
1 338 269 000	1 338 269 000	مفتشية المالية
89 307 598 000	88 765 098 000	الإدارة العامة
<b>2 182 575 235 110</b>	<b>2 793 031 279 802</b>	<b>التخصيص - الاعتمادات غير المخصصة</b>
<b>184 393 617 400</b>	<b>190 252 785 000</b>	<b>الطاقة والمناجم</b>
108 094 649 400	113 953 817 000	الكهرباء والغاز والطاقات الجديدة
3 134 313 000	3 134 313 000	المناجم
63 150 000 000	63 150 000 000	التعويض عن تحلية مياه البحر
5 740 350 000	5 740 350 000	التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الوطنية للكهرباء
4 274 305 000	4 274 305 000	الإدارة العامة
<b>233 952 444 000</b>	<b>233 315 544 000</b>	<b>المجاهدين وذوي الحقوق</b>
1 442 998 000	1 026 998 000	التراث التاريخي والثقافي
193 503 519 000	193 503 519 000	المنح
34 726 678 000	34 546 678 000	الحماية الاجتماعية
4 279 249 000	4 238 349 000	الإدارة العامة

## الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص
<b>48 807 424 000</b>	<b>46 611 921 000</b>	<b>الشؤون الدينية والأوقاف</b>
4 167 791 000	2 629 697 000	التوجيه الديني والثقافة الإسلامية
540 461 000	408 469 000	التكوين والتعليم القرآني
44 099 172 000	43 573 755 000	الإدارة العامة
<b>1 345 840 110 000</b>	<b>1 344 722 485 000</b>	<b>التربية الوطنية</b>
153 626 726 780	147 614 803 713	التعليم القاعدي
44 312 047 220	52 305 396 287	التعليم الثانوي
528 427 000	422 493 000	التكوين
4 123 386 000	458 812 000	الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية
1 143 249 523 000	1 143 920 980 000	الإدارة العامة
<b>598 666 651 000</b>	<b>555 866 651 000</b>	<b>التعليم العالي والبحث العلمي</b>
71 233 219 000	45 568 305 000	التعليم والتكوين العالين
14 345 466 000	11 455 466 000	البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
22 044 794 000	8 019 708 000	الحياة الطلابية
491 043 172 000	490 823 172 000	الإدارة العامة
<b>100 196 297 000</b>	<b>95 586 297 000</b>	<b>التكوين والتعليم المهنيين</b>
20 704 885 000	18 038 385 000	التكوين المهني
450 385 000	224 385 000	التعليم المهني
79 041 027 000	77 323 527 000	الإدارة العامة
<b>30 779 201 000</b>	<b>27 408 691 000</b>	<b>الثقافة والفنون</b>
7 683 428 000	5 750 565 000	الفنون والآداب
3 691 722 000	2 388 219 000	التراث الثقافي
19 404 051 000	19 269 907 000	الإدارة العامة
<b>107 042 439 000</b>	<b>107 136 823 000</b>	<b>الشباب والرياضة</b>
5 593 930 555	5 777 801 555	الشباب
24 388 774 313	23 260 303 313	الرياضة
77 059 734 132	78 098 718 132	الإدارة العامة



## الجدول "ب" (تابع)

(دج)

محافظة البرامج - البرنامج / التخصيص	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
<b>الرقمنة والإحصائيات</b>	<b>1 188 920 000</b>	<b>4 506 920 000</b>
تطوير الرقمنة	18 202 000	18 202 000
المنظومة الوطنية للإحصاء	181 698 000	3 499 698 000
الإدارة العامة	989 020 000	989 020 000
<b>البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية</b>	<b>16 190 627 000</b>	<b>15 250 627 000</b>
تطوير الخدمات البريدية	8 586 509 000	8 546 509 000
تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية	268 057 000	968 057 000
بناء مجتمع المعلومات الجزائري	3 059 000	3 059 000
الإدارة العامة	7 333 002 000	5 733 002 000
<b>التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة</b>	<b>187 133 769 000</b>	<b>187 460 469 000</b>
الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة	47 650 235 000	47 950 235 000
الأسرة وقضايا المرأة	2 503 750 000	2 503 750 000
التنمية الاجتماعية والنشاط الإنساني	101 473 819 000	101 475 819 000
الإدارة العامة	35 505 965 000	35 530 665 000
<b>الصناعة والإنتاج الصيدلاني</b>	<b>7 590 261 000</b>	<b>9 350 861 000</b>
المنافسة والتطوير الصناعي	2 094 716 000	854 066 000
دعم الاستثمار	391 539 000	3 542 789 000
تنمية وتطوير الصناعة الصيدلانية	200 000 000	200 000 000
الإدارة العامة	4 904 006 000	4 754 006 000
<b>الزراعة والتنمية الريفية</b>	<b>965 669 964 123</b>	<b>855 743 668 000</b>
الزراعة والتنمية الريفية	900 776 436 123	799 722 092 000
الغابات	42 398 830 000	32 736 095 000
الإدارة العامة	22 494 698 000	23 285 481 000
<b>السكن والعمران والمدينة</b>	<b>583 771 145 000</b>	<b>524 493 791 000</b>
السكن	349 107 356 000	302 987 560 000
التعمير والتهيئة	92 248 988 000	83 985 888 000
المدن والمدن الجديدة	14 708 004 000	46 077 546 000
التجهيزات العمومية	102 660 390 000	65 838 390 000
الإدارة العامة	25 046 407 000	25 604 407 000

## الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص
<b>71 048 462 000</b>	<b>66 927 462 000</b>	<b>التجارة وترقية الصادرات</b>
39 584 000 000	39 584 000 000	ضبط وترقية المنافسة
2 097 000 000	2 386 000 000	حماية المستهلك
6 037 000 000	6 037 000 000	تأطير المبادلات التجارية وترقية الصادرات
23 330 462 000	18 920 462 000	الإدارة العامة
<b>22 841 592 000</b>	<b>20 681 592 000</b>	<b>الاتصال</b>
22 105 412 000	20 205 412 000	الإعلام والاتصال المؤسسي
736 180 000	476 180 000	الإدارة العامة
<b>594 750 366 490</b>	<b>510 080 229 075</b>	<b>الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية</b>
237 189 265 490	210 771 607 075	المنشآت الأساسية للطرق والطرقات للسيارة
7 443 220 000	1 890 220 000	المنشآت الأساسية المطارية
27 767 524 000	3 407 524 000	المنشآت الأساسية البحرية
300 337 900 000	272 018 421 000	المنشآت الأساسية للسكك الحديدية
22 012 457 000	21 992 457 000	الإدارة العامة
<b>319 292 083 000</b>	<b>313 129 057 000</b>	<b>الري</b>
80 771 930 000	53 024 617 000	حشد الموارد المائية والأمن المائي
149 990 162 000	202 147 599 000	التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية
8 824 372 000	5 661 815 000	الري الفلاحي
66 517 955 000	39 675 373 000	التطهير وحماية البيئة الطبيعية
13 187 664 000	12 619 653 000	الإدارة العامة
<b>78 242 281 000</b>	<b>49 452 395 000</b>	<b>النقل</b>
60 210 195 000	37 218 024 000	الحركة واللوجستيك
184 659 000	114 659 000	البحرية التجارية والموانئ
13 183 937 000	7 528 126 000	الطيران والأرصاد الجوية
4 663 490 000	4 591 586 000	الإدارة العامة

## الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص
5 640 109 000	4 937 109 000	<b>السياحة والصناعة التقليدية</b>
994 712 018	331 712 018	السياحة
303 399 889	283 399 889	الصناعة التقليدية والحرف
4 341 997 093	4 321 997 093	الإدارة العامة
<b>809 068 842 000</b>	<b>808 069 425 000</b>	<b>الصحة</b>
300 322 485 000	306 658 068 000	الوقاية والعلاج
5 202 000 000	539 000 000	التكوين في مجال الصحة
503 544 357 000	500 872 357 000	الإدارة العامة
<b>872 263 583 000</b>	<b>872 122 351 000</b>	<b>العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي</b>
2 879 952 000	2 796 076 000	المفتشية العامة للعمل
447 313 225 527	447 255 869 527	تدعيم وترقية التشغيل
419 525 340 657	419 525 340 657	نظام الحماية الاجتماعية
2 545 064 816	2 545 064 816	الإدارة العامة
<b>537 113 000</b>	<b>526 113 000</b>	<b>العلاقات مع البرلمان</b>
106 874 266	106 874 266	تعزيز العلاقات بين الحكومة والبرلمان
430 238 734	419 238 734	الإدارة العامة
<b>12 246 212 000</b>	<b>12 454 212 000</b>	<b>البيئة والطاقات المتجددة</b>
5 325 008 490	5 533 008 490	البيئة والتنمية المستدامة
3 055 000 000	3 055 000 000	الطاقات المتجددة
3 866 203 510	3 866 203 510	الإدارة العامة
<b>5 181 487 000</b>	<b>7 023 926 000</b>	<b>الصيد البحري والمنتجات الصيدية</b>
452 551 276	510 554 276	الصيد البحري
202 002 042	253 904 042	تربية المائيات
650 008 212	2 470 542 212	مراقبة الأنشطة ونوعية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات
3 876 925 470	3 788 925 470	الإدارة العامة
<b>30 046 884 000</b>	<b>30 046 884 000</b>	<b>اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة</b>
29 775 000 000	29 775 000 000	ترقية اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمقاولاتية
271 884 000	271 884 000	الإدارة العامة
<b>14 681 773 798 000</b>	<b>15 300 408 410 000</b>	<b>المجموع الفرعي لمحافظ البرامج الوزارية</b>

## الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص
8 000 000 000	7 500 000 000	<b>المجلس الشعبي الوطني</b>
8 000 000 000	7 500 000 000	التشريع ومراقبة عمل الحكومة
4 110 441 000	3 500 000 000	<b>مجلس الأمة</b>
4 110 441 000	3 500 000 000	التشريع ومراقبة عمل الحكومة
4 275 000 000	4 075 000 000	<b>المحكمة العليا</b>
4 275 000 000	4 075 000 000	رقابة وتقويم الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي
1 306 207 000	1 306 207 000	<b>مجلس الدولة</b>
1 306 207 000	1 306 207 000	ضبط عمل القضاء الإداري والاختصاص الاستشاري
104 779 000	104 779 000	<b>المجلس الأعلى للقضاء</b>
104 779 000	104 779 000	استقلالية القضاء
1 032 808 000	1 007 392 000	<b>المحكمة الدستورية</b>
1 032 808 000	1 007 392 000	المحكمة الدستورية
1 480 877 000	1 456 748 000	<b>مجلس المحاسبة</b>
1 480 877 000	1 456 748 000	الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية
168 288 000	168 288 000	<b>السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته</b>
168 288 000	168 288 000	الوقاية من الفساد ومكافحته
2 353 000 000	3 998 000 000	<b>السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات</b>
2 353 000 000	3 998 000 000	تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية والاستفتاءية
830 000 000	830 000 000	<b>المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي</b>
830 000 000	830 000 000	الحوار والتشاور والتقييم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
171 715 000	171 715 000	<b>المجلس الإسلامي الأعلى</b>
171 715 000	171 715 000	ترقية التعاليم الدينية الإسلامية
160 000 000	160 000 000	<b>المجلس الأعلى للغة العربية</b>
160 000 000	160 000 000	ترقية وتعميم اللغة العربية

## الجدول "ب" (تابع)

(دج)

محافظة البرامج - البرنامج / التخصيص	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	246 770 000	246 770 000
حقوق الإنسان	246 770 000	246 770 000
الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات	191 400 000	191 400 000
ترقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات	191 400 000	191 400 000
المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات	152 604 000	157 604 000
تطوير البحث العلمي والتكنولوجي	152 604 000	157 604 000
المرصد الوطني للمجتمع المدني	237 000 000	275 700 000
ترقية المجتمع المدني	237 000 000	275 700 000
المجلس الأعلى للشباب	190 000 000	190 000 000
ترقية الشباب	190 000 000	190 000 000
المجموع الفرعي لمحافظة البرامج للهيئات العمومية	25 295 903 000	25 054 589 000
المجموع العام	15 325 704 313 000	14 706 828 387 000

## الجدول "ج"

## قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها

(بدون تغيير)

## الجدول "د"

## التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية

(بدون تغيير)

## الجدول "هـ"

## قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواملها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية

(بدون تغيير)

## الجدول "و"

## الرسوم شبه الجبائية

(بدون تغيير)

الجدول "ز"

الاقطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

بالدينار الجزائري

2023	الصندوق / طبيعة الاقطاع
62 315 962 986	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
62 315 962 986	التأمين عن البطالة
651 686 542 742	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
599 756 573 602	الصندوق الاجتماعي
51 929 969 140	حوادث العمل والأمراض المهنية
846 449 537 104	الصندوق الوطني للتقاعد
755 677 549 448	التقاعد العادي
20 771 987 656	التقاعد المسبق
70 000 000 000	مساهمة التضامن (2%) المطبقة على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر
94 690 000 000	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء
47 345 000 000	الضمان الاجتماعي
47 345 000 000	التقاعد
27 200 000 000	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري
27 200 000 000	العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية
18 271 987 656	الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية
18 271 987 656	السكن الاجتماعي
1 700 614 030 488	المجموع العام

الجدول "ح"

النفقات الجبائية

..... (بدون تغيير) .....

المادة 22 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

## الملحق رقم 02 يوضح القانون رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية

9	22 ذو الحجة عام 1439 هـ 2 سبتمبر سنة 2018 م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 53
<p>تمتد السنة المالية لسنة مدنية.</p> <p>تعمل الدولة، في إطار تسيير المالية العمومية، على تفضيل تغطية نفقات تسييرها بواسطة موارد عادية. وتحدّد نسبة التغطية عن طريق قانون المالية.</p> <p><b>المادة 4 :</b> يكتسي طابع قانون المالية :</p> <p>1 - قانون المالية للسنة،</p> <p>2 - قوانين المالية التصحيحية،</p> <p>3 - القانون المتضمن تسوية الميزانية.</p> <p><b>المادة 5 :</b> يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية. ويحدد، للسنة المقبلة والسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء.</p> <p>يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة.</p> <p>يجب أن يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى.</p> <p>تحدد كفاءات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، عن طريق التنظيم.</p> <p><b>المادة 6 :</b> يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية، مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم.</p> <p><b>المادة 7 :</b> يهدف قانون المالية التصحيحي إلى تعديل أو تميم أحكام قانون المالية للسنة، خلال السنة الجارية.</p> <p><b>المادة 8 :</b> القانون المتضمن تسوية الميزانية هو الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة.</p> <p><b>المادة 9 :</b> لا يمكن إدراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق الأمر بموضوع هذه القوانين.</p> <p><b>المادة 10 :</b> يجب أن تتوافق قوانين التوجيه القطاعية وقوانين البرمجة القطاعية، المقرر تمويلها من ميزانية الدولة، مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، كما هو معرف في المادة 5 من هذا القانون ولا يمكن تنفيذها إلا في حدود الاعتمادات المالية المرخص بها بموجب قوانين المالية.</p> <p><b>المادة 11 :</b> يجب أن يتوافق مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو</p>	<p><b>قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية.</b></p> <p>إنّ رئيس الجمهورية،</p> <p>- بناء على الدستور، لا سيما المواد 78 و 136 (الفقرة 3) و 138 و 139 و 140 و 141 و 179 و 186 (الفقرة 2) و 191 (الفقرتان الأولى و 3) و 192 و 213 منه،</p> <p>- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبعد رأي مجلس الدولة،</p> <p>- وبعد مصادقة البرلمان،</p> <p>- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري، مع مراعاة التحفظات التفسيرية حول الأحكام والمواد 5 و 15 (النقطة 7) و 26،</p> <p><b>يصدر القانون العضوي الآتي نصه :</b></p> <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>أحكام عامة</b></p> <p><b>المادة الأولى :</b> يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف إطار تسيير مالية الدولة الذي من شأنه أن يحكم إعداد قوانين المالية، وكذا مضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان. كما يحدد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة وكذا تنفيذ قوانين المالية ومراقبة تنفيذها.</p> <p><b>المادة 2 :</b> يعد قانون المالية بالرجوع الى تأطير وبرمجة الميزانية كما هو محدد في المادة 5 من هذا القانون، ويساهم في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج، انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم.</p> <p><b>المادة 3 :</b> يحدّد قانون المالية، بالنسبة لسنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة، وكذا التوازن الميزاني والمالي الناتج عنه، مع مراعاة توازن اقتصادي محدد.</p>

(5) مختلف حواصل الميزانية،

(6) الحواصل الاستثنائية المتنوعة،

(7) الأموال المخصصة للمساهمات والهيئات والوصايا،

(8) الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض

والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة.

تحدد العناصر المكونة لتصنيف الإيرادات عن طريق التنظيم.

**المادة 16 :** يمنح الترخيص سنويا، لتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم وكذا مختلف أنواع المساهمات والمداخل والحواصل الأخرى، لفائدة الدولة، بموجب قانون المالية. ويقدر الحاصل وكذا الحصّة المخصصة للميزانية العامة للدولة، بموجب قانون المالية للسنة.

**المادة 17 :** يتم تقييم حواصل الضرائب والحقوق والرسوم والمساهمات والإخضاعات الأخرى بموجب قانون المالية للسنة. ويعدل أو يصحح هذا الحاصل عند الحاجة، بموجب قوانين المالية التصحيحية.

**المادة 18 :** تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا في مجال الإعفاء الجبائي.

**المادة 19 :** يرخّص قانون المالية بدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف الدولة.

**المادة 20 :** لا يمكن تأسيس أو تحصيل الرسوم شبه الجبائية إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية. وتعتبر رسوما شبه جبائية جميع الحقوق والرسوم والآتوى المحصلة لصالح كل شخص معنوي من غير الدولة والولايات والبلديات.

**المادة 21 :** يرخّص قانون المالية للدولة بالاقتراض ومنح الضمانات، وذلك مع مراعاة التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية وكذا الدين العمومي الساري.

### الفرع الثاني

#### أعباء الميزانية

**المادة 22 :** لا يمكن القيام بإنشاء أو تحويل مناصب الشغل خلال السنة إلا بعد توفير الاعتمادات المالية اللازمة.

وفي حالة التحويل، يجب أن يكون عدد مناصب الشغل المنشأة مساويا، كحد أقصى، لعدد مناصب الشغل الملغاة، على أن يكون هذا التدبير مضمونا كليا.

ولا يمكن للقطاع المعني القيام بإعادة انتشار مناصب الشغل، إلا في حدود التخصيص لمناصب الشغل والاعتمادات المالية وذلك طبقا للتشريع المعمول به.

تنظيمي من شأنه أن يكون له أثر مباشر أو غير مباشر على ميزانية الدولة أو يمكن أن يحدث خطراً ميزانياتي، ويجب أن يعرض على موافقة الوزير الأول بناء على رأي الوزير المكلف بالمالية.

### الباب الثاني

#### موارد الدولة وأعباؤها وحساباتها

**المادة 12 :** تتضمن موارد الدولة وأعباؤها موارد الميزانية وأعباؤها وموارد الخزينة وأعباؤها.

**المادة 13 :** يمكن تخصيص جزء من موارد الدولة مباشرة لفائدة :

- الجماعات الإقليمية أو، عند الاقتضاء، عن طريق هيئة أو هيئات المعادلة أو التضامن التابعة لها، بغرض تغطية الأعباء التي تقع على عاتقها، أو لتعويض الإعفاءات أو تخفيضات أو تسقيفات الضرائب المعدة لفائدة الجماعات الإقليمية،

- هيئة الضمان الاجتماعي أو أي شخص معنوي آخر يشارك في الخدمة العمومية.

تحدد مبالغ هذه الموارد ووجهتها وتُقيّم بشكل دقيق ومميز وتستعمل لضمان تمويل مهامها.

### الفصل الأول

#### موارد الميزانية وأعباؤها

**المادة 14 :** تُقدّر موارد ميزانية الدولة وأعباؤها وتبين في الميزانية على شكل إيرادات ونفقات. وتُحدّد هذه الموارد والأعباء ويرخص بها سنويا بموجب قانون المالية، وتوزع حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تضمن مجموع الإيرادات تنفيذ مجموع النفقات، وتقيد مجموع الإيرادات والنفقات ضمن حساب وحيد يشكل الميزانية العامة للدولة.

### الفرع الأول

#### موارد الميزانية

**المادة 15 :** تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي :

(1) الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات،

(2) مداخيل الأملاك التابعة للدولة،

(3) مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى،

(4) المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الآتوى،



## الفرع الجزئي الأول رخص الميزانية

**المادة 23 :** تفتح الاعتمادات المالية بموجب قوانين المالية لتغطية أعباء ميزانية الدولة. وتوضع تحت تصرف الوزراء والمسؤولين عن المؤسسات العمومية طبقا لأحكام المادة 79 من هذا القانون. ويمكن الوزراء تكليف الهيئات الإقليمية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية بتنفيذ كل أو جزء من برنامج خاص بقطاعهم.

تخصص الاعتمادات المالية حسب البرنامج طبقا للمادة 75 من هذا القانون أو حسب التخصيص فيما يتعلق بالاعتمادات المالية غير المخصصة. ويتم تقديم هذه الاعتمادات حسب النشاط، وعند الاقتضاء، في شكل أبواب تتضمن النفقات حسب طبيعتها، طبقا لأحكام المادة 29 من هذا القانون.

لا يمكن تعديل الاعتمادات المالية إلا ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب هذا القانون أو بصفة استثنائية، عن طريق قانون المالية، مع احترام أحكام هذا القانون.

يشكل مجموع البرامج حقيقية برامج توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية. وتساهم هذه البرامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية وأنشطة، في تنفيذ سياسة عمومية محددة.

يتضمن البرنامج مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة.

يقصد بالمؤسسة العمومية، في مفهوم هذا القانون، الهيئات البرلمانية والقضائية والرقابية والاستشارية وكل الهيئات الأخرى ذات نفس الطبيعة المنصوص عليها في الدستور.

**المادة 24 :** تجمع في شكل تخصيصات إجمالية، الاعتمادات المالية المسيّرة من قبل الوزير المكلف بالمالية بعنوان الأعباء غير المتوقعة والتي لم يتم تخصيصها لوزارات أو مؤسسات عمومية ولا يمكن توزيعها بدقة حسب البرنامج عند المصادقة على قانون المالية أو تلك الاعتمادات المالية الموجهة لتغطية النفقات التي لا يمكن التنبؤ بها.

يتم اقتطاع وتخصيص اعتمادات هذه التخصيصات بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 25 :** تطبق المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة

من تخصيصات ميزانية الدولة بعنوان ميزانيتها، نفس المبادئ المطبقة على الميزانية العامة للدولة وتخضع لكيفيات وإجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملازمة التي يحددها التنظيم.

تطبق نفس الكيفيات والإجراءات على المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى، مهما كانت طبيعتها القانونية، المكلفة في إطار مهمة الإشراف المنتدب على المشروع، بتنفيذ كل أو جزء من البرنامج.

**المادة 26 :** يمكن إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة، بموجب مرسوم، بناء على تقرير مشترك بين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني والوزير المكلف بالمالية. ويمكن إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يمكن اتخاذ مراسيم التسوية خلال السنة، بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية، من أجل التكفل، عن طريق تجميد أو إلغاء الاعتمادات الموجهة لتغطية النفقات، بوضعية التسوية الضرورية في حالة حدوث خلل في التوازنات العامة.

يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضا شاملا عند نهاية كل سنة مالية حول عمليات التسوية أمام الهيئات المختصة للبرلمان.

**المادة 27 :** يمكن اتخاذ مراسيم تسبيق خلال السنة الجارية بمبادرة من الحكومة للتكفل بنفقات غير منصوص عليها في قانون المالية عن طريق فتح اعتمادات مالية إضافية، وذلك حصريا في حالات الاستعجال القصوى. ويكون فتح هذه الاعتمادات المالية إما نتيجة لإثبات إيرادات إضافية أو لإلغاء اعتمادات مالية ويتم توزيعها بموجب مرسوم، ويتم إبلاغ الجهات المختصة في البرلمان بذلك فوراً. وفي كل الأحوال، يجب أن لا يتجاوز المبلغ المتراكم للاعتمادات المالية 3% من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية. وتخضع التعديلات المدرجة لموافقة البرلمان في مشروع قانون المالية التصحيحي القادم.

## الفرع الجزئي الثاني تصنيف أعباء الميزانية

**المادة 28 :** تجمع أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات الآتية بحسب :

(1) النشاط : يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته،

(2) الطبيعة الاقتصادية للنفقات : يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها،

بتحويل أو نقل الاعتمادات المالية المتوفرة في الميزانية العامة للدولة، أو بتقييدها في حساب النتائج. ويتم إبلاغ الجهات المختصة في البرلمان فوراً، بأسباب تجاوز الاعتمادات التي تمت تسويتها بقيدها في حساب النتائج.

#### **المادة 32 : تغطي الاعتمادات المالية التقييمية :**

- (1) أعباء الدين العمومي،
- (2) رد المبالغ المحصلة من غير حق،
- (3) التخفيضات والاستردادات،
- (4) الأعباء المتعلقة بالالتزامات الدولية،
- (5) الأعباء المتعلقة بسريران مفعول ضمانات ممنوحة من الدولة.

يمكن تعديل أصناف الأعباء التي تمت تغطيتها بالاعتمادات التقييمية، بموجب قانون المالية.

**المادة 33 :** يمكن إجراء نقل أو تحويل في الاعتمادات المالية خلال السنة المالية الجارية لتعديل التوزيع الأولي لاعتمادات البرامج.

يتم نقل الاعتمادات المالية من برنامج إلى آخر على مستوى نفس الوزارة أو المؤسسة العمومية، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني.

يتم تحويل الاعتمادات المالية ما بين برامج وزارات أو مؤسسات عمومية مختلفة، بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزراء القطاعات أو مسؤولي المؤسسات العمومية المعنيين، ويتم إبلاغ البرلمان بذلك .

لا يمكن أن تتجاوز مبالغ الاعتمادات المالية المتراكمة التي كانت موضوع نقل أو تحويل بموجب مرسوم، خلال نفس السنة، حدود 20 % من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة بالنسبة لكل برنامج من البرامج المعنية.

لا يمكن أن تستفيد البرامج التي كانت اعتماداتها موضوع نقل أو تحويل، خلال السنة المالية، من تحويل أو نقل من التخصيصات الإجمالية، إلا في حالة تدبير عام في مجال الأجور.

**المادة 34 :** لا يمكن أن تكون الاعتمادات المالية المسجلة في باب نفقات المستخدمين موضوع أي عملية حركة للاعتمادات المالية انطلاقاً من أبواب أخرى من النفقات أو لصالح أبواب أخرى من النفقات.

(3) الوظائف الكبرى للدولة : يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة،

(4) الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها: يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.

تحدد العناصر المكونة للتصنيفات المذكورة أعلاه، عن طريق التخطيط.

**المادة 29 :** تتضمن أعباء ميزانية الدولة، حسب الطبيعة الاقتصادية، الأبواب الآتية :

- (1) نفقات المستخدمين،
- (2) نفقات تسيير المصالح،
- (3) نفقات الاستثمار،
- (4) نفقات التحويل،
- (5) أعباء الدين العمومي،
- (6) نفقات العمليات المالية،
- (7) النفقات غير المتوقعة.

**المادة 30 :** تتكون الاعتمادات المالية المفتوحة من رخص الالتزام ومن اعتمادات الدفع.

تمثل رخص الالتزام الحد الأقصى للنفقات التي يمكن الالتزام بها. ويمكن أن ينتج عن الالتزام أثر على سنة مالية واحدة أو أكثر. وتبقى رخص الالتزام التي تم تبليغها للسنة المعنية، سارية للسنة الموالية، عند الاقتضاء، فيما يخص نفقات الاستثمار.

تمثل اعتمادات الدفع الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات الخاصة بها أو دفعها خلال السنة لتغطية الالتزامات الناشئة في إطار رخص الالتزام.

**المادة 31 :** تكون الاعتمادات المالية حصرية أو تقييمية .

لا يمكن الالتزام والأمر بصرف أو دفع النفقات المتعلقة بالاعتمادات المالية الحصيرية إلا في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة.

يمكن الالتزام بالنفقات مسبقاً بواسطة اعتمادات مسجلة بعنوان السنة المالية الموالية وفقاً للشروط المحددة بموجب حكم في قانون المالية.

تقيد النفقات المتكفل بها عن طريق اعتمادات مالية تقييمية، عند الحاجة، بمبلغ يفوق مبلغ الاعتمادات المفتوحة. وتتم تسوية تجاوز الاعتمادات المالية التقييمية

## الفصل الثاني تخصيص الإيرادات

**المادة 38 :** لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة. ويستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة. وتعتبر إيرادات المبلغ الكلي للحواصل، وذلك دون التقليل بين الإيرادات والنفقات.

غير أنه، يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات، بعنوان العمليات المتعلقة بما يأتي :

- الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية،

- الحسابات الخاصة للخزينة.

**المادة 39 :** تتكون الأموال المخصصة للمساهمات من الأموال ذات الطابع غير الجبائي المدفوعة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين للمساهمة في إنجاز نفقات ذات منفعة عامة تحت رقابة الدولة. كما تعتبر أموال مساهمة، الهبات والوصايا المتنازل عليها للدولة، ويجب أن يتطابق استعمال الأموال المخصصة للمساهمة مع موضوع المساهمة وفقا للاتفاقية المبرمة بين الواهب والمستفيد من الأموال المخصصة للمساهمات والهبات.

تسجل الأموال المخصصة للمساهمات مباشرة كإيرادات الميزانية العامة للدولة. وفي حالة ما إذا تم تخصيصها لحساب تخصيص خاص، فإنه يفتح اعتماد مالي بنفس المبلغ في البرنامج المعني، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتم توقع وتقييم الإيرادات المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات بموجب قانون المالية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 40 :** يمكن أن تكون موضوع استعادة الاعتمادات المالية حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وذلك في حدود نفس المبلغ لفائدة ميزانية الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية :

(1) الإيرادات الواردة من استرداد الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق،

(2) الإيرادات المتأتية من التنازلات بين مصالح الدولة وعن الأملاك والخدمات المنجزة طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 41 :** تبين الحسابات الخاصة للخزينة العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير. وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات.

لا يمكن القيام بأي حركة للاعتمادات المالية من الاعتمادات المالية التقييمية لفائدة الاعتمادات المالية الحصرية بما فيها الاعتمادات المتعلقة بنفقات المستخدمين.

يجب أن يسجل مبلغ كل عملية نقل أو تحويل أو حركة أخرى للاعتمادات المالية في حدود الاعتمادات المالية المحددة في قانون المالية.

تحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية داخل برنامج فرعي ومن برنامج فرعي إلى آخر داخل نفس البرنامج وبين مختلف الأبواب داخل برنامج أو برنامج فرعي وكذا كيفيات وضعها حيز التنفيذ، عن طريق التنظيم.

**المادة 35 :** يجب تبرير الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية نفقات الدولة كل سنة وبصفة كلية.

مع مراعاة أحكام المادة 36 من هذا القانون، لا تخول الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان سنة مالية، الحق في استمرارية سريانها في السنة المالية الموالية.

**المادة 36 :** يمكن الاستمرار في تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة في برنامج في نهاية السنة، خلال السنة الموالية وفي نفس البرنامج وذلك في حالات استثنائية ومبررة قانونا، حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. ويجب أن يتم هذا التنفيذ قبل انقضاء الفترة التكميلية التي لا تتعدى مدتها تاريخ 31 جانفي من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية، ولا تعني هذه الفترة إلا التنفيذ المحاسبي للميزانية.

يمكن أن تنقل اعتمادات الدفع المتوفرة في باب نفقات الاستثمار لبرنامج ما، إلى نفس البرنامج بحد أقصى قدره خمسة في المائة (5%) من الاعتماد الأولي. ويتم النقل عن طريق قرار وزاري مشترك يتخذه وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالمالية قبل نهاية الفترة التكميلية المذكورة أعلاه. وتضاف المبالغ التي تم نقلها إلى اعتمادات الدفع المفتوحة بموجب قانون المالية.

يجب ألا يتسبب، في أي حال من الأحوال، تمديد التنفيذ إلى الفترة التكميلية ونقل اعتمادات الدفع في تدهور التوازنات الميزانية والمالية.

**المادة 37 :** يمكن للدولة اللجوء لتمويل كلي أو جزئي لعمليات الاستثمار العمومي، في إطار تعاقدية أو شراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، مع مراعاة، لا سيما إطار النفقات المتوسط المدى وكذا برامج القطاع المعني المقررة.

**المادة 49 :** تبيّن الحسابات التجارية، من حيث الإيرادات والنفقات، المبالغ المتعلقة بتنفيذ عمليات تخصّص نشاطات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها، بصفة ثانوية، المصالح العمومية للدولة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

تكتسي تقديرات نفقات الحسابات التجارية طابعا تقييميا. ويحدد قانون المالية، سنويا، المبلغ الذي يمكن في حدوده دفع النفقات المرتبطة بالعمليات المعنية أكثر من المبالغ المكتسبة فعلا، وذلك بعنوان جميع الحسابات التجارية.

تعد النتائج السنوية لكل حساب تجاري وفق القواعد العامة للنظام المحاسبي المالي.

**المادة 50 :** تبيّن حسابات التخصيص الخاص بالعمليات الممولة إثر حكم في قانون المالية، بواسطة الموارد الخاصة التي تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة بالنفقات المعنية.

يمكن أن تكمل الموارد الخاصة لحساب تخصيص خاص بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود عشرة بالمائة (10%) من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة.

يربط كل حساب تخصيص خاص بوزارة.

تكون حسابات التخصيص الخاص موضوع برنامج عمل يحدّد من طرف الأمرين بالصرف المعنيين، موضحا لكل حساب، الأهداف المرجوة وكذا آجال تحقيقها.

تزوّد حسابات التخصيص الخاص وكذا حسابات القروض والتسبيقات دون سواها، باعتمادات مخصصة حسب البرامج الفرعية.

تؤدي حسابات التخصيص الخاص إلى وضع جهاز تنظيمي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والأمرين بالصرف المعنيين، يسمح بما يأتي :

- إنشاء مدوّنة الإيرادات والنفقات،

- تحديد كفاءات المتابعة وتقييم هذه الحسابات من خلال تعريف المتدخلين والطريقة العملية المحتملة.

يحدّد تسجيل تخصيصات الميزانية العامة للدولة لصالح حسابات التخصيص الخاص، عن طريق قانون المالية.

غير أنّه، يمكن أن يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص من شأنه إيواء قيم زائدة ناتجة عن مستوى إيرادات جباية المحروقات أعلى من تقديرات قانون المالية. ويقتصر استعمال موارد هذا الحساب في

**المادة 42 :** يتم فتح الحسابات الخاصة للخزينة أو غلقها بموجب قانون المالية.

وتشمل الحسابات الخاصة للخزينة الفئات الآتية :

(1) الحسابات التجارية،

(2) حسابات التخصيص الخاص،

(3) حسابات القروض والتسبيقات،

(4) حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية،

(5) حسابات المساهمة والالتزام،

(6) حسابات العمليات النقدية.

**المادة 43 :** يتم قانونا التخصيص في حساب خاص للخزينة بالنسبة إلى عمليات القروض والتسبيقات.

لا يمكن تخصيص إيرادات لحساب خاص للخزينة إلا بموجب حكم من قانون المالية، باستثناء الإجراءات التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية ضمن الميزانية العامة للدولة.

**المادة 44 :** تقرر العمليات على الحسابات الخاصة للخزينة ويُرخّص بها وتنفذ ضمن نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة، ما عدا حسابات القروض والتسبيقات والمساهمة والالتزام وحسابات العمليات النقدية.

**المادة 45 :** يمنع القيد المباشر في حساب خاص للخزينة بالنسبة للنفقات الناتجة عن دفع الرواتب أو الأجور أو التعويضات لأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الإقليمية.

**المادة 46 :** ما لم ينص قانون المالية على أحكام مخالفة، يخضع رصيد كل حساب خاص للخزينة للنقل بعنوان نفس الحساب، إلى السنة المالية الموالية.

**المادة 47 :** ما لم تنص صراحة أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، يمنع القيام، بعنوان حسابات التخصيص الخاص والحسابات التجارية، بما يأتي :

- عمليات القروض والتسبيقات،

- عمليات الاقتراض،

- عمليات المساهمة والالتزام،

- العمليات النقدية.

**المادة 48 :** تزوّد الحسابات الخاصة للخزينة باعتمادات مالية حصرية، باستثناء :

- الحسابات التجارية،

- حسابات المساهمة والالتزام،

- حسابات العمليات النقدية.

- إما مقرر تحصيل فوري أو، في حالة عدم التحصيل، متابعات فعلية يشرع فيها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر،

- وإما مقرر إعادة جدولة،

- وإما معاينة خسارة محتملة تكون موضوع حكم خاص في قانون المالية وتكون مقيدة في نتيجة السنة المالية وفق شروط المادة 86 من هذا القانون.

تسجل الاسترجاعات المؤداة فيما بعد كإيرادات ضمن الميزانية العامة للدولة.

**المادة 55:** تبين حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية، الموافق والمصادق عليها قانونا.

يكتسي المكشوف المرخص به سنويا عن طريق قانون المالية، لكل حساب، طابعا حصريا.

**المادة 56:** تخصص حسابات المساهمة والالتزام، لتسجيل الأسهم الصادرة عن المؤسسات العمومية الناتجة عن عمليات توحيد وتحويل مستحقات الخزينة التي تحوزها عن المؤسسات العمومية، وكذا عمليات الاكتتاب والتسديد والتنازل وإعادة شراء السندات التساهمية والالتزامات.

**المادة 57:** تبين حسابات العمليات النقدية، إيرادات ونفقات ذات طابع نقدي. وتكتسي التقييمات المتعلقة بالإيرادات وتقديرات النفقات طابعا بيانيا، بالنسبة لهذه الفئة من الحسابات.

**المادة 58:** ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، تتم العمليات المنفذة عبر الحسابات الخاصة للخزينة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية عبر حلقة الخزينة تطبيقا للقواعد والإجراءات الميزانية والمحاسبية المقررة في هذا المجال.

### الفصل الثالث

#### موارد الخزينة وأعباؤها

**المادة 59:** تنتج موارد خزينة الدولة وأعباؤها عن العمليات الآتية:

(أ) توظيف المتوفرات المالية للدولة،

(ب) إصدار وتحويل وتسديد الاقتراضات،

(ج) تسيير الأموال المودعة من قبل المكتتبين لدى الخزينة،

(د) خصم وقبض السندات، مهما كانت طبيعتها، الصادرة لصالح الدولة.

حدود نسبة مائوية من الناتج الداخلي الخام الذي يحدّد معدّله بموجب قانون المالية.

**المادة 51:** يكون الفارق المعايين عند نهاية السنة المالية بين الإيرادات والنفقات في حساب تخصيص خاص، موضوع نقل بعنوان نفس الحساب للسنة المالية التالية.

إذا تبين، خلال السنة الجارية، أنّ الإيرادات تفوق التقييمات، فإنّه يمكن رفع مبلغ الاعتمادات في حدود هذا الفائض من الإيرادات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتم غلق حسابات التخصيص الخاص بموجب قانون المالية. ويسجل رصيدها في الميزانية العامة للدولة، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

**المادة 52:** تحدد حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات أو استرجاعها التي يرخّص للخزينة بمنحها.

يجب فتح حساب تسبيقات مميّز لكل مدين أو صنف من المدينين.

تعفى التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة للهيئات والمؤسسات العمومية من الفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك. ويجب استرجاعها في أجل أقصاه سنتان. وعند تجاوز هذا الأجل، يجب تحويل التسبيق إلى قرض مع تطبيق نسبة فائدة محدّد بالرجوع إلى نسبة فائدة السندات المصرفية أو سندات الخزينة ذات نفس الاستحقاق أو في غياب ذلك، ذات الاستحقاق الأقرب.

**المادة 53:** تبين حسابات القروض القروض الممنوحة من طرف الدولة:

- إما بعنوان عملية جديدة،

- وإما بعنوان تحويل التسبيقات.

تكون القروض الممنوحة من طرف الخزينة منتجة للفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

**المادة 54:** تمنح القروض والتسبيقات المسجلة في الحسابات المذكورة في المادتين 52 و53 من هذا القانون، لفترة محددة. مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 52 من هذا القانون، وتحدد لهذه القروض والتسبيقات نسبة فائدة لا تكون أدنى من نسبة فائدة السندات المصرفية أو سندات الخزينة ذات نفس الاستحقاق أو في غياب ذلك، ذات الاستحقاق الأقرب. ولا يمكن مخالفة هذا الحكم إلا بموجب قانون المالية.

يدرج ضمن الإيرادات لفائدة الحساب المناسب، مبلغ اهتلاك القروض والتسبيقات برأسمال.

كل أجل استحقاق لم يتم الوفاء به في التاريخ المحدد يجب أن يكون، حسب وضعية المدين، موضوع:

تنفذ الدولة محاسبة تحليل للتكاليف تهدف إلى تحليل تكاليف مختلف الأنشطة الملتزم بها في إطار البرامج.

يجب أن تكون حسابات الدولة منتظمة وصادقة وتعكس بصفة مخلصه ممتلكاتها ووضعيتها المالية.

**المادة 66 :** تؤخذ إيرادات الميزانية في الحسابان، بعنوان ميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها، من قبل المحاسب العمومي.

وتؤخذ نفقات الميزانية في الحسابان بعنوان نفقات ميزانية السنة التي تم الالتزام بها ودفعها، من قبل المحاسبين المعنيين. ويجب أن تحسم جميع النفقات من الاعتمادات للسنة المعنية مهما يكن تاريخ نشوء الدين.

يمكن احتساب إيرادات ونفقات الميزانية خلال فترة إضافية للسنة المدنية التي حددت مدتها في المادة 36 من هذا القانون.

تسجل إيرادات ونفقات الميزانية المقيدة في حسابات الحسم المؤقت ضمن الحسابات النهائية عند تاريخ انتهاء الفترة الإضافية، كأجل أقصى. ويرد تفصيل عمليات الإيرادات التي لم يتم إسنادها بصفة استثنائية، للحساب النهائي في هذا التاريخ، في حساب السنة المالية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

**المادة 67 :** تقييد إيرادات ونفقات الميزانية المنصوص عليها في هذا القانون في الحسابات الميزانية. وتفيد موارد وأعباء الخزينة في حسابات الخزينة حسب كل عملية.

**المادة 68 :** يسهر المحاسبون العموميون المكلفون بمسك حسابات الدولة على احترام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية.

### الباب الثالث

#### تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها والمصادقة عليها

#### الفصل الأول

#### تحضير مشاريع قوانين المالية وإيداعها وتقديمها وبنيتها

#### الفرع الأول

#### تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها

**المادة 69 :** يقوم الوزير المكلف بالمالية، تحت سلطة الوزير الأول، بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء.

**المادة 60 :** تنفذ العمليات المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون وفقا للأحكام الآتية :

1 - يتم توظيف المتوفرات المالية للدولة وفقا للرخص السنوية العامة أو الخاصة التي يمنحها قانون المالية للسنة،

2 - لا يمكن منح أي مكشوف للمكتتبين المنصوص عليهم في النقطة ج) من المادة 59 من هذا القانون،

3 - يتم إصدار وتحويل وتسيير القروض وفقا للرخص السنوية العامة أو الخاصة التي يمنحها قانون المالية للسنة.

وفي هذا الإطار، يمكن القيام بما يأتي :

- عمليات اقتراض الدولة، في شكل قروض وتسيقات، وإصدار سندات ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، بما في ذلك الشكل الإجباري لتغطية كل أعباء الخزينة،

- عمليات تحويل الدين العمومي أو إعادة التحويل أو توحيد دين الخزينة المستحق دفعه كاملا.

**المادة 61 :** تنفذ عمليات إيداع وسحب الأموال من الخزينة العمومية طبقا للأحكام المطبقة على كل عملية من هذه العمليات، ولقواعد المحاسبة العمومية.

**المادة 62 :** يحدد قانون المالية أصناف الهيئات والمؤسسات العمومية التي يتعين عليها إيداع متوفراتها المالية كليا أو جزئيا لدى الخزينة.

ويحدد قانون المالية أيضا شروط دفع فائدة هذه الإيداعات وردّها.

**المادة 63 :** تحدد شروط فتح وسير الحسابات الجارية المفتوحة من طرف الخزينة لفائدة المكتتبين لديها، عن طريق التنظيم.

**المادة 64 :** تدون سندات الاقتراض التي تصدرها الدولة بالدينار، ولا يمكن أن تحمل أي إعفاء جبائي ولا أن تستعمل كوسيلة لدفع نفقة عمومية، ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك.

### الفصل الرابع

#### حسابات الدولة

**المادة 65 :** تمسك الدولة محاسبة ميزانية تنقسم إلى محاسبة الالتزامات ومحاسبة إيرادات ونفقات الميزانية قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق.

كما تمسك الدولة محاسبة عامة لجميع عملياتها، قائمة على مبدأ معاينة الحقوق والواجبات.

3 - الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها، ويجب ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي المعرف في المادة 3 من هذا القانون،  
4 - كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ورقابة الإيرادات والنفقات العمومية.  
يتضمن الجزء الرابع الجداول الآتية :

- 1 - الجدول "أ" ويتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيراد، بإيراد،
- 2 - الجدول "ب" ويتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص، ويبيّن رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة،
- 3 - الجدول "ج" ويبيّن قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها، حسب كل صنف،
- 4 - الجدول "د" ويبيّن التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية،
- 5 - الجدول "هـ" ويبيّن قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات الإقليمية وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون،
- 6 - الجدول "و" ويتعلق بالرسوم شبه الجبائية،
- 7 - الجدول "ز" ويتعلق بالاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي،
- 8 - الجدول "ح" ويبيّن تقديرات النفقات الجبائية.

### الفرع الثالث

#### إيداع مشاريع قوانين المالية التصحيحية ومحتواها

**المادة 74 :** تودع مشاريع قوانين المالية التصحيحية خلال السنة ويمكن أن تتضمن نفس أجزاء قانون المالية للسنة.

### الفصل الثاني

#### الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية

**المادة 75 :** يرفق مشروع قانون المالية للسنة بما يأتي :

- 1) تقرير عن الوضعية والأفاق الاقتصادية والاجتماعية والمالية على المدى المتوسط ويبرز على الخصوص التوازنات الاقتصادية والمالية التقديرية،

**المادة 70 :** تقدم قوانين المالية مجموع موارد وأعباء الدولة بصفة صريحة، وتقيم هذه الصراحة من خلال المعلومات المتوفرة والتقديرية التي يمكن أن تنتج عنها.

### الفرع الثاني

#### إيداع مشروع قانون المالية للسنة وبنيتها

**المادة 71 :** يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 7 أكتوبر، كأقصى حد، من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية. ويضم موادا تتناول، في صيغة صريحة، الأحكام القانونية الجديدة أو المعدلة.

**المادة 72 :** تعرض الحكومة أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية، في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة، تقريرا حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيهه المالية العمومية، يحتوي على :  
- عرض التوجيهات الكبرى لسياساتها الاقتصادية والميزانياتية،

- تقييم على المدى المتوسط لموارد وأعباء الدولة.  
يمكن أن يكون هذا التقرير محل مناقشة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

**المادة 73 :** يتضمن مشروع قانون المالية للسنة أربعة (4) أجزاء متباينة :

يحتوي الجزء الأول على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها، وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانياتية والمالية للدولة.

ويحدد الجزء الثاني :

- 1 - بالنسبة للميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية، مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع،
- 2 - مبلغ اعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص،
- 3 - سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية.  
ويتضمن الجزء الثالث :

- 1 - رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها،
- 2 - رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها،

**الفصل الثالث****المصادقة على قوانين المالية**

**المادة 77 :** تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضوع تصويت إجمالي.

تكون النفقات مهما كانت طبيعتها بما فيها تلك المتعلقة بالحسابات الخاصة للخرينة موضوع تصويت إجمالي.

**المادة 78 :** في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة لا يسمح بتطبيق أحكامه بحلول تاريخ أول جانفي من السنة المعنية :

1 - يستمر تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة بصفة مؤقتة حسب الشروط الآتية :

(أ) بالنسبة للإيرادات، وفقا لنسب وكيفيات التحصيل السارية، تطبيقا لقانون المالية السابق،

(ب) بالنسبة لنفقات المستخدمين ونفقات سير المصالح وأعباء ديون الدولة ونفقات التحويل، في حدود جزء من اثني عشر، شهريا وخلال مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، من مبلغ الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية السابقة،

(ج) بالنسبة لنفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية، في حدود ربع الاعتمادات المالية المفتوحة حسب كل وزارة وحسب كل أمر بالصرف كما تم توزيعها في السنة المالية السابقة.

2 - يستمر تنفيذ الحسابات الخاصة للخرينة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها قبل بداية السنة المالية الجديدة.

**الباب الرابع****تنفيذ قوانين المالية**

**المادة 79 :** البرنامج هو وحدة تنفيذ الاعتمادات المالية.

يتم التوزيع المفصل للاعتمادات المالية المصوت عليها، بموجب مرسوم، فور صدور قانون المالية. ويتم هذا التوزيع حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية حسب البرنامج والبرنامج الفرعي وحسب الأبواب، وحسب التخصيص بالنسبة للاعتمادات غير المخصصة.

يتم وضع هذه الاعتمادات المالية لفائدة مسيري البرامج المسؤولين عن :

(2) ملاحق تفسيرية يبين فيها، لا سيما التطور حسب صنف الضرائب بما فيها تلك المتعلقة بالتدابير الجديدة، وبصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن الموارد الأخرى، (3) وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام تتعلق بما يأتي :

**(أ) الحجم 1 :** مشروع ميزانية الدولة،

**(ب) الحجم 2 :** تقرير عن الأولويات والتخطيط يعده كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية مكلف بتسيير محفظة البرامج الموزعة حسب الإدارة المركزية، حسب المصالح غير المركزية وكذا حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية والهيئات الإقليمية عندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل البرنامج أو جزء منه. ويتضمن كل برنامج من هذه البرامج، لا سيما التوزيع بحسب الأبواب للنفقات والأهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقييمها، مع الإشارة لا سيما لقائمة المشاريع الكبرى،

**(ج) الحجم 3 :** التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة.

يتم إعداد هذه الوثائق وفقا للميزانية حسب كل برنامج، والمتمحورة حول النتائج. وتكتسي الميزانية حسب البرنامج طابعا سنويا ومتعدد السنوات.

(4) جدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الالتزام،

(5) قائمة كاملة للحسابات الخاصة للخرينة تبرز على الخصوص مبلغ الإيرادات والنفقات المتوقعة لحسابات التخصيص الخاص،

(6) جدول التعداد يبين فيه تطوراته ويبرر التغيرات السنوية، ويعد حسب كفاءات محددة عن طريق التنظيم.

يتم تقديم البيانات والمعلومات المرتبطة بالمحافظة على المصالح الرئيسية للدولة وبالدفاع الوطني، في وثائق على شكل ملاحق، ويجب أن يتم نشرها مع مراعاة حساسيتها.

**المادة 76 :** يرفق مشروع قانون المالية التصحيحي بما يأتي :

(1) تقرير تفسيري للتعديلات المدرجة في قانون المالية للسنة،

(2) أي وثيقة من شأنها تقديم معلومات ضرورية ومفيدة.



التي تطلب الهبة العمومية من أجل دعم، لا سيما قضايا إنسانية أو اجتماعية أو علمية أو تربوية أو ثقافية أو رياضية.

يحدد قانون المالية شروط تخصيص هذه الموارد ورقابتها.

**المادة 85 :** تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها الدستور وهذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة.

### الباب الخامس

#### القانون المتضمن تسوية الميزانية

**المادة 86 :** يعين القانون المتضمن تسوية الميزانية ويضبط المبلغ النهائي للإيرادات التي تم قبضها والنفقات التي تم تنفيذها خلال سنة.

يقدم القانون المتضمن تسوية الميزانية حساب السنة المالية، الذي يتضمن :

(أ) الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الصافي بين إيرادات و نفقات الميزانية العامة للدولة،

(ب) الأرباح والخسائر المسجلة في تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة،

(ج) الأرباح والخسائر التي قد تترتب على تسيير عمليات الخزينة.

يضبط القانون المتضمن تسوية الميزانية المبلغ النهائي لموارد وأعباء الخزينة التي ساهمت في تحقيق التوازن المالي للسنة الموافقة، المقدم في جدول تمويل.

يصادق القانون المتضمن تسوية الميزانية على حساب نتائج السنة المالية الذي يعد على أساس الموارد والأعباء المسجلة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي. كما يخصص في الحصيلة نتيجة محاسبة السنة المالية ويصادق على الحصيلة بعد هذا التخصيص وكذا ملحقاتها.

وزيادة على ذلك، فإن القانون المتضمن تسوية الميزانية :

1 - يصادق على التعديلات التي تم إدخالها بموجب مرسوم تسبيق على الاعتمادات المالية المفتوحة المتعلقة بالسنة المعنية،

- المصالح المركزية والمصالح غير المركزية،  
- المؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج،

- الهيئات الإقليمية عندما تكلف بتنفيذ كل أو جزء من برنامج.

تحدد العلاقات بين الدولة ومسيري البرامج المسؤولين عن الهيئات والمؤسسات العمومية والهيئات الإقليمية، بصفة تعاقدية أو اتفاقية، وذلك عند تنفيذهم كل أو جزء من برنامج.

**المادة 80 :** لا يمكن تعديل التوزيع المحدد طبقا للمادة 79 من هذا القانون إلا حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

غير أنه، عند حدوث تغيير في تنظيم الهياكل الحكومية خلال السنة، يمكن مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات المالية المتعلقة بها، بموجب مرسوم، بدون رفع المبلغ الإجمالي المحدد في قانون المالية للسنة أو في قانون المالية التصحيحي.

**المادة 81 :** يحدد بموجب القانون نظام المسؤولية بما في ذلك ما يتعلق بالانضباط الميزانياتي والمالي للأعوان المكلفين بتنفيذ عمليات إيرادات و نفقات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.

**المادة 82 :** تحدد، عن طريق التنظيم، شروط نضج وتسجيل البرامج وكيفية تسيير وتفويض الاعتمادات المالية وكذا الجوانب المتعلقة بمدونة المحاسبة وتقنيات التسجيل التي تسمح بمسك الحسابات بطريقة صادقة ووفية وشفافة.

**المادة 83 :** يتم تسجيل التخصيصات والمساهمات في ميزانية الدولة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية ولكل هيئة أخرى مهما كانت طبيعتها القانونية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والموجهة لتمويل تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/أو من أجل تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية، لا سيما على أساس تقديم مخطط عملها وتقديراتها الميزانياتية السنوية.

تحدد شروط تنفيذ هذا الحكم بموجب القانون.

**المادة 84 :** تخضع لأحكام خاصة موارد الجمعيات المعترف بها ذات مصلحة عامة و/أو منفعة عمومية وكل هيئة أخرى ذات نفس الطبيعة، مهما كانت أنظمتها القانونية، والتي تستفيد من تخصيصات من الأموال العمومية أو

2. تقرير يتعلق بتصديق حسابات الدولة حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء. ويدعم هذا التصديق بتقرير يبيّن التحقيقات التي أجريت لهذا الغرض.

### الباب السادس

#### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 89 :** يكون قانون المالية لسنة 2023 أول قانون يحضّر وينفذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويحضّر كذلك القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023 وفقا لأحكام هذا القانون العضوي.

سيتم تطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص قوانين المالية للسنوات 2021 إلى 2022، والتي تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم 17-84 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه، حسب مبدأ التدرج، عن طريق إدراج كتلة عملياتية ووظيفية منصوص عليها بموجب هذا القانون العضوي، في كل سنة مالية. ويتم إعلام اللجان المكلفة بالمالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بذلك مسبقا.

تحضّر وتناقش، على أساس انتقالي، مشاريع القوانين المتضمنة تسوية الميزانية المتعلقة بالسنوات 2023 و 2024 و 2025 ويصادق عليها بالرجوع إلى السنة المالية -2.

يحضّر ويناقش مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية ويصادق عليه، ابتداء من سنة 2026، بالرجوع إلى السنة المالية -1.

**المادة 90 :** تبقى النصوص التي تحكم التسيير والإجراءات الميزانية للمؤسسات والهيئات العمومية، سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التي تعوضها.

تظل سارية المفعول، الأحكام الواردة في القانون رقم 17-84 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه، المتعلقة بالتقادم الرباعي وكذا إنشاء بيانات تنفيذية لتحصيل المستحقات غير تلك المتعلقة بالضريبة والأملاك، المحدثه لفائدة مصالح الدولة، وغير المدرجة في هذا القانون، وذلك حتى صدور حكم قانون المالية الذي يوطرها، وعند الاقتضاء، حكم من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

**المادة 91 :** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

2 - يغطي، لكل برنامج معني الاعتمادات المالية الضرورية لتسوية التجاوزات المعايينة الناتجة عن حالة القوة القاهرة المبررة قانونا، كما يلغي الاعتمادات المالية غير المستعملة أو غير المنقولة،

3 - يرفع، لكل حساب خاص معني، مبلغ المكشوف المرخص إلى مستوى المكشوف المعايين،

4 - يضبط أرصدة الحسابات الخاصة غير المنقولة للسنة المالية الموالية،

5 - يصفي الأرباح والخسائر الحاصلة في كل حساب خاص.

يمكن أن يشمل القانون المتضمن تسوية الميزانية كذلك أحكاماً تتعلق بإعلام ورقابة البرلمان لتسيير مالية الدولة وكذا بمحاسبة الدولة ونظام المسؤولية لأعوان المصالح العمومية.

**المادة 87 :** يرفق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية المقدم كل سنة بما يأتي :

(أ) ملاحق تفسيرية تتعلق بنتائج العمليات الميزانية والحسابات الخاصة للخزينة وعمليات الخزينة،

(ب) حساب عام للدولة ويتضمن : الميزان العام للحسابات وحساب النتائج والحصيلة والملحق أو الملاحق وتقييم التزامات الدولة الخارجة عن الحصيلة وتقرير عرض يوضح على الخصوص، التغيرات في الطرق والقواعد المحاسبية المطبقة خلال السنة المالية،

(ج) تقرير وزاري للمردودية، توضح من خلاله الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعايينة.

يتم إيداع مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية والوثائق الملحقة به، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل أول غشت من السنة. ويتعلق مشروع هذا القانون المتضمن تسوية الميزانية بالسنة المالية -1.

**المادة 88 :** يرفق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية أيضا بتقريرين لمجلس المحاسبة يتضمنان ما يأتي :

1. تقرير يتعلق بنتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية المعنية وبتسيير الاعتمادات المالية التي تمت دراستها، بالأخص على ضوء البرامج المنفذة،

الفهرس

# الفهرس

صفحة	العنوان
01	مقدمة .....
02	المحور الأول : الاطار المفاهيمي للمالية العامة.....
02	أولا- مفهوم المالية العامة.....
02	أ- مضمون المالية العامة.....
02	1- التعريف الفقهي للمالية العامة.....
03	2- التعريف التشريعي للمالية العامة.....
03	3- خصائص للمالية العامة.....
04	4- عناصر للمالية العامة.....
04	ب- أهمية المالية العامة.....
04	ثانيا- المالية العامة والمالية الخاصة.....
05	أ- أوجه التشابه بين المالية العامة والمالية الخاصة.....
05	ب- أوجه الاختلاف بين المالية العامة والمالية الخاصة.....
06	ثالثا- علاقة المالية العامة بغيرها من العلوم.....
06	أ- علاقة المالية العامة بعلم القانون.....
06	1- علاقة المالية العامة بالقانون الدستوري.....
07	2- علاقة المالية العامة بالقانون الاداري.....
07	ب- علاقة المالية العامة بعلم الاقتصاد.....
07	ت- علاقة المالية العامة بالعلوم السياسية.....
07	هـ- علاقة المالية العامة بالعلوم الاجتماعية.....
09	المحور الثاني : الميزانية العامة.....
09	أولا- مفهوم الميزانية العامة.....
09	أ- مضمون الميزانية العامة.....
09	1- تعريف الميزانية العامة.....
11	2- خصائص الميزانية العامة.....
12	3- الطبيعة القانونية للميزانية العامة.....

- 12 .....ب-تمييز الميزانية العامة عن المفاهيم المشابهة لها
- 12 .....1-الميزانية العامة والموازنة العامة
- 13 .....2- الميزانية العامة وقانون المالية
- 14 .....3-الميزانية العامة والميزانية العمومية للمؤسسة
- 14 .....ج-أهمية الميزانية العامة
- 14 .....1-الأهمية السياسية للميزانية العامة
- 14 .....2- الأهمية الاقتصادية للميزانية العامة
- 15 .....3-الأهمية الاجتماعية للميزانية العامة
- 15 .....ثانيا-المبادئ الأساسية للميزانية العامة
- 15 .....أ-مبدأ السنوية
- 15 .....1-المبررات السياسية
- 16 .....2-المبررات المالية
- 16 .....3-المبررات التقنية
- 17 .....ب-مبدأ الوحدة
- 17 .....1-الميزانية المستقلة
- 17 .....2-الميزانية الملحقة
- 17 .....3-الحسابات الخاصة للخزينة العمومية
- 18 .....ج-مبدأ الشمولية
- 18 .....1-الاعتبارات الرقابية
- 18 .....2-الاعتبارات المالية
- 18 .....د-مبدأ التوازن
- 19 .....ثالثا-إعداد الميزانية العامة
- 19 .....أ-تحضير الميزانية العامة
- 21 .....ب-اعتماد الميزانية العامة
- 21 .....1-اعتماد الميزانية العامة من قبل المجلس الشعبي الوطني
- 23 .....2- اعتماد الميزانية العامة من قبل مجلس الأمة
- 24 .....ج-عدم اعتماد الميزانية العامة في الآجال المحددة قانونا
- 24 .....1-حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان
- 24 .....2- التأخر في اعتماد الميزانية العامة

25	3- التأخر في اعداد الميزانية العامة.....
25	رابعا-تنفيذ الميزانية العامة.....
25	أ-الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية العامة.....
25	1-الآمر بالصرف .....
26	2- المحاسب العمومي.....
27	ب-إجراءات تنفيذ الميزانية العامة.....
27	1-تنفيذ النفقات العامة .....
29	2- تنفيذ الإيرادات العامة.....
25	خامسا-الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة.....
30	أ-الرقابة المالية المسبقة.....
30	ب-الرقابة المالية اللاحقة.....
33	المحور الثالث : الإيرادات العامة.....
33	أولا-مفهوم الإيرادات العامة.....
33	1-تعريف الإيرادات العامة .....
34	2- خصائص الإيرادات العامة.....
34	ثانيا-تقسيم الإيرادات العامة.....
34	1-الإيرادات العامة الاقتصادية.....
34	2- الإيرادات العامة السياسية.....
35	ثالثا-مصادر الإيرادات العامة.....
35	1-إيرادات الدومين العام.....
35	2- إيرادات الدولة من الرسوم.....
35	3- إيرادات الدولة الادارية.....
35	4- الإيرادات الائتمانية.....
36	5- إيرادات الدولة من الضرائب.....
37	المحور الرابع : النفقات العامة.....
37	أولا-مضمون النفقات العامة.....
37	1-تعريف النفقات العامة .....
37	2- عناصر النفقات العامة.....
39	ثانيا-تقسيم النفقات العامة.....

39	1-تقسيم النفقات العامة من حيث الوظيفية.....
39	2- تقسيم النفقات العامة من حيث تكرارها الدوري.....
40	3- تقسيم النفقات العامة من حيث نطاق سريانها.....
40	4- تقسيم النفقات العامة حسب القدرة الشرائية.....
40	5- تقسيم النفقات العامة في التشريع الجزائري.....
42	المحور الخامس : الضريبة.....
42	أولاً-مفهوم الضريبة.....
42	1-مضمون الضريبة .....
43	2- القواعد العامة للضريبة.....
44	3- أهداف الضريبة.....
45	ثانياً-تقسيمات الضريبة.....
45	1-تقسيم الضريبة حسب الوعاء الضريبي .....
46	2- تقسيم الضريبة حسب الواقعة المنشئة للضريبة.....
46	3- تقسيم الضريبة حسب تحمل العبء الضريبي.....
46	4- تقسيم الضريبة حسب معدلها.....
47	ثالثاً-الآثار الاقتصادية للضريبة.....
47	1- الآثار الاقتصادية المباشرة للضريبة .....
48	2- الآثار الاقتصادية الغير المباشرة للضريبة.....
51	المحور السادس : القرض العام.....
51	أولاً-مضمون القرض العام.....
51	1-تعريف القرض العام وخصائصه .....
52	2- الطبيعة القانونية والاقتصادية للقرض العام.....
52	3- أهداف القرض العام.....
52	ثانياً-تقسيمات القرض العام.....
52	1-تقسيم القرض العام من حيث النطاق المكاني للإصدار.....
53	2- تقسيم القرض العام من حيث أجله.....
53	3- تقسيم القرض العام من حيث حرية الاكتتاب.....
54	ثالثاً-التنظيم الفني للقرض العام.....
54	1-إصدار القرض العام وشروطه.....

55	.....	2- طريقة الاكتتاب في القرض العام
55	.....	3- انقضاء القرض العام
56	.....	رابعا- الآثار السلبية والايجابية المترتبة عن القروض العامة
56	.....	1- الآثار السلبية
57	.....	2- الآثار الإيجابية
58	.....	قائمة المراجع
63	.....	الملاحق
94	.....	الفهرس



## ملخص:

تكتسي المالية العامة أهمية بالغة لدى كافة الدول، كونها أصبحت علما يهتم بدراسة القضايا المتعلقة بتوجيه الموارد المالية والاقتصادية لتلبية الاحتياجات العامة للمواطنين التي لا يمكن للأفراد تحقيقها من جانب واحد، وهذا سارعت الدول إلى تبني هذا العلم قصد تحقيق متطلبات مجتمعاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية.

وبالرغم من كون المالية العامة علما اقتصاديا في جوهرها إلا أن الصفة القانونية تغلب عليها لأنها تعالج مختلف الأوجه القانونية للنشاط المالي والاقتصادي للدولة في إطار سياساتها المالية المنطوية على الإيرادات والنفقات العامة والميزانية العامة وهذا أصبحت المالية العامة علم قانوني تخضع موضوعاته لأحكام القانون العام.

الكلمات المفتاحية: المالية العامة، الميزانية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الضريبة، القرض العام.

## Résumé :

*Les finances publiques revêtent une grande importance pour tous les pays, car elles sont devenues une science qui étudie les questions liées à l'orientation des ressources financières et économiques pour répondre aux besoins généraux des citoyens que les individus ne peuvent pas satisfaire unilatéralement. Ainsi, les pays ont été prompts à adopter cette science dans afin de répondre aux exigences politiques, économiques, sociales et de développement de leurs sociétés.*

*Bien que les finances publiques soient une science économique par essence, leur caractère juridique prévaut car elles abordent les différents aspects juridiques de l'activité financière et économique de l'État dans le cadre de ses politiques financières impliquant les recettes, les dépenses publiques et le budget général. Ainsi, les finances publiques sont devenues une science juridique dont les thèmes sont soumis aux dispositions du droit public.*

**Mots clés :** *finances publiques, budget public, dépenses publiques, recettes publiques, impôt, emprunt public.*

## Abstract :

*Public finance is of great importance to all countries, as it has become a science concerned with studying issues related to directing financial and economic resources to meet the general needs of citizens that individuals cannot achieve unilaterally. Thus, countries were quick to adopt this science in order to achieve the political, economic, social and developmental requirements of their societies.*

*Although public finance is an economic science in its essence, its legal character prevails because it addresses the various legal aspects of the state's financial and economic activity within the framework of its financial policies involving revenues, public expenditures, and the general budget. Thus, public finance has become a legal science whose topics are subject to the provisions of public law.*

**Key words** : *public finance, public budget, public expenditures, public revenues, tax, public loan.*